S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1998/1
3 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")

(A) GE.98-60391

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٨	٨
الفصل		
أولا - مطالبات الفئة "دال"	٩ - ٢٠	٩
ألف - استمارة مطالبات الفئة "دال"	١٠ - ١٤	٩
باء - الدفعة الأولى	١٥ - ٢٠	١١
ثانيا - خلفية وقائع الغزو والاحتلال العراقي للكويت	٢١ - ٢٩	١٢
ثالثا - أعمال وتقرير الفريق	٣٠ - ٣٥	١٥
رابعا - الخطوات السابقة على تجهيز مطالبات الفئة "دال"	٣٦ - ٤٢	١٦
ألف - الاستلام والتسجيل وادخال البيانات	٣٧	١٦
باء - التقييم المنصوص عليه في المادة ١٤ والإخطار المنصوص عليه في المادة ١٥	٣٨	١٦
جيم - تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة ١٦	٣٩ - ٤٠	١٦
دال - الاستعراض الموضوعي والتقرير النهائي	٤١ - ٤٢	١٧
خامسا - الإطار القانوني العام	٤٣ - ٦٥	١٧
ألف - القانون الواجب التطبيق	٤٣	١٧
باء - رابطة السببية	٤٤ - ٥٠	١٧
جيم - الولاية من حيث الموضوع	٥١ - ٥٤	١٩
دال - الولاية من حيث الزمان	٥٥ - ٥٦	٢٠
هاء - مكان الخسائر	٥٧	٢٠
واو - المطالبون غير المؤهلين	٥٨ - ٦٠	٢٠
زاي - سعر صرف العملة	٦١ - ٦٣	٢٠
١ - المطالبات المقومة بالدينارات الكويتية	٦٢	٢١
٢ - المطالبات المقومة بعملات أخرى	٦٣	٢١
حاء - الفوائد	٦٤ - ٦٥	٢١
سادسا - مستوى الأدلة في مطالبات الفئة "دال"	٦٦ - ٧٩	٢١
ألف - المستوى العام	٦٦ - ٧٦	٢١
باء - المعلومات الإضافية وجلسات الاستماع والخبراء	٧٧ - ٧٩	٢٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
سابعا -	الفئات الأخرى من المطالبات	٨٠ - ٨٤	٢٤
	ألف - القرارات التي اتخذتها أفرقة المفوضين المعنية بفئات أخرى من المطالبات	٨٠	٢٤
	باء - القضايا المشتركة بين فئات المطالبات	٨١ - ٨٤	٢٥
ثامنا -	النهج المقترح لمطالبات الفئة "دال"	٨٥ - ١٠٢	٢٥
	ألف - التجميع	٩١ - ٩٤	٢٦
	باء - مرحلة وضع السوابق	٩٥ - ٩٦	٢٧
	جيم - مرحلة التطبيق	٩٧ - ١٠٢	٢٧
تاسعا -	المطالبات دال/١ تكاليف المغادرة	١٠٣-١٣٩	٢٨
	ألف - مقدمة ووقائع مرجعية	١٠٣-١٠٨	٢٨
	باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق	١٠٩-١١٣	٢٩
	جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"	١١٤-١١٦	٣٠
	دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/١ (النقود)	١١٧-١١٨	٣٠
	هاء - المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ والردود عليها	١١٩-١٢٢	٣١
	واو - منهجية المطالبات دال/١ (النقود)	١٢٣-١٢٥	٣١
	١- مطالبات المغادرة	١٢٦-١٣٠	٣٢
	(أ) واقعة المغادرة	١٢٦	٣٢
	(ب) وجوب حدوث المغادرة أثناء فترة الولاية	١٢٧	٣٢
	(ج) رابطة السببية بغزو الكويت	١٢٨	٣٢
	(د) التقييم	١٢٩-١٣٠	٣٣
	٢- مطالبات الارتحال إلى أماكن أخرى	١٣١-١٣٥	٣٣
	(أ) واقعة عدم التمكن من المغادرة أو العودة أو سبب اتخاذ قرار بعدم العودة	١٣١- ١٣٣	٣٣
	(ب) رابطة السببية بغزو الكويت	١٣٤	٣٣
	(ج) التقييم	١٣٥	٣٤
	زاي - مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/١ (النقود)	١٣٦-١٣٩	٣٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
عاشرا -	المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية)	١٤٠-١٧٠	٣٤
	ألف - مقدمة ووقائع مرجعية	١٤٠-١٤٣	٣٤
	باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق	١٤٤-١٤٩	٣٥
	جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"	١٥٠-١٥٢	٣٦
	دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية)	١٥٣-١٥٤	٣٦
	هاء - المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٦ والردود عليها	١٥٥	٣٧
	واو - منهجية المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية)	١٥٦	٣٧
	١- واقعة الوجود	١٥٧-١٥٨	٣٧
	٢- مطالبات الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن أخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير قانونية لأكثر من ثلاثة أيام	١٥٩-١٦٢	٣٧
	٣- مطالبات الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن أخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة لمدة ثلاثة أيام أو أقل في ظروف تدل على وجود خطر محدق يتهدد حياة المطالب	١٦٣	٣٨
	٤- مطالبات الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الاضطرار إلى الاختباء	١٦٤-١٦٨	٣٨
	زاي - مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية)	١٦٩-١٧٠	٣٩
حادي عشر -	المطالبات دال/٣ عن الوفاة	١٧١-٢٤٤	٣٩
	ألف - مقدمة ووقائع مرجعية	١٧١-١٧٥	٣٩
	باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق	١٧٦-١٨٠	٤٠
	جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"	١٨١-١٨٨	٤١
	دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/٣	١٨٩-١٩٤	٤٢
	هاء - المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٦ والردود عليها	١٩٥-١٩٧	٤٣

المحتويات (تابع)

الفصل			الفقرات	الصفحة
حادي عشر - واو (تابع)		منهجية المطالبات دال/٣	١٩٨-٢٣٦	٤٣
	١-	الشروط المسبقة للمطالبات دال/٣	١٩٩-٢٠٤	٤٤
		(أ) واقعة الوفاة	١٩٩	٤٤
		(ب) رابطة السببية	٢٠٠-٢٠٣	٤٤
		(ج) صلة القرابة	٢٠٤	٤٤
	٢-	المطالبات المتعلقة بالمصروفات	٢٠٥-٢٠٧	٤٥
	٣-	المطالبات المتعلقة بفقدان الدعم	٢٠٨-٢٢٦	٤٥
		(أ) التعويض في المطالبات المتعلقة بالمتوفى الذي كان يحصل على دخل	٢١٢-٢٢٢	٤٦
		(ب) المبالغ الإجمالية المؤداة دفعة واحدة	٢٢٣-٢٢٦	٤٨
	٤-	الآلام والكروب الذهنية	٢٢٧-٢٣٦	٥٠
		(أ) الآلام والكروب الذهنية بسبب الوفاة	٢٢٧-٢٢٨	٥٠
		(ب) الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن مشاهدة وقوع أحداث متعمدة أفضت إلى الوفاة	٢٢٩-٢٣٢	٥٠
		(ج) تقييم الآلام والكروب الذهنية	٢٣٣-٢٣٦	٥١
	زاي -	تداخل المطالبات دال/٣ ومطالبات الفئتين "باء" و"جيم"	٢٣٧	٥١
	حاء -	مقررات الفريق بشأن المطالبات	٢٣٨-٢٤٤	٥١
ثاني عشر -		المطالبات دال/٤ المتعلقة بالسيارات	٢٤٥-٢٧٤	٥٢
	ألف-	مقدمة ووقائع مرجعية	٢٤٥-٢٥٢	٥٢
	باء -	مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق	٢٥٣	٥٣
	جيم -	اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"	٢٥٤-٢٥٦	٥٣
	دال -	وصف الوقائع في المطالبات دال/٤ عن السيارات	٢٥٧	٥٤
	هاء -	المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ والردود عليها	٢٥٨	٥٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثاني عشر- واو - (تابع)	منهجية المطالبات دال/٤ عن السيارات	٢٥٩-٢٧٢	٥٤
	١- الإقامة في الكويت أو العراق	٢٦٠	٥٤
	٢- الملكية	٢٦١-٢٦٢	٥٥
	٣- الخسارة	٢٦٣-٢٦٥	٥٥
	٤- رابطة السببية	٢٦٦	٥٦
	٥- التقييم	٢٦٧-٢٧٢	٥٦
	زاي - مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/٤ عن السيارات	٢٧٣-٢٧٤	٥٧
ثالث عشر -	المطالبات دال/٦ عن فقدان الدخل	٢٧٥-٣٤١	٥٧
	ألف- مقدمة ووقائع الخلفية	٢٧٥-٢٧٨	٥٧
	باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق	٢٧٩-٢٨٢	٥٧
	جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"	٢٨٣-٢٨٩	٥٨
	دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/٦	٢٩٠-٢٩٨	٥٩
	هاء - المسائل والردود المتعلقة بالمادة ١٦	٢٩٩-٣٠٢	٦٠
	واو - منهجية المطالبات دال/٦	٣٠٣-٣٣٩	٦١
	١- إثبات واقعة العمل	٣٠٤	٦١
	٢- إثبات رابطة السببية بالغزو والاحتلال	٣٠٥-٣٠٦	٦١
	٣- تقييم مقدار الخسارة	٣٠٧-٣٣٦	٦٢
	(أ) حساب المضاعف	٣٢٢-٣٣٠	٦٤
	(ب) حساب الدخل الشهري	٣٣١-٣٣٤	٦٥
	(ج) التداخل بين الفئتين جيم/٦ ودال/٦	٣٣٥-٣٣٦	٦٦
	٤- مطالبات "الإعالة"	٣٣٧	٦٦
	٥- مطالبات "أخرى" ذات صلة بالعمل	٣٣٨	٦٦
	٦- الآلام والكروب الذهنية	٣٣٩	٦٦
	زاي - مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/٦	٣٤٠-٣٤١	٦٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابع عشر -	المطالبات دال/١٠ المتعلقة بالمدفوعات/الإغاثة	٣٤٢-٣٦٥	٦٧
	ألف- مقدمة ووقائع مرجعية	٣٤٢-٣٤٤	٦٧
	باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق	٣٤٥-٣٤٦	٦٨
	جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"	٣٤٧-٣٤٨	٦٨
	دال - المسائل والردود المتعلقة بالمادة ١٦	٣٤٩	٦٨
	هاء - المطالبات من الفئتين "هاء" و"واو"	٣٥٠-٣٥٣	٦٨
	واو - وصف الوقائع في المطالبات دال/١٠	٣٥٤-٣٥٥	٦٩
	زاي - المنهجية المقترحة للمطالبات دال/١٠	٣٥٦-٣٥٨	٦٩
	١- أدلة إثبات الدفع أو الإغاثة	٣٥٩	٧٠
	٢- رابطة السببية بغزو الكويت	٣٦٠-٣٦١	٧٠
	٣- التقييم	٣٦٢	٧٠
	حاء - مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/١٠	٣٦٣	٧١
خامس عشر -	مطالبات (أخرى) دال	٣٦٤-٣٨٠	٧١
	ألف - مقدمة ووقائع مرجعية	٣٦٤-٣٦٦	٧١
	باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق	٣٦٧-٣٦٨	٧١
	جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"	٣٦٩-٣٧٠	٧١
	دال - وصف الوقائع في المطالبات (الأخرى) دال	٣٧١-٣٧٥	٧٢
	هاء - المسائل والردود المتعلقة بالمادة ١٦	٣٧٦-٣٧٧	٧٢
	واو - مقررات الفريق بشأن المطالبات (الأخرى) دال	٣٧٨-٣٨٠	٧٣
سادس عشر-	التوصيات	٣٨١-٣٨٤	٧٣
	ألف- المطالبات الموحدة	٣٨٢	٧٣
	باء - الفوائد	٣٨٣	٧٤
	جيم - التقرير المقدم من خلال الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة	٣٨٤	٧٤
الحواشي			٧٥

المرفقات

الأول -	مطالبات الفئة "دال" دورة المطالبة	٩٠
الثاني -	الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" الموصى بدفعها مبينة حسب البلد أو المنظمة الدولية	٩٢

مقدمـــة

١- هذا هو أول تقرير يقدمه فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "دال" ("الفريق") إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، وفقاً للمادة ٣٨(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")[١]. وكان مجلس الإدارة قد عين الفريق في دورته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة على أساس التوصيات المقدمة من الأمين التنفيذي للجنة. وهذا هو أول فريق يشكل للنظر في المطالبات من الفئة "دال"، أي المطالبات الفردية التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي ("دولار") ("مطالبات الفئة 'دال'"). وقدمت إلى الفريق تسع وستون مطالبة من الفئة "دال" تبلغ قيمتها المعلنة ٥٥ مليون دولار ("الدفعة الأولى"). ويحتوي هذا التقرير على مقررات وتوصيات الفريق بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال".

٢- وكما هو معروف جيدا، قامت العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بغزو واحتلال الكويت. وقامت قوات التحالف المشترك عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٧٨ (١٩٩٠) برد هذا الغزو والاحتلال. وبعد وقف إطلاق النار بفترة وجيزة، أكد مجلس الأمن من جديد، بقراره ٦٨٧ (١٩٩١) مسؤولية العراق، بمقتضى القانون الدولي، عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة لحقت مباشرة الأفراد والحكومات والشركات نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

٣- واعتمد مجلس إدارة اللجنة، بمقرره ١ (S/AC.26/1991/1)، بعض المعايير لتجهيز "المطالبات البالغة الإلحاح" ووضع "إجراءات بسيطة وسريعة" لتمكين الأفراد العديدين الذين عانوا من خسائر شخصية نتيجة لغزو الكويت واحتلالها من الحصول على مدفوعات. وترمي هذه المعايير إلى تيسير حصول عدد كبير من المطالبين على تعويض عاجل وكامل، وحصول غيرهم على إغاثة مؤقتة ريثما يجري تجهيز مطالباتهم الأكبر أو الأكثر تعقيدا. وتتكون هذه المجموعة من المطالبات العاجلة من مطالبات الفئات "ألف" و"باء" و"جيم". وتتيح الفئة "ألف" تعويضا ثابتا في حالة مغادرة العراق أو الكويت بناء على أدلة مستندية بسيطة لواقعة وتاريخ المغادرة. وتتيح الفئة "باء" بالمثل تعويضا ثابتا في حالة الإصابة الشخصية ووفاة أفراد الأسرة الأقربين بناء على أدلة مستندية بسيطة لإثبات الواقعة وتاريخ الإصابة أو الوفاة. ولا تتطلب أي من هاتين الفئتين أدلة مستندية بشأن المقدار الفعلي للخسائر. وتتيح الفئة "جيم" تعويضاً يصل إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار عن الخسائر التي تكبدها الأفراد بسبب المغادرة، والإصابة الشخصية، والوفاة، والخسائر في الممتلكات الشخصية، وفقدان الحسابات المصرفية/الأوراق المالية، وفقدان دخل العمل، وخسائر الممتلكات العقارية، والخسائر التجارية، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وحددت الأدلة المطلوبة لهذه الخسائر بأنها "الحد الأدنى المعقول الذي يكون مناسبا في ظل ظروف الحالة. ويكفي توفير قدر أقل من الأدلة المستندية عادة بالنسبة للمطالبات ذات القيمة الأقل مثل تلك التي تقل عن ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي"[٢]. ونص أيضا على أنه يجوز تقديم المطالبات الفردية التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار بأكملها في وقت لاحق في إطار الفئة "دال" أو المطالبة بأول ٠٠٠ ١٠٠ دولار فورا في إطار الفئة "جيم" والباقي في إطار الفئة "دال".

٤- ووضع مجلس الإدارة بعد ذلك، بمقرره ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) المعايير المتعلقة بمطالبات الفئة "دال"، أي المطالبات الفردية التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار "فيما يتصل بأي خسارة أو إصابة أو أذى (بما في ذلك الوفاة) لحق مباشرة بالأفراد نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

٥- وأوضحت الفقرة ٧ من المقرر ٧ أنه يجوز تقديم مطالبات الفئة "دال" من الأفراد الذين يدعون وقوع خسائر تفوق المبالغ القابلة للتعويض في إطار الفئتين "باء" أو "جيم"، ومن الأفراد الذين آثروا عدم تقديم مطالبات من الفئات "ألف" أو "باء" أو "جيم" لأن خسائرهم فاقت ٠٠٠ ١٠٠ دولار، وكذلك لاستعادة مدفوعات أجراها أو إغاثة قدمها أفراد لغيرهم - للموظفين أو لغيرهم بناء على التزامات تعاقدية مثلا - بمناسبة خسائر يشملها أي من المعايير التي اعتمدها مجلس الادارة.

٦- ونصت الفقرة ٣ من المقرر ٧ أيضا على مبدإ توجيهي هام يقضي بأن تجهز معاً، بقدر الإمكان، المطالبات التي تشترك فيما بينها في مسائل قانونية أو وقائعية هامة. وأدرج هذا المبدأ في المادة ٣٨(أ) من القواعد.

٧- وأجرى مجلس الإدارة تفرقة هامة بين المطالبات العاجلة من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"، التي تتعلق عموما بمبالغ ضئيلة، والمطالبات من الفئات "دال" و"هاء" (مطالبات الشركات) و"واو" (مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية) باقتضاء مستوى أعلى من الأدلة لهذه المطالبات. فنص في الفقرة ٨ من المقرر ٧ على أنه لما كانت المطالبات من الفئات "دال" و"هاء" و"واو" قد تتعلق بمبالغ كبيرة فإنه يجب أن تدعمها أدلة مستندية وأدلة ملائمة أخرى تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبلغها. وأدرج هذا الاشتراط بعد ذلك في المادة ٣٥(٣) من القواعد.

٨- ويلاحظ الفريق أنه بينما صدرت تقارير عديدة بشأن مطالبات الفئة "ألف" (مطالبات المغادرة)، و"باء" (مطالبات الإصابات الشخصية الجسيمة أو الوفاة)، و"جيم" (المطالبات الفردية التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار، المسماة فيما بعد "مطالبات الفئة "جيم""), فإن هذا التقرير هو أحد التقارير الأولى التي يتعين إصدارها بشأن مطالبات الفئات "دال" و"واو" و"هاء". ونظرا للتفرقة التي أجراها مجلس الإدارة بين هاتين المجموعتين من الفئات، ولما كان للحالة الواقعة عند الغزو أو الاحتلال تأثير كبير على مستوى الأدلة المطلوب تطبيقها على مطالبات الفئة "دال" فقد رأى الفريق أنه من المهم للغاية أن يستعرض بعناية الشواهد المتاحة المعاصرة للغزو والاحتلال. ويرد وصف موجز لبعض هذه الشواهد في الفصل الثاني أدناه.

أولاً - مطالبات الفئة "دال"

٩- بلغ مجموع عدد مطالبات الفئة "دال" المقدمة إلى اللجنة[٣] طبقاً لتقديرات أمانة اللجنة ٥٧٠ ١٠ مطالبة تبلغ قيمتها المعلنة نحو ١٠ مليارات دولار.

ألف - استمارة مطالبات الفئة "دال"

١٠- تشير "استمارات المطالبات الفردية بشأن التعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار" (استمارة "المطالبة 'دال'") إلى أنواع الخسائر التي يجوز تقديم مطالبات الفئة "دال" بشأنها. وتشمل هذه الخسائر: على الصفحة دال/١، تكاليف المغادرة، والآلام والكروب الذهنية التي تكبدها الفرد نتيجة لأخذه كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة أو إجباره على الاختباء؛ وعلى الصفحة دال/٢، الأضرار الناجمة عن الإصابة الشخصية؛ وعلى الصفحة دال/٣، المطالبات المتعلقة بالوفاة؛ وعلى الصفحة دال/٤، الخسائر في الممتلكات الشخصية والسيارات؛ وعلى الصفحة دال/٥، فقدان الحسابات المصرفية والأوراق المالية؛ وعلى

الصفحة دال/٦ فقدان الدخل؛ وعلى الصفحة دال/٧، الخسائر في الممتلكات العقارية؛ وعلى الصفحتين دال/٨ ودال/٩، الخسائر التجارية؛ وعلى الصفحة دال/١٠، الخسائر الناشئة عن مدفوعات الإغاثة؛ وعلى الصفحة دال،إس/١، أي خسائر غير مشمولة في أي مكان آخر من استمارة المطالبة "دال".

١١- وينص في العديد من صفحات الخسائر الموصوفة أعلاه على جواز تقديم أنواع مختلفة من المطالبات فيما يتعلق بالآلام والكروب الذهنية. وبالتحديد، يجوز تقديم مطالبات بالنسبة للآلام والكروب الذهنية الناتجة عن أخذ الفرد كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة أو إجباره على الاختباء على الصفحة دال/١؛ وللأضرار الناجمة عن الإصابة الشخصية على الصفحة دال/٢-١؛ ولمشاهدة إصابة فرد من الأسرة على الصفحة دال/٢-٢؛ ولوفاة الزوج أو الطفل أو أحد الأبوين أو لمشاهدة وقوع الأحداث المتعمدة المفضية إلى الوفاة على الصفحة دال/٣؛ وللحرمان من جميع الموارد الاقتصادية على الصفحة دال/٦.

١٢- ويلاحظ الفريق أن الصفحة دال، إس/٢ من استمارة المطالبة "دال"، المعنونة "ملخص الخسائر المطالب بالتعويض عنها" تدعو المطالبين أن يعلنوا ما إذا كان قد سبق لهم تقديم مطالبة أخرى عن نفس الخسارة أو الخسائر إلى محفل آخر كمحكمة وطنية مثلاً. فإذا كانت قد قُدمت أي مطالبة من هذا القبيل إلى محفل آخر أو حصل المطالب على تعويض عن نفس الخسائر فإنه يتعين عليه أن يبلّغ اللجنة بذلك و"أي مبالغ يحصل عليها بهذه الطريقة ستُستقطع من أي تعويض تمنحه له اللجنة". وتضيف الصفحة دال، إس/٢، تحت العنوان الفرعي "إقرار" ما يلي:

> "إن توقيعك على الصفحة المخصصة للتوقيع في استمارات المطالبات هذه يشكل تعهد "منك بأن تبلّغ اللجنة بما إذا كنت قد قدمت أية مطالبة للتعويض عن الخسارة أو الخسائر نفسها لدى جهة أخرى أو ما إذا كنت قد حصلت على أي تعويض عن الخسائر نفسها في أي وقت قبل أن تتلقى تعويضاً من اللجنة".

١٣- وتقتضي الصفحة دال توقيع من استمارة المطالبة "دال"، المعنونة "توقيع وتأكيد المطالبات المتعلقة بالأضرار الفردية والتي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي" من المطالب أن يقدم الإقرار التالي تحت توقيعه: "أؤكد بموجب هذا أن المعلومات الواردة في هذه المطالبة صحيحة".

١٤- كذلك، تستوجب المادة ١٤(ج) من القواعد من كل حكومة تقدم مطالبة أن تؤكد "أن المطالبين، حسب المعلومات المتاحة لديها، من رعاياها أو من المقيمين فيها وأنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المعلومات الواردة في المطالبات غير صحيحة". ويتفق الفريق مع الرأي الذي اتخذه فريق المفوضين المعني باستعراض مطالبات الفئة "جيم" ("فريق الفئة 'جيم'") من أن الاستمارة التي يجري استكمالها على النحو الصحيح تشكل في حد ذاتها بياناً أساسياً من جانب المطالب[٤]. وتحتوي استمارة المطالبة "دال" على معلومات تفصيلية عن الخسائر المعينة موضوع المطالبة فضلاً عن وصف شخصي من المطالب لهذه الخسائر. ولذلك، ونظراً للتأكيدين المشار إليهما أعلاه، يرى الفريق، ما لم يوجد ما يخالف ذلك، أنه يمكن عموماً اعتبار استمارة المطالبة "دال" نقطة بداية جديرة بالثقة للنظر في كل مطالبة من مطالبات الفئة "دال".

باء - الدفعة الأولى

١٥- فيما عدا الاستثناء المشار إليه أدناه، تشمل المطالبات التي تدخل في الدفعة الأولى الأنواع التالية من الخسائر فقط: دال/١ تكاليف المغادرة، دال/١ الآلام والكروب الذهنية، دال/٣ الوفاة، دال/٤ السيارات، دال/٦ فقدان الدخل، دال/١٠ مدفوعات الإغاثة، دال (خسائر أخرى). وهناك مطالبة في الدفعة الأولى تبلغ قيمتها المعلنة نحو ٣٠ مليون دولار ("المطالبة ٣٠٠٠٠٠١"). وتشمل المطالبة ٣٠٠٠٠٠١، بالإضافة إلى العنصر دال/٤ المتعلق بالسيارات، عنصراً دال/٤ يتعلق بالممتلكات الشخصية (معظمها عبارة عن مجموعة من التحف الاسلامية) وعنصراً دال/٧ يتعلق بخسائر في ممتلكات عقارية.

١٦- وقدمت الأمانة الدفعة الأولى من المطالبات إلى الفريق عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد[٥]. وقد اختيرت مطالبات الدفعة الأولى لوضع سوابق تأسيساً على أنواع الخسائر، نوعاً نوعاً (أي دال/١ تكاليف المغادرة، دال/١ الآلام والكروب الذهنية، دال/٣ الوفاة، دال/٤ السيارات، دال/٦ فقدان الدخل، دال/١٠ مدفوعات الإغاثة، دال (خسائر أخرى)) وأضافت الأمانة إلى الدفعة الأولى عدداً أقل من المطالبات المقدمة، عموماً، طبقاً للأصول والتي تشكل مجموعة قابلة للمعالجة من أجل مساعدة الفريق على وضع معايير. ولدى معالجة الدفعة الأولى، لم تكن قاعدة البيانات المحوسبة لمطالبات الفئة "دال" متاحة بعد. ولذلك لم يكن من الممكن في جميع الأحوال تجهيز دفعة أولى أكبر حجماً نظراً للصعوبات المتصلة بتجميع المطالبات وتتبع مقررات الفريق. كذلك، عندما وُجدت في المجموعات الأولى من المطالبات المقدمة من بلدان أو منظمات دولية مطالبات تستوفي معايير الاختيار أعلاه، أضيفت هذه المطالبات إلى الدفعة الأولى. ووافق الفريق على وجهة نظر الأمانة بوجوب اعتبار المطالبات التي تقدم أولاً، أحق بقدر الإمكان، أن تجهَّز أولاً.

١٧- وباستثناء الخسائر من النوعين دال/٤ ودال/٧ التي وردت في المطالبة ٣٠٠٠٠٠١، فإن هناك ثلاثة أنواع من الخسائر الكبيرة التي تدخل في الفئة "دال" (من حيث عدد المطالبات ومن حيث القيمة المعلنة معاً)، وهي الخسائر دال/٤ المتعلقة بالممتلكات الشخصية، ودال/٧ المتعلقة بالممتلكات العقارية، ودال/٨-٩ المتعلقة بالأعمال التجارية، لم تدخل في الدفعة الأولى. وتتطلب هذه الأنواع الواسعة النطاق والأكثر تعقيداً من الخسائر مساعدة مكثفة من جانب خبراء، من مثل خبراء تسوية الخسائر والمحاسبين، ومن المتوقع تجهيزها بوجه أفضل في دفعات مستقلة لاحقة. وأُدخلت المطالبة ٣٠٠٠٠٠١ في الدفعة الأولى لإتاحة الفرصة للفريق للنظر في مدى اتساع وتعقيد المطالبات التي يلزم تجهيزها وكذلك لأنها كانت من أولى المطالبات التي قُدمت للجنة.

١٨- ويدرك الفريق أنه نظراً لأن المعايير التي وضعت في هذا التقرير تأسست على عدد قليل نسبياً من المطالبات فقد تنشأ، عند تجهيز أعداد أكبر من المطالبات في الدفعات المقبلة، مسائل جديدة تستوجب إدخال تعديلات مناسبة على المعايير التي وضعت في هذا التقرير.

١٩- وقد تبيَّن للفريق لدى استعراض مطالبات الدفعة الأولى أن عدداً من المطالبين قدموا مطالباتهم بطريق الخطأ تحت نوعية خسائر غير مناسبة. وأُعيد تصنيف هذه المطالبات وفقاً لنوعية الخسائر المناسبة. وقد تبين، في حالة سبعة من المطالبين، أن نوعية الخسائر التي أعيد تصنيفها لا تدخل في الدفعة الأولى. فقد قُدمت مثلاً مطالبة تتعلق بخسائر في مركبات ثقيلة تحت النوعية دال/٤ المتعلقة بالسيارات، وبفقدان الدخل تحت النوعية دال/٦. ووجد أنه من الأقرب إلى الصواب أن تصنف هذه المطالبة تحت

النوعية دال/٨-٩ المتعلقة بالخسائر التجارية باعتبارها تشمل خسائر في الأصول التجارية (المركبات الثقيلة) وفقدان الدخل من التجارة. ونظراً لعدم دخول النوعية دال/٨-٩ في الدفعة الأولى، وبناء على توصية الأمانة، امتنع الفريق عن اتخاذ قرار بشأن هذه المطالبة ومطالبات أخرى أعيد تصنيفها، ستدخل في دفعة مناسبة تالية عند دخول نوعية الخسائر التي أعيد تصنيفها في هذه الدفعة. ولن يخل هذا التأجيل بالمطالبات. وقام الفريق بناء على ذلك بإصدار أمر إجرائي ("الأمر الإجرائي رقم ٢") في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لإخطار الكيانات أصحاب المطالبات المعنية بذلك. وفي بعض الأحوال، التي دخلت فيها نوعية الخسائر التي أعيد تصنيفها في الدفعة الأولى، نظر الفريق في هذه الخسائر تحت نوعية الخسائر التي اعتُبرت مناسبة.

٢٠- وطبقاً لما ورد في المادة ١٤ من القواعد، استعرضت الأمانة جميع المطالبات التي تدخل في الدفعة الأولى وتأكدت من استيفائها للشروط الشكلية التي وضعها مجلس الإدارة. وتم أيضاً الإبلاغ عن جميع المطالبات التي دخلت في الدفعة الأولى في التقارير المقدمة من الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد ("التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦").

ثانياً - خلفية وقائع الغزو والاحتلال العراقي للكويت

٢١- وردت بيانات تفصيلية عن الضرر الجسيم والتصدع الضخم اللذين حلا بالكويت أثناء الغزو والاحتلال العراقي في وثائق مختلفة للأمم المتحدة، كما ورد وصف تفصيلي لهما في التقارير التي وضعتها أفرقة المفوضين المعنية بفئات أخرى من المطالبات ("التقارير المرجعية" إجمالاً)[٦]. وبدأ الفريق أعماله باستعراض التقارير المرجعية ووجد أن للمعلومات الوقائعية التي وردت بها أهمية حاسمة في تحديد المعايير ومستويات الأدلة اللازمة لمطالبات الفئة "دال".

٢٢- وكان أول تقرير قُدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاحتياجات الإنسانية للكويت في المناخ الذي أعقب الأزمة مباشرة هو التقرير الذي قدمه السيد مارتي أهتساري، وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، فور انتهاء بعثته من زيارة الكويت. ويلاحظ هذا التقرير ما يلي:

> "حلّ بالكويت أذى باق من جراء الخراب الناجم عن الاحتلال غير المشروع. وبصفة ثانوية عن الحرب. وما لا يقل عن ثلثي السكان الذين كانوا موجودين في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ مشتتون الآن في سائر أرجاء العالم. والذين بقوا لديهم ذكريات حاضرة عن احتلال وحشي وسلب ونهب لبيوتهم ومواردهم وبيئتهم. ويصف الكثيرون بوضوح شديد المعاملة اللاإنسانية، أو المهينة، التي تعرضوا لها هم أو أفراد أسرهم. وقد رأيت وبعثتي بأنفسنا أدلة وفيرة على أعمال الإحراق العمد والنهب والتدمير، بما ينم عن الحقد، التي تعرضت لها البيوت والأعمال التجارية والأسواق والمتاحف والمكتبات وكل ما تحرص عليه دولة ما. وقد شُوّه ساحل الكويت بمنظر المباني المتهدمة ولفات الأسلاك الشائكة؛ وأصبحت شواطئه مميتة بفعل مئات الآلاف من الألغام. وتعلو الكويت سحابة كثيفة من الدخان النفطي المظلم الذي يحوّل ظهيرة بعض الأيام إلى غسق بارد فضلاً عما يسببه من مخاطر للصحة لم تحدد بعد. ولا يعرف أحد بالضبط عدد آبار النفط التي تشتعل فيها النيران: ولكن نصفها على الأقل، وهو عدد قد يتراوح بين ٦٠٠ بئر و٧٠٠ بئر تقذف باللهب والدخان. ومن الجو لا يتألف الأفق إلا من سحب سوداء وأعمدة نيران أشعلتها القوات المتقهقرة في هجمة متعمدة أخيرة. ولا يمكن حتى الآن تقييم الخراب البيئي بشكل موثوق به، ولكن عواقبه تشعر بها البلدان

المجاورة وقد تؤثر على بلدان أخرى تبعد عنها كثيراً. فالأنهار والبرك، وحتى بحيرات النفط المسكوب، تمتد على الرمال وتزحف نحو الوديان والطرق والبحر. وقد دمرت الحرب محطات توليد الطاقة ومعامل تكرير النفط ومرافق الاتصالات ومنشآت إزالة ملوحة المياه، أو خربتها، بطريقة يتعذر معها إصلاحها. والموانئ مغلقة والسفن مغرقة والرافعات قد أطيح بها. والمعدات الطبية لحفظ الحياة، وحتى سيارات الاسعاف، قد نقلت؛ ونزعت أجهزة الحاسوب الكبيرة من المباني الحكومية ونهبت. ومشهد الخراب هذا، وبعضه عن وعي وكثير منه غشوم، كان أسوأ من ذلك منذ أربعة أسابيع عندما بدأ الكويتيون في العودة إلى بلدهم المحرر لأنه قد جرى بالفعل القيام بالعمل الكثير كما سيتضح من الفقرات التالية لإعادة وضع الكويت على طريق التعمير"[٧].

وذكر تقرير السيد أهتساري، في ملاحظة ختامية، ما يلي:

"لا يمكن أن يكون هناك شك في أنه قد جرت محاولة متعمدة لتحطيم الكويت، وهويتها الوطنية، واعتداد شعبها بتاريخها وإنجازاتها. وتترك طريقة التدمير، مع ما اقترن به من تخريب ونهب جماعي، صورة يتعذر محوها. وقد كان بمثابة امتياز لي ولأعضاء فريقي أن نشهد بعث أمة، رغم الظروف المؤلمة"[٨].

٢٣- ويتعلق تقرير مرجعي آخر مقدم من السيد عبد الرحيم أ. فرح، وكيل الأمين العام سابقاً، في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[٩] بنطاق وطبيعة الأضرار التي حلت بالبنية الأساسية في الكويت. ويشير تقرير السيد فرح بالتفصيل، بعد بعثة رفيعة المستوى إلى الكويت خلال الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، إلى الدمار الذي حل بالكويت، لا سيما في قطاع النفط، والبيئة، والزراعة، والبنية الأساسية للنقل والمواصلات، والإسكان، والخدمات الاجتماعية، والأعمال المصرفية، والتجارة والتصنيع. وجاء في تقرير السيد فرح أن الكويت تكافح اليوم للتخلص من آثار احتلال العراق لها، الذي لم يترك جزءاً من سكانها أو قطاعاً من اقتصادها إلا ومسه، فضاعت أرواح بريئة وحل العذاب بأعداد سواها لا حصر لها. أما الضرر الذي لحق بالاقتصاد فهو لا يقبل الحصر فيما يبدو. واضطر أكثر من ثلثي سكان الكويت إلى الفرار من البلد وهم مبعثرون الآن في أنحاء شتى، بينما أُجبر نحو مليون من الفنيين والعمال الأجانب الذين كانوا دعامة لقطاع الخدمات على ترك أعمالهم والعودة إلى أوطانهم. ونزل الخراب بصناعة النفط، التي تعتبر المركز العصبي للاقتصاد، بينما تعرضت بانتظام قطاعات حيوية أخرى من البنية الأساسية للتدمير والنهب[١٠].

٢٤- ويؤكد تقرير السيد فرح أيضاً أن: "الزيارة التفتيشية التي أُجريت لجميع المناطق السكنية كشفت عن تخريب ونهب للديار والحوانيت والمؤسسات التجارية على نطاق واسع"[١١].

٢٥- وفي تقرير ثان لنفس البعثة مؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن تقييم الخسائر في الأرواح والممارسات العراقية ضد السكان المدنيين، يشير التقرير إلى أن اللقاءات التي أجرتها البعثة كشفت عن وقوع انتهاكات كثيرة تنتمي لواحدة أو أكثر من الممارسات المحظورة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[١٢]. ويلاحظ التقرير المؤقت للسيد فرح:

"أن المعلومات التي تلقتها البعثة تنبئ عن لجوء السلطات العراقية في المراحل الأولى للاحتلال إلى تدابير صارمة للقضاء على أي علامة من علامات المقاومة. وأعقب هذا في مرحلة لاحقة التفتيش

المكثف للمنازل بحثاً عن أي أجانب أو أعضاء في حركة المقاومة قد يكونون مختفين بها ومعاقبة الذين يؤوونهم. وقيل بحدوث عمليات توقيف واسعة النطاق وباستخدام التعذيب في محاولة لانتزاع معلومات عن شبكة المقاومة. وزعم أن التكتيكات الإرهابية ضد السكان المدنيين قد تكثفت قرب نهاية فترة الاحتلال. وأنها اتخذت شكل التوقيف التعسفي وفي أحوال عديدة قتل السكان أمام ديارهم أو أسرهم فضلا عن إلقاء الجثث في ميادين عامة"[١٣].

٢٦- وقامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين مقرر خاص، هو السيد والتر كالين، للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتل وتقديم تقرير عنها. وقام المقرر الخاص بزيارة الكويت خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وأجرى مقابلات مع عدد كبير من الأشخاص الذين بقوا في الكويت أثناء الاحتلال وكذلك مع أكثر من ٨٠ شخصاً من ضحايا أو شهود عيان انتهاكات حقوق الإنسان التي زعم ارتكابها من جانب قوات الاحتلال العراقية، قدم بعدها تقريراً نهائياً في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٤]. ونوه تقرير السيد كالين بما جرى من أخذ الكثير من أفراد القوات المسلحة الكويتية كأسرى حرب أثناء الغزو من قيام قوات الاحتلال العراقية في الأيام الأولى للاحتلال بالقبض على أعداد كبيرة من المدنيين واحتجازهم وقيامها أيضاً بعملية اعتقال جماعية في الفترة التي سبقت الانسحاب مباشرة. وباستخدام عدد كبير من مواطني الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بمثابة "دروع بشرية"[١٥].

٢٧- وتلقى المقرر الخاص "معلومات كثيرة عن ممارسة قوات الاحتلال العراقية للتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية والحاطة بالكرامة". وأجرى المقرر الخاص أيضاً مقابلات موسعة مع أشخاص أفادوا بأنهم كانوا ضحايا للتعذيب ومع أطباء رأوا أو عالجوا العديد من ضحايا التعذيب، وكذلك مع أقارب أشخاص تم إعدامهم وشاهدوا آثار التعذيب على جثث هؤلاء الأشخاص. وبالاضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص أدلة فوتوغرافية لهذه الحوادث يؤيدها شهود عيان أو تتفق وشهادات محتجزين سابقين كانوا هم أنفسهم من ضحايا التعذيب[١٦]. وتلقى المقرر الخاص أيضاً "تقارير عديدة عن انتهاكات مدعى بها للحق في الحياة في حالات وقعت خارج نطاق القتال وفي إطار حالات الاعتقال أثناء فترة الاحتلال"[١٧].

٢٨- ويدرك الفريق أن مستوى الرعاية الصحية في الكويت الذي كان يضاهي مستواها في أرقى البلدان الصناعية قد انخفض انخفاضاً حاداً نتيجة لاحتلال الكويت من قبل قوات الاحتلال العراقية[١٨]. فقد كانت هناك في الكويت قبل الغزو والاحتلال ٦ مستشفيات إقليمية و٩ مستشفيات متخصصة فضلاً عن ٧٢ مركزاً صحياً تعمل في هذا البلد. ويفيد تقرير صدر عن منظمة الصحة العالمية بأن عدد الفنيين الصحيين قد انخفض حتى وصل إلى ٢٠ في المائة من مستواه السابق، وبأنه عند نهاية الاحتلال، كانت جميع المراكز الصحية قد أُغلقت باستثناء ١١ مركزاً كانت تعمل بعدد منخفض من الموظفين[١٩]. وقد نجم هذا عن رحيل أعداد كبيرة من الفنيين الصحيين وعن نهب المرافق الصحية ونقل الأجهزة الفنية إلى العراق وعن الحرمان من إمكانية الانتفاع بخدمات المستشفيات[٢٠].

٢٩- ويرى الفريق أنه يلزم مراعاة الدمار والفوضى اللذين حلا بالكويت، كما وثّقا أعلاه، والعجلة الواضحة التي غادر بها مطالبون كثيرون كلاً من العراق والكويت، عند تقييم مدى ملاءمة الأدلة المستندية المقدمة من المطالبين، على أساس كل حالة على حدة، وعند تحديد المعايير ومستويات الأدلة اللازمة لمطالبات الفئة "دال".

ثالثاً - أعمال وتقرير الفريق

٣٠- عقد الاجتماع التحضيري الأول للفريق مع أمانة اللجنة يومي ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وعُقدت بعد ذلك أربعة اجتماعات موضوعية في التواريخ التالية من عام ١٩٩٧: ٧ إلى ١٠ نيسان/أبريل، و٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو، و٢ إلى ٤ حزيران/يونيه، و١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر.

٣١- وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أصدر الفريق الأمر الاجرائي الأول ("الأمر الاجرائي رقم ١"). وينص الأمر الاجرائي رقم ١، في جملة أمور، على ما ارتآه الفريق من أن المطالبة ٣٠٠٠٠٠١ "كبيرة ومعقدة على نحو غير عادي" بالمعنى الذي ورد في المادة ٣٨ (د) من القواعد[٢١]. ووفقاً للمادة ٣٨ (د) من القواعد، يعتزم الفريق استكمال استعراضه للمطالبة ٣٠٠٠٠٠١ وتقديم تقرير منفصل يتضمن توصياته إلى مجلس الإدارة في غضون اثني عشر شهراً من ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (تاريخ الاجتماع الموضوعي الأول). ونظراً للطبيعة غير العادية للمطالبة ولأسباب تتعلق بالعدالة الاجرائية فلقد أُحيلت المطالبة ٣٠٠٠٠٠١ إلى حكومة العراق للنظر والتعليق عليها.

٣٢- وأُرسل الأمر الإجرائي رقم ١ إلى كل حكومة ومنظمة دولية لها مطالبة في الدفعة الأولى وإلى حكومة العراق.

٣٣- وصدر الأمر الاجرائي رقم ٢ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ متضمناً تأجيل النظر في بعض مطالبات الدفعة الأولى.

٣٤- ولدى إعداد هذا التقرير، أخذ الفريق في الاعتبار المعلومات والآراء والمواد التي تلقاها من الأمانة وفقاً للمادة ٣٢ من القواعد. ونظر الفريق أيضاً في المعلومات والآراء الاضافية المقدمة من عدد من الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، رداً على المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦[٢٢].

٣٥- ولدى قيام الفريق باستعراض مطالبات الدفعة الأولى، كان حريصاً بوجه خاص على الموازنة بين مصالح المطالبين الذين فروا من منطقة القتال بصورة عاجلة ولم يتمكنوا بالتالي في أحيان كثيرة من اصطحاب أدلة مستندية معهم، وبين ضرورة إثبات أن الخسائر موضوع المطالبة قد نتجت مباشرة عن غزو واحتلال الكويت.

رابعاً - الخطوات السابقة على تجهيز مطالبات الفئة "دال"

٣٦- تقوم الأمانة قبل إحالة المطالبة من الفئة "دال" إلى الفريق باستكمال عدد من الخطوات. ويوضح المرفق الأول الدورة العمرية للمطالبة من وقت الاستلام إلى وقت موافقة مجلس الإدارة النهائية على التوصية المقدمة من الفريق.

ألف - الاستلام والتسجيل وادخال البيانات

٣٧- عند ورود المطالبة (الخطوة ١)، يقوم أمين سجل اللجنة بإصدار ايصال (الخطوتان ٢ و٣) للكيان الذي قدم المطالبة. ثم تسجل المطالبة (الخطوة ٤) وفي هذه المرحلة يعطى رقم وحيد للمطالبة يعين على تحديدها وتتبعها أثناء دورة تجهيزها. وتُدخل المعلومات الواردة في المطالبة في قاعدة البيانات المحوسبة للمطالبات (الخطوة ٥). وبعد تفريغ المعلومات في قاعدة البيانات، تجري عملية تدقيق لمراقبة نوعية البيانات ويجري عند الاقتضاء تصحيح البيانات (الخطوة ٦).

باء - التقييم المنصوص عليه في المادة ١٤ والإخطار المنصوص عليه في المادة ١٥

٣٨- بعد ذلك، تُجري الأمانة "التقييم المنصوص عليه في المادة ١٤" للبت في مدى استيفاء المطالبة للاشتراطات الرسمية التي وردت في المادة ١٤ من القواعد. وتنص المادة ١٥ من القواعد فيما يتعلق بالمطالبات التي لا تستوفي الاشتراطات الرسمية على إخطار المطالب بذلك وعلى إعطائه مهلة تصل إلى ٦٠ يوماً لتدارك النقص في المطالبة المعيبة. وتقضي الاشتراطات الرسمية بتقديم المطالبة في الاستمارة الصحيحة وباللغة الانكليزية. وهناك أيضاً، قبل المهلة الرسمية التي تصل إلى ٦٠ يوماً لتدارك النقص، مهلة غير رسمية تبلغ ستة أشهر صرح مجلس الإدارة بمنحها لاستيفاء المطالبات المعيبة (الخطوة ٧).

جيم - تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة ١٦

٣٩- إذا وجد أن المطالبة تستوفي الاشتراطات الرسمية المنصوص عليها في المادة ١٤، يقوم الأمين التنفيذي للجنة، وفقاً للمادة ١٦ من القواعد، بإصدار تقرير كل ثلاثة أشهر لإبلاغ مجلس الإدارة بالمطالبات الواردة وبالقضايا القانونية والوقائعية الهامة التي وردت بها (الخطوة ٨). وتعمم هذه التقارير أيضاً على حكومة العراق وعلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت مطالبات. ويجوز لحكومة العراق ولأي حكومة أو منظمة دولية قدمت مطالبات أن تقدم في غضون ٩٠ يوماً معلومات وآراء اضافية من جانبها وتحال هذه المعلومات والآراء إلى أفرقة المفوضين التي تنظر في المطالبات ذات الصلة. ولا يجوز إحالة المطالبة إلى فريق المفوضين إلا بعد الابلاغ عنها في تقرير يقدم وفقاً للمادة ١٦.

٤٠- وقام الفريق بإيلاء الاعتبار الواجب لردود الحكومات المختلفة وبالتحديد لردود حكومة العراق على القضايا التي أثارها الأمين التنفيذي في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ بشأن مطالبات الدفعة الأولى.

دال - الاستعراض الموضوعي والتقرير النهائي

٤١- تقوم الأمانة بعد ذلك بتدقيق مقارن للتأكد من عدم وجود مطالبات مقابلة للمطالبة قيد البحث في فئات أخرى (الخطوة ٩).

٤٢- وقبل الاحالة إلى الفريق، تقوم الأمانة بتجميع المطالبات (الخطوة ١٠)، وتضع منهجيات مقترحة لكل نوع من أنواع الخسائر، وتعد موجزات للمطالبات، وتعد فيما يتعلق بالمطالبات الأكثر تعقيداً، مذكرات قانونية لها (الخطوة ١١). وبعد قيام الفريق باستعراض المطالبات (الخطوة ١٢)، وبوضع معايير والتوصل إلى قرار بشأن كل منها (الخطوة ١٣)، تقوم الأمانة بتطبيق هذه المعايير على المطالبات المماثلة (الخطوة ١٤). ويتحقق الفريق من تطبيق الأمانة للمعايير التي وضعها على المطالبات المماثلة. وتدرج في التقرير النهائي مقررات الفريق وتوصياته (الخطوة ١٥)، وبعد توقيع المفوضين على التقرير (ثم ترجمته إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة)، يقوم الأمين التنفيذي بإحالته (الخطوة ١٦) إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه (الخطوة ١٧).

خامسا - الإطار القانوني العام

ألف - القانون الواجب التطبيق

٤٣- تنص المادة ٣١ من القواعد على ما يلي:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى".

باء - رابطة السببية

٤٤- جاء في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أنه:

"يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

٤٥- ولما كانت مسؤولية العراق الناشئة عن غزو واحتلال الكويت قد تحددت بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على هذا النحو فإن القضية الحاسمة التي يتعين على الفريق أن يبت فيها هي ما إذا كانت الخسائر موضوع المطالبة قد نتجت "مباشرة" عن الغزو والاحتلال العراقي. وإذا كان الرد بالايجاب، تكون

القضية الرئيسية المتبقية هي تحديد ما إذا كانت الأدلة المقدمة لتأييد المطالبة كافية، من منظور مستوى الأدلة الذي سيناقش في الفصل السادس أدناه، وإذا كان الأمر كذلك، تقييم مقدار الخسائر المتكبدة.

٤٦- وقام مجلس الإدارة، في الفقرة ٦ من المقرر ٧، بتقديم توجيهات بشأن الظروف التي تعتبر متصلة اتصالا مباشرا بغزو العراق واحتلاله للكويت. وتتحقق الخسارة المباشرة، أو الضرر أو الأذى المباشران (بما في ذلك الوفاة) إذا اشتمل أي منها على:

"... أية خسارة حلت نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) التدابير التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني".

٤٧- فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المقرر ٧ ذكر مجلس الإدارة في الفقرة ٦ من مقرره ١٥ (S/AC.26/1992/15) أنه "... لا يُقصد بهذه المبادئ التوجيهية أن تكون شاملة. فستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت"[٢٣].

٤٨- وتحتوي استمارة المطالبة "دال" المشار إليها أعلاه، التي وافق عليها مجلس الإدارة، على عشر صفحات لأنواع الخسائر التي يمكن أن تعتبر خسائر "مباشرة" إذا نتجت عن ظرف من الظروف أعلاه، أو ظرف مماثل.

٤٩- وتشير الفقرة ٩ من المقرر ٧ بوضوح إلى أنه "لن يتم تقديم تعويض عن الخسائر المتكبدة نتيجة للحظر التجاري وما يتصل به من تدابير". وهناك المزيد من التوجيهات بشأن تفسير وتطبيق هذا المقرر في مقرري مجلس الإدارة ٩ (S/AC.26/1992/9) و١٥. ويتعلق المقرر ٩ بالخسائر التجارية، ويوضح المقرر ١٥ أنه "على الرغم من أن الحظر التجاري الذي فرضته الأمم المتحدة كان رداً على غزو العراق واحتلاله للكويت، فإن الخسائر المتكبدة حصراً نتيجة لذلك الحظر لا تعتبر مؤهلة للتعويض، لأن الصلة السببية بين الغزو والخسارة ليست مباشرة على نحو كاف".

٥٠- وبالإضافة إلى التوجيهات التي وضعها مجلس الإدارة في مقرراته بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعتبر خسارة معينة من الخسائر "المباشرة"، يجوز النظر أيضاً في قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وبينما ذكر أحد المؤلفين المرموقين أن "قواعد مسؤولية الدول تقدم قدراً ضيئلاً من التوجيهات الواضحة بشأن المعايير المتعلقة بالخسائر المباشرة"[٢٤]، قام مؤلف آخر بتلخيص الأحكام القضائية ذات الصلة وقال إنه "في معظم القضايا التي طُبقت فيها الصفتان 'مباشرة' و'غير مباشرة' لوصف الآثار المترتبة على فعل غير مشروع، كانت هاتان الصفتان تستخدمان في الواقع كمرادفين للصفتين 'قريبة' و'بعيدة'"[٢٥]. ولذلك، يرى الفريق أن المحك الشائع الاستخدام في مطالبات التعويض هو ما إذا كان فعل الدولة هو "السبب القريب" للخسائر المتكبدة، أو كان الفعل بعيداً بحيث لا يمكن معه أن تنشأ المسؤولية[٢٦].

جيم - الولاية من حيث الموضوع

٥١- ترد الولاية الموضوعية لمطالبات الفئة "دال" في مقررات مجلس الإدارة ١ و٣ و٧ و٨[٢٧]. وتنص هذه المقررات، في جملة أمور، على أنواع الخسائر التي يجوز التعويض عنها في إطار الفئة "دال".

٥٢- ويصنف المقرر ٧ مطالبات الفئة "دال" على أنها المطالبات الفردية عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار[٢٨]. فتنص الفقرة ٦ من المقرر ٧ على ما يلي:

> "تتاح هذه المدفوعات فيما يتصل بأي خسارة أو إصابة أو أذى (بما في ذلك الوفاة) لحق مباشرة بالأفراد نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

وتواصل الفقرة ٧ تناول مطالبات الفئة "دال" فتقول:

> "تتاح هذه المدفوعات فيما يتصل بالأفراد الذي يدعون وقوع خسائر تفوق المقادير القابلة للتعويض بمقتضى استمارتي المطالبة باء أو جيم. كما تتاح هذه المدفوعات فيما يتصل بالأفراد الذين آثروا عدم تقديم مطالبة بموجب استمارة المطالبة ألف أو باء أو جيم لأن خسائرهم فاقت ٠٠٠ ١٠٠ دولار".

٥٣- وهكذا، بينما تتكون الفئة "دال" من حيث المبدأ من مطالبات تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار فإن بعض مطالبات الفئة "دال" تتعلق بمبالغ تقل عن ٠٠٠ ١٠٠ دولار باعتبارها تمثل "فوائض" الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"، التي أنشئت، كما ذكر أعلاه، بالمقرر ١ لمجلس الإدارة لمعالجة المطالبات الملحة، بصورة عاجلة.

٥٤- ويتعلق المقرران ٣ و٨ لمجلس الإدارة بالمطالبات المتصلة بالآلام والكروب الذهنية وسيشار إلى هذه المطالبات في الفروع المناسبة أدناه.

دال - الولاية من حيث الزمان

٥٥- يُستفاد من صياغة الفقرة ٦ من المقرر ٧ أن مسؤولية العراق تتعلق، عموماً، بالأحداث التي وقعت خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وهناك صياغة مماثلة تنطبق على مطالبات الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" في الفقرة ١٨ من المقرر ١.

٥٦- ويرى الفريق أن وقوع الخسائر خارج هذا الإطار الزمني يفرض، بصورة عامة، عبئاً إضافياً على المطالب يلزمه بأن يقدم تفسيراً للسبب الذي من أجله ينبغي اعتبار الخسائر التي وقعت خارج هذه الفترة الزمنية نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت[٢٩].

هاء - مكان الخسائر

٥٧- لا يحدد منطوق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يشير إلى أي خسارة مباشرة أو ضرر أو أذى مباشر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، المكان الذي ينبغي وقوع هذه الخسارة أو هذا الضرر فيه. وهناك حكمان في الفقرة ٦ من المقرر ٧ الذي اتخذه مجلس الإدارة يعتبران ذوي صلة في هذا الشأن. فتنص الفقرة الفرعية ٦(ب) على أنه ينبغي أن تكون المطالبات المتعلقة بالخسائر الناشئة عن المغادرة أو العجز عن المغادرة أو اتخاذ قرار بعدم العودة أثناء الفترة قيد البحث متصلة بالكويت أو العراق. وتصرح أيضاً الفقرة الفرعية ٦(د) بإمكان اعتبار انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة سبباً للضرر. ولا توجد، خلاف الحالتين السابقتين، قيود معينة ترد على مكان وقوع الخسائر المدعاة فتمنع ولاية اللجنة.

واو - المطالبون غير المؤهلين

٥٨- هناك فئات معينة من الأفراد غير مؤهلة للتعويض.

٥٩- فتنص الفقرة ١١ من المقرر ٧ على أنه "لن يُنظر في المطالبات المقدمة باسم المواطنين العراقيين الذين لا يحملون بصورة صحيحة جنسية دولة أخرى".

٦٠- وينص المقرر ١١ (S/AC.26/1992/11) على "عدم أهلية أفراد قوات التحالف المسلحة للتعويض عن خسارة أو إصابة ناشئة نتيجة لاشتراكهم في عمليات التحالف العسكرية ضد العراق" إلا في حالات محددة معينة.

زاي - سعر صرف العملة

٦١- يرى الفريق أنه لا يمكن حساب سعر صرف مستقل لكل مطالبة من الفئة "دال". ويتفق الفريق مع منطق واستنتاجات الفريق المعني بالفئة "جيم" في هذا الشأن[٣٠]، ويرى أن يكون سعر صرف العملة الذي ينبغي تطبيقه لأغراض تجهيز مطالبات الفئة "دال" والمدفوعات الناجمة عنها كما يلي:

١- المطالبات المقومة بالدينارات الكويتية

٦٢- بالنسبة للمطالبات المقومة، كلياً أو جزئياً، بالدينارات الكويتية، يكون سعر صرف العملة الذي يتعين تطبيقه هو سعر الصرف قبل تاريخ الغزو أي السعر الذي كان سارياً في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ لتحويل الدينارات الكويتية إلى دولارات الولايات المتحدة[٣١].

٢- المطالبات المقومة بعملات أخرى

٦٣- بالنسبة للمطالبات المقومة، كلياً أو جزئياً، بعملات خلاف دولار الولايات المتحدة أو الدينار الكويتي، يكون سعر صرف العملة الذي يتعين تطبيقه هو متوسط السعر الذي كان سارياً في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ لتحويل العملة أو العملات المعينة إلى دولارات الولايات المتحدة[٣٢].

حاء - الفوائد

٦٤- ينص مجلس الإدارة في الفقرة ١ من المقرر ١٦ (S/AC.26/1992/16) على أن "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". ويحدد مجلس الإدارة أيضاً أنه: "تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، وقرر أن ينظر في طرق حساب ودفع الفوائد في الوقت المناسب[٣٣].

٦٥- ولأسباب مماثلة للأسباب التي أعرب عنها فيما يتعلق بسعر صرف العملة الذي يتعين تطبيقه، يقرر الفريق أنه ينبغي أن يكون "تاريخ الخسارة التي حدثت" المشار إليه في المقرر ١٦ هو تاريخ واحد وثابت لجميع مطالبات الفئة "دال"[٣٤]. ويرى الفريق أنه ينبغي أن يكون تاريخ الغزو، وهو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، هو تاريخ بدء احتساب الفوائد.

سادساً - مستوى الأدلة في مطالبات الفئة "دال"

ألف - المستوى العام

٦٦- تفرض الفقرة ١ من المادة ٣٥ من القواعد واجباً عاماً فيما يتعلق بالأدلة على جميع المطالبين إذ تنص على ما يلي:

"يكون كل مطالب مسؤولاً عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). ويقوم كل فريق من الأفرقة بالبت في جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".

٦٧- وبمزيد من التحديد، تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ فيما يتعلق بمطالبات الفئة "دال" على ما يلي:

"... يجب أن تكون هذه المطالبات موثقة بأدلة مناسبة عن الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها".

٦٨- وتورد استمارة المطالبة "دال" التعليمات العامة التالية على صفحة الغلاف للمطالبين فيما يتعلق بعبء الإثبات:

"سيكون مطلوباً أيضاً تقديم أدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الأضرار ومبلغ التعويضات المطالب بها. وسيتم إبلاغك بما إذا كانت هناك حاجة لتقديم معلومات أو مستندات إضافية في هذا الخصوص".

٦٩- وقد ألقى مجلس الإدارة على المطالبين من الفئة "دال" مسؤولية تقديم أدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسائر ومقدار الخسائر. فقاعدة البيّنة على من ادعى معترف بها ومطبقة في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي، وإن كان تطبيقها في القانون الدولي[٣٥] يتسم بمرونة أكبر.

٧٠- وكما ذكر أعلاه، يعتبر تشديد عبء الاثبات المفروض على المطالبين من الفئة "دال" من عناصر التفرقة الهامة بين مطالبات الفئة "دال" ومطالبات الفئات "ألف" و"باء" و"جيم". ويؤكد الفريق أن كل مطالبة من مطالبات الفئة "دال" ستستعرض على حدة من أجل التأكد من مدى استيفائها للأدلة الواجبة التطبيق. بيد أن الفريق راعى في ذلك، بعض الاعتبارات العامة التي ذكرت في التقارير المرجعية مثل:

(أ) الظروف التي كانت سائدة في الكويت والعراق أثناء الغزو والاحتلال وتأثيرها على قدرة المطالبين على تقديم الأدلة المؤيدة لمطالباتهم، طبقاً للموجز الذي ورد في الفصل الثاني أعلاه؛

(ب) الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية للمطالبين بحسب اختلاف بلدانهم وظروف الغزو التي أحاطت بهم[٣٦]؛

(ج) اعتماد الاقتصاد أساسا في الكويت[٣٧] على "المعاملات النقدية" وعدم وجود نظام ضريبي، وعدم اتسام ايصالات المصروفات لذلك بنفس الأهمية التي تتسم بها في البلدان التي تستلزمها لتخفيض الضريبة؛ و

(د) مدى وجود برامج وطنية للمطالبات لدى حكومات المطالبين المختلفة لمساعدة كل منهم في استيفاء المطالبات[٣٨].

٧١- وينبغي أيضا موازنة عبء الاثبات هذا الذي يقع على عاتق المطالبين من الفئة "دال" بمهمة تقصي الحقائق اللصيقة بوظيفة اللجنة عموماً وأفرقة المفوضين بوجه خاص. فكما لاحظ تقرير الأمين العام (S/22559) المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ الذي انبنى عليه إنشاء اللجنة، ليست اللجنة هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها، ولكنها تؤدي أساسا وظيفة تتقصى بموجبها الحقائق عند دراسة المطالبات ومراجعتها وتقدير الخسائر.

٧٢- ويدرك الفريق أن المحاكم الدولية، أياً كان تشكيلها، التي يناط بها الفصل في نزاع بين دولتين تنتميان إلى هذا النظام القانوني أو ذاك تسلّم بمبدأ مرونة قانون الاثبات في الإجراءات الدولية وخلوه من أي قواعد تقنية[٣٩]. ويعلم الفريق أيضا أن عدم وجود قواعد قانونية دولية نموذجية للاثبات وأن حرية المحاكم الدولية في انتهاج أي سبيل تجاه قبول الأدلة وتقييمها لا يعفيان المطالبين من عبء إثبات الظروف التي أحاطت بالخسائر موضوع المطالبات ومقدارها. ومن جهة أخرى، ونظراً للظروف الصعبة التي أحاطت بالغزو والاحتلال العراقي للكويت، والتي أشير إليها في التقارير المرجعية أعلاه، فإنه لا يسع عدد كبير من المطالبين، ولا يمكن أن يتوقع منهم، توثيق جميع جوانب المطالبة. ويحدث في أحوال كثيرة، ألا توجد مستندات ذات صلة بالموضوع، أو تكون قد دمرت، أو تركها المطالبون وراءهم لدى فرارهم من الكويت أو العراق. ولذلك، فإن مستوى الإثبات الذي يعتبره الفريق مناسباً هو أقرب شيء إلى ما يسمى "توازن الاحتمالات" الذي يتميز عن مفهوم "بما لا يدع مجالاً لشك معقول" الذي تتطلبه بعض الجهات القضائية لثبوت الإدانة في المحاكمات الجنائية. كذلك، ينبغي أن تراعى عند تطبيق اختبار "توازن الاحتمالات" الظروف التي كانت قائمة عند الغزو وحدوث الخسائر.

٧٣- ويرى الفريق أيضا أنه، عند تحري مستوى الأدلة الذي وضعه مجلس الإدارة في المادة ٣٥(٣) من القواعد والذي يقتضي أن تكون مطالبات الفئة "دال" معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها، ينبغي أن تؤخذ التقارير المرجعية التي جمعت بعد وقف إطلاق النار في الكويت مباشرة والمشار إليها أعلاه في الحسبان واعتبارها تمثل في حد ذاتها أدلة مستندية هامة للظروف التي أحاطت بالخسائر المطالب بها وتوفر أيضا خلفية ينظر على ضوئها في الأدلة المقدمة للمبلغ المطلوب.

٧٤- ويرى الفريق نتيجة لذلك أنه ينبغي لاستيفاء مستوى الأدلة المطلوب، في ظروف معينة وفيما يتعلق بأنواع معينة من الخسائر، اعطاء وزن كبير لأي بيان تفسيري واضح يدعم المفردات الواردة في استمارة المطالبة "دال"، والاعتماد عليه.

٧٥- وحتى يكون البيان التفسيري مقبولاً لدى الفريق، ينبغي أن يشار فيه بوضوح إلى طبيعة الخسائر ومداها، وأن يتضح منه أن الخسائر قد نتجت مباشرة من الغزو والاحتلال العراقي، كما ينبغي أن تتبين فيه بوضوح أسباب يعتبرها الفريق جديرة بالثقة وكافية لتبرير انعدام الأدلة المستندية الإضافية (يسمى فيما بعد "البيان التفسيري المقبول"). وينوه الفريق بأنه سوف يتعين عليه في الدفعات المقبلة تقدير ما إذا كان البيان التفسيري المقبول كافياً في حد ذاته لتسويغ الأنواع الأكبر والأكثر تعقيداً من الخسائر، مثل المطالبات المتعلقة بالممتلكات الشخصية، والممتلكات العقارية، والأعمال التجارية. وسيلزم اتخاذ قرار في هذا الشأن.

٧٦- ويضع الفريق في الاعتبار أيضا أن لحكومة العراق، بموجب القواعد، فرصاً إجرائية محدودة للدفاع عن موقفها وإبداء الرأي. ويرى الفريق أن دوره هو الموازنة بين مصالح المطالبين الذين فروا من منطقة القتال في ظروف صعبة في أغلب الأحوال والذين لا يمكنهم بالتالي تقديم أدلة وافرة لتأييد مطالباتهم المشروعة في حالات كثيرة، وبين مصالح حكومة العراق المسؤولة فقط عن الأضرار والخسائر التي نتجت مباشرة عن غزو واحتلال الكويت. ومراعاة لما سلف، أشار الفريق فيما يتعلق بأكبر مطالبة في الدفعة الأولى، وهي المطالبة ٣ ٠٠٠ ٠٠١[٤٠]، بإحالة ملف المطالبة إلى حكومة العراق لابداء تعليقاتها وآرائها عليها. وفي جميع الحالات الأخرى، روعيت العناصر المنصوص عليها أعلاه بعناية، بجانب الخلفية الوقائعية،

والقانون الواجب التطبيق، وردود الحكومات المنصوص عليها في المادة ١٦ (لا سيما حكومة العراق)، (١) في وضع معايير لجميع المنهجيات ومستويات الأدلة، و(٢) عند استعراض مطالبات الدفعة الأولى كل على حدة.

باء - المعلومات الإضافية وجلسات الاستماع والخبراء

٧٧- على الرغم من النص في المادة ٣٨(ج) من القواعد على أن "... يصدر كل فريق توصياته على أساس المستندات المقدمة ..."، تتيح القواعد الفرصة أيضاً لطلب معلومات إضافية من المطالبين وحكومة العراق ولوضع برامج للتحقق والتقييم بمساعدة الخبراء وتنفيذها ولعقد جلسات استماع.

٧٨- وتنص المادة ٣٦ من القواعد على ما يلي:

"يجوز لفريق المفوضين:

"(أ) أن يطلب، في الحالات الكبرى أو المعقدة بصفة غير عادية، مزيداً من العروض الكتابية وأن يدعو الأفراد أو الشركات أو الكيانات الأخرى أو الحكومات أو المنظمات الدولية إلى عرض وجهات نظرها في جلسة مناقشة شفوية؛

"(ب) أن يطلب معلومات إضافية من أي مصدر آخر، بما في ذلك مشورة الخبراء، عند الاقتضاء".

٧٩- وقد وجد الفريق أنه يلزم الاستعانة بالخبراء في التقييم، بالأسلوب الموصوف أدناه. ويتوقع الفريق أن تكون مساعدة الخبراء في التقييم حاسمة للتوصل إلى حل عادل ومنصف لعدد كبير من مطالبات الفئة "دال".

سابعاً - الفئات الأخرى من المطالبات

ألف - القرارات التي اتخذتها أفرقة المفوضين المعنية بفئات أخرى من المطالبات

٨٠- نظرت الأفرقة الأخرى لدى قيامها باستعراض مطالبات الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" في عدد كبير من القضايا التي ستواجه أيضاً لدى تجهيز مطالبات الفئة "دال"[٤١]. وقد سبق القول بأن هناك بالطبع عناصر تميز مطالبات الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" عن مطالبات الفئة "دال"، وربما كان أهم هذه العناصر هو ارتفاع مستوى الأدلة المطلوبة فيما يتعلق بمطالبات الفئة "دال". ومع ذلك، فلقد راعى الفريق أعمال وقرارات الأفرقة الأخرى واسترشد بها عندما وجد أنها ذات صلة ومناسبة، فكفل بذلك نوعاً من الاتساق بين توصيات أفرقة المفوضين.

باء - القضايا المشتركة بين فئات المطالبات

٨١- من القضايا الهامة التي واجهت الفريق لدى النظر في الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" التداخل بين هذه المطالبات ومطالبات الفئات الأخرى، لا سيما مطالبات الفئة "جيم".

٨٢- فلقد مُنح للأفراد الخيار بين تقديم مطالبة من الفئة "جيم" عن الـ ٠٠٠ ١٠٠ دولار الأولى من الخسائر وتقديم مطالبة من الفئة "دال" عن بقية هذه الخسائر، وبين تقديم مطالبة واحدة من الفئة "دال" لجميع الخسائر التي لحقت بهم اذا تجاوزت قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار. كذلك، ربما يكون مطالبوا الفئة "دال" قد تقدموا بمطالبات من الفئة "ألف" فيما يتعلق بالمغادرة ومطالبات من الفئة "باء" فيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة.

٨٣- وقامت الأمانة، قبل إحالة مطالبات الدفعة الأولى إلى الفريق، بتدقيق مقارن لتحديد جميع مطالبات الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" ذات الصلة وارفاقها بمطالبات الفئة "دال" مشمول الدفعة الأولى. وهكذا، أتيحت للفريق، عند استعراض كل مطالبة، جميع الأدلة المقدمة من المطالب في ملف كامل للمطالبة. وسيلزم أن تقوم الأمانة أيضاً بالنسبة للدفعات المقبلة، بتدقيق مقارن فيما بين مطالبات الفئة "دال" وبين هذه المطالبات ومطالبات الفئتين "هاء" و"واو" (لا سيما فيما يتعلق بالصفحات دال/٨-٩ المتعلقة بالأعمال التجارية).

٨٤- وتوجد لكثير من مطالبات الدفعة الأولى مطالبات مناظرة في الفئة "جيم" لا تزال معلقة. فقد حدث في بعض الأحوال، أن قدم المطالبون مطالبات عن نفس البنود في إطار الفئتين "جيم" و"دال". ويرى الفريق أنه ينبغي له من أجل التصرف في هذه المطالبات بصورة فعّالة وعاجلة، أن يستعرض ويبت في كل مطالبة من المطالبات المعلقة المعروضة عليه في سياق الدفعة الأولى. وقد صدرت فيما يتعلق بجميع هذه المطالبات تعليمات للأمانة تكفل عدم تكرار المدفوعات. ويرى الفريق إزاء الأولوية المقررة للمدفوعات المتعلقة بمطالبات الفئة "جيم" أنه ينبغي دفع التعويضات، عند الإمكان، في نطاق الفئة "جيم" وليس في نطاق الفئة "دال"، وفقاً لقواعد ومقررات مجلس الإدارة[٤٢].

ثامناً - النهج المقترح لمطالبات الفئة "دال"

٨٥- يرى الفريق، إزاء ضخامة عدد مطالبات الفئة "دال" واتساع الاختلاف بين أنواع الخسائر ومقاديرها، أنه ينبغي وضع منهجية شاملة حتى يتسنى استعراض مطالبات الدفعة الأولى والدفعات المقبلة والبت فيها بطريقة منصفة ومتناسقة وبسرعة معقولة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى بعض الحقائق الأساسية.

٨٦- فهناك نحو ٥٧٠ ١٠ مطالبة من الفئة "دال"، يتعلق كل منها، في المتوسط، بنوعين أو ثلاثة أنواع من الخسائر. ويعني ذلك في الواقع وجود ٠٠٠ ٢٠ إلى ٠٠٠ ٣٠ نوع منفصل من الخسائر يتعين على الفريق أن يستعرضها ويبت فيها. ويوجد اختلاف واسع فيما يتعلق بالمبالغ المطلوبة. فهناك نحو ١٤ في المائة من مطالبات الفئة "دال" تزيد قيمة كل مطالبة فيها على مليون دولار. وتصل قيمة أكبر مطالبة منفردة إلى ٣٧٠ مليون دولار. وتتعلق نحو ٧٢ في المائة من المطالبات بمبالغ تقل عن ٠٠٠ ٥٠٠ دولار و٥٧ في المائة منها بمبالغ تقل عن ٠٠٠ ٣٠٠ دولار و١٨ في المائة بمبالغ تقل عن ٠٠٠ ١٠٠ دولار.

٨٧- وهناك أيضا اختلاف كبير فيما يتعلق بأنواع الخسائر المندرجة في مطالبات الفئة "دال". فقد قُدِّمت مطالبات عن خسائر متنوعة من مثل الوفاة، وفقدان الدخل، وتكاليف المغادرة، وفقدان الممتلكات العقارية، والخسائر التجارية، وفقدان الممتلكات الشخصية. وفيما يتعلق بالمطالبات الكويتية (التي تؤلف نحو نصف مجموع مطالبات الفئة "دال") تتمثل أهم أنواع الخسائر في دال/٤: الممتلكات الشخصية، ودال/٧: الممتلكات العقارية ودال/٨-٩: الأعمال التجارية. وتتمثل أهم أنواع الخسائر فيما يتعلق بالمطالبات غير الكويتية في دال/١: المغادرة، ودال/٤: الممتلكات الشخصية، ودال/٦: فقدان الدخل، ودال/٨-٩: الخسائر التجارية.

٨٨- وهناك أيضاً داخل كل نوع من أنواع الخسائر اختلافات كثيرة. فهناك مثلا بالنسبة لنوع الخسائر دال/٤ المتعلقة بالممتلكات الشخصية مطالبات بشأن السلع المنزلية، والسيارات، واليخوت، والمجوهرات، والملابس، والنقود، والتحف، وما إلى ذلك. وتحتوي المطالبات عن الخسائر دال/٧ المتعلقة بالممتلكات العقارية أيضاً على أنواع كثيرة، منها فقدان الدخل من الإيجار، والأضرار التي لحقت بالأنواع المختلفة من المباني في مناطق مختلفة من الكويت، ومطالبات زراعية.

٨٩- كذلك، هناك اختلاف كبير في نوعية الأدلة وطريقة عرض المطالبات. وقد مدت بعض الحكومات يد المساعدة للمطالبين التابعين لها مما أدى عموما إلى ارتفاع نوعية المطالبات. وتتراوح الأدلة ما بين القول بعدم وجود بيانات إطلاقاً وتقديم بيانات شاملة مشفوعة بتقارير مقدمة من خبراء في تسوية الخسائر، وايصالات، وأقوال شهود، الخ.

٩٠- ويثير تنوع المطالبات على النحو المشار إليه بإيجاز أعلاه مشاكل تجهيز كبيرة. ومن المتوقع أن يكفل النهج التالي تجهيز مطالبات الفئة "دال" بطريقة فعالة ومنصفة.

ألف - التجميع

٩١- قدم مجلس الإدارة توجيهات بشأن كيفية تجهيز مطالبات الفئة "دال". فتنص المادة ١٧ من القواعد خاصة على قيام الأمانة بتصنيف المطالبات[٤٣]. وتنص المادة ٣٨(أ) على ما يلي: "المطالبات التي تنطوي على مسائل قانونية ووقائعية مشتركة هامة تُجهز معاً قدر الإمكان".

٩٢- وسيسمح التجميع أيضاً بوضع سوابق وتطبيقها على المطالبات المماثلة، وبالتالي بتجهيز المطالبات التي تنطوي على قضايا وقائعية وقانونية مماثلة بطريقة فعالة ومتناسقة. وهناك عدة معايير ممكنة للتجميع أهمها التجميع بحسب نوع الخسائر (مثل دال/١ مطالبات المغادرة، ودال/١ مطالبات الآلام والكروب الذهنية، ودال/٤ مطالبات الممتلكات الشخصية، ودال/٤ مطالبات السيارات، الخ.) التي اعتمدها الفريق من قبل.

٩٣- وقد سبق القول في الفصل الأول أعلاه، فيما يتعلق بالدفعة الأولى، إنه باستثناء مطالبة واحدة "كبيرة أو معقَّدة" (المطالبة ٣٠٠٠٠٠١)، تشمل هذه الدفعة سبعة أنواع من الخسائر فقط.

٩٤- وسوف يستفاد عند تجهيز الدفعات الأكبر حجماً في المستقبل من قاعدة بيانات مطالبات الفئة "دال" التي سوف تيسر تجميع المطالبات ومطابقتها وتتبعها. وتقوم أمانة اللجنة حاليا بإنشاء قاعدة البيانات المحوسبة المذكورة.

باء - مرحلة وضع السوابق

٩٥- فيما يتعلق بأنواع الخسائر السبعة مشمول الدفعة الأولى، أي الخسائر المتعلقة بما يلي: دال/١ تكاليف المغادرة، ودال/١ - الآلام والكروب الذهنية، ودال/٣ - الوفاة، ودال/٤ - السيارات، ودال/٦ - فقدان الدخل، ودال/١٠ - مدفوعات الإغاثة، ودال - (خسائر أخرى)، قام الفريق بوضع معايير للتحقق والتقييم، وبتطبيق معايير للأدلة، وبالبت في مختلف المطالبات، كل ذلك بالتفصيل الذي سيرد أدناه.

٩٦- وسيضع الفريق سوابق لأنواع الخسائر الأخرى في الدفعات المقبلة.

جيم - مرحلة التطبيق

٩٧- انصب هدف الفريق على وضع معايير عملية وإنشاء نظام يؤدي إلى تجهيز المطالبات بعدالة وسرعة وفعالية بما يتفق مع القانون والقواعد الواجبة التطبيق. ومن المرجح أن تظهر، عند معالجة أعداد أكبر من المطالبات في الدفعات المقبلة، قضايا جديدة يتعين النظر فيها وقد يؤدي ذلك إلى تعديل المعايير التي وضعها الفريق.

٩٨- وفيما يتعلق بمرحلة التطبيق، اعتمد الفريق الاجراءات التالية التي يعتقد أنها فعالة في الظروف القائمة وأنها ستؤدي إلى نتائج عادلة ومتناسقة، سواء فيما يتعلق بالدفعة الأولى أو الدفعات المقبلة. وبعد قيام الفريق بوضع معايير التحقق والتقييم لكل نوع من أنواع الخسائر، ستقوم الأمانة بتطبيق هذه السوابق على المطالبات المماثلة في الدفعات المقبلة. وسيكتفي الفريق بالتأكد من تطبيق مقرراته بدقة واتساق من جانب الأمانة. وستسمح هذه الاجراءات بتجهيز عدد أكبر من المطالبات في الدفعات المقبلة. وسترفع إلى الفريق على حدة المطالبات التي لن يتيسر إدخالها في المجموعات التي وضعت سوابق لها أو المطالبات ذات الملابسات الخاصة التي يستعصى تجميعها (مثل المطالبات الكبيرة للغاية).

٩٩- ولقد تمكن الفريق، بفصله في عدد صغير نسبيا من مطالبات الدفعة الأولى من وضع سوابق لعدد كبير من أنواع الخسائر التي تدخل في نطاق الفئة "دال". وبالتحديد، بلغت القيمة الإجمالية للخسائر التي وضع الفريق سوابق لها طبقا لتقديراته نحو ١,١٤ مليار دولار.

١٠٠- وسيتيح هذا للأمانة أن تطبق هذه السوابق على عدد أكبر بكثير من المطالبات التي ستعرض على الفريق في الدفعات المقبلة، وعندها سوف ينظر الفريق أيضاً في أنواع أكثر تعقيدا من الخسائر مثل الخسائر دال/٤ المتعلقة بالممتلكات الشخصية، ودال/٧ المتعلقة بالممتلكات العقارية، ودال/٨-٩ المتعلقة بالأعمال التجارية.

١٠١- ويريد الفريق أن يوضح مع ذلك مرة أخرى أن كل مطالبة من مطالبات الفئة "دال" سوف تستعرض على حدة.

١٠٢- ولما كان هذا التقرير هو التقرير الأول الذي يقدمه الفريق عن مطالبات الفئة "دال" فقد جاء بالضرورة شاملا ومطولاً إلى حد ما. ومتى طبقت المعايير التي سيضعها الفريق على جميع مطالبات الفئة

"دال" في الدفعات المقبلة فسوف تكون التقارير المقبلة في ظن الفريق، موجزة نسبياً رغم معالجتها لأعداد كبيرة من المطالبات.

تاسعاً - المطالبات دال/١ تكاليف المغادرة

ألف - مقدمة ووقائع مرجعية

١٠٣- تتعلق خمس مطالبات في الدفعة الأولى بخسائر ترجع إلى مغادرة العراق أو الكويت، أو عدم التمكن من مغادرة العراق أو الكويت أو من العودة إليهما، أو إلى اتخاذ قرار بعدم العودة إلى العراق أو الكويت ("المطالبات دال/١ (النقود)").

١٠٤- ويبلغ مجموع عدد المطالبات دال/١ (النقود) في اجمالي مطالبات الفئة "دال" طبقاً لتقديرات الأمانة ٢ ٠٥٠ مطالبة تبلغ قيمتها المعلنة ٨٨ مليون دولار.

١٠٥- ونظر الفريق في الوقائع المرجعية ذات الصلة، لا سيما في العدد التقديري للأجانب المقيمين في العراق والكويت وأنماط المغادرة التي تعينت للكويتيين والأجانب المشار إليها في التقارير المرجعية.

١٠٦- وقد فرّ كما ذكر في الفصل الثاني أعلاه، ما يزيد على ثلثي سكان الكويت من البلد، بينما غادر نحو مليون من العمال الأجانب كلاً من الكويت والعراق وعادوا إلى أوطانهم. وبدأت الهجرة الجماعية للذين كانوا يقيمون في الكويت بعد ساعات قليلة من غزو القوات العراقية[٤٤]. يضاف إلى ذلك أنه نظراً لوقوع الغزو في ذروة الصيف بالخليج الفارسي، فقد كان هناك كويتيون وأجانب كثيرون يقضون أجازاتهم خارج الكويت.

١٠٧- ويلاحظ الفريق اضطرار المغادرين الهاربين من الغزو العراقي واحتلال الكويت إلى ترك البلد بسرعة فائقة. وقد سلك كثيرون منهم طريق البر وتكبدوا نتيجة لذلك مصروفات مختلفة يصعب تقديم مستندات لها. وتكبد الذين كانوا باجازات خارج الكويت مصروفات غير متوقعة بسبب عجزهم عن العودة.

١٠٨- ويرى الفريق أن الوقائع السابقة ذات أهمية كبيرة وصلة وثيقة بالنظر في المطالبات دال/١ (النقود)، وبوجه خاص عند وضع معايير الاثبات.

باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق

١٠٩- علاوة على التعليمات الصادرة لأصحاب المطالبات دال/١ (النقود) في استمارة مطالبات الفئة "دال"، تنص الفقرة ٦ من المقرر ٧ على المعايير ذات الصلة لدفع تعويض عن المطالبات دال/١ (النقود). فهي تنص على ما يلي:

"... تتاح المدفوعات فيما يتصل بأي خسارة أو اصابة أو أذى (بما في ذلك الوفاة) لحق مباشرة بالأفراد نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة تحل نتيجة ... مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة ...".

١١٠- ويلاحظ الفريق أن الصياغة السابقة التي استخدمها مجلس الإدارة واضحة في تقييد للمطالبات دال/١ (النقود) من الناحية الجغرافية بالعراق أو الكويت. وبعبارة أخرى لا يجوز تقديم المطالبات إلا عن مغادرة/ أو العجز عن مغادرة/أو اتخاذ قرار بعدم العودة من العراق أو الكويت أو إليهما.

١١١- ويخص المقرران ٢١ و٢٤[٤٥] اللذان اتخذهما مجلس الإدارة مطالبي الفئة "دال" الذين قدموا أيضاً مطالبات من الفئة "ألف" بسبب المغادرة. فينص المقرر ٢١ على ما يلي:

"... كل صاحب مطالبة اختار مبلغاً أكبر بموجب الفئة "ألف" (٠٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ٠٠٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضاً مطالبة من الفئات "باء" أو "جيم" أو "دال" سيعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة "ألف"".

ففيما يتعلق بأي مطالب من أصحاب المطالبات أعلاه، سيقوم الفريق عند تقرير أي مبلغ نظير مطالبة من الفئة "دال" بإصدار تعليمات للأمانة لإجراء التسوية المالية اللازمة وفقاً لقواعد ومقررات مجلس الإدارة.

١١٢- وطبقاً للمقرر ٢٤:

"... بالنسبة لأي مطالب يكون قد قدم مطالبة فردية من الفئة "ألف" وقدم أيضا مطالبة للتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم" و/أو "دال"، لا يجوز دفع تعويض عن هذه الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم" و/أو "دال" إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد عن ٥٠٠ ٢ دولار".

"... بالنسبة لأي مطالب يكون قد قدم مطالبة أسرية، من الفئة "ألف" وقدم أيضا مطالبة للتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم" و/أو "دال"، لا يجوز دفع تعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم" و/أو "دال" إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد عن ٠٠٠ ٥ دولار".

١١٣- وفيما يتعلق بأي مطالب من أصحاب المطالبات أعلاه، سيقوم الفريق عند تقرير أي مبلغ نظير مطالبة من الفئة "دال" بإصدار تعليمات للأمانة لإجراء التسوية المالية اللازمة وفقاً لمقرر مجلس الإدارة أعلاه (أي سيستقطع مبلغ ٥٠٠ ٢ دولار من التعويضات دال/١ (النقود) المقررة لكل مطالب سبق منحه هذا المبلغ في إطار الفئة "الف"، وسيستقطع أيضاً مبلغ قدره ٠٠٠ ٥ دولار من التعويضات المقررة لأصحاب المطالبات الأسرية).

جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"

١١٤- تتيح الصفحة دال/١ من استمارة المطالبة "دال" تقديم مطالبات عن الأضرار تحت العناوين التالية: "المغادرة"، و"عدم التمكن من المغادرة أو العودة"، و"اتخاذ قرار بعدم العودة".

١١٥- وتقتضي استمارة المطالبة "دال" من المطالب أن يشير إلى الظرف الذي ينطبق عليه من بين الظروف الثلاثة أعلاه. وتقتضي منه أيضاً أن يشير إلى البلد الذي غادره (أي العراق أو الكويت)، وإلى تاريخ المغادرة، وتاريخ العودة. كذلك يتعين عليه أن يشير إلى البنود التي تنتمي إليها خسائره وإلى مبلغ الخسائر. ويدفع التعويض عن التكاليف المتكبدة تحت العناوين التالية: "النقل"، و"السكن"، و"الغذاء"، و"تكاليف الترحيل إلى أماكن أخرى"، و"خسائر اخرى".

١١٦- وتنص التعليمات الصادرة لأصحاب المطالبات دال/١ (النقود) على ما يلي:

> "ارفق بيانا يصف ما حدث لك. وإذا كنت قد غادرت، ينبغي أن يشتمل البيان على عنوان محل اقامتك الأخير وآخر مكان عمل لك في العراق أو الكويت، مع وصف لكيفية سفرك من آخر مكان أقمت أو عملت فيه داخل العراق أو الكويت إلى وجهتك النهائية. ترفق نسخ من الفواتير أو التذاكر أو الايصالات أو غير ذلك من المستندات التي تبين مبالغ خسائرك".

دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/١ (النقود)

١١٧- تشمل بنود المطالبة تكاليف النقل والسكن والغذاء. وفي معظم الأحوال، تقدم صور من أختام الخروج على جوازات السفر لإثبات واقعة المغادرة وتاريخ حدوثها. وتشمل الأدلة المقدمة على المصروفات إيصالات تتعلق ببنود مثل تذاكر الطيران وفواتير الفنادق. ويوضح البيان المقدم من المطالب تفاصيل المغادرة أو العجز عن المغادرة/العودة وقائمة بالمصروفات المتكبدة. وفي بعض الأحوال، تقدم أيضاً أقوال للشهود تصف ظروف وتفاصيل مغادرة المطالب أو ارتحاله أو إعادة توطينه.

١١٨- وقد اتضح تقديم بعض المطالبات في غير صفحة الخسائر الواجبة. فمثلاً، طالب أحدهم في الصفحة دال/١ (النقود) بالتعويض عن مزايا معينة فاتته نتيجة فقدان العمل. وقد نظر الفريق في هذه المطالبة في إطار نوع الخسائر المناسب في الصفحة دال/٦ المتعلقة بفقدان الدخل.

هاء - المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ والردود عليها

١١٩- يرى الفريق أن ردود الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، على المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ انطوت على فوائد ارشادية هامة.

١٢٠- ولقد أثيرت مسألتان في التقرير الخامس عشر المقدم وفقاً للمادة ١٦ فيما يتعلق بمطالبات الفئة دال/١ (النقود). وتتعلق المسألة الأولى بكيفية تقدير ما إذا كانت تكاليف إعادة التوطين قابلة للتعويض، وتتعلق المسألة الثانية بما إذا كانت تكاليف مغادرة الكويت أو العراق بعد نهاية الاحتلال العراقي للكويت قابلة للتعويض[٤٦]. ووردت من حكومات كثيرة، بما في ذلك حكومة العراق، ردود على ذلك.

١٢١- ففيما يتعلق بالمسألة الأولى كررت الحكومات القول عموماً بأن المصروفات ذات الصلة المباشرة بغزو واحتلال الكويت هي التي تقبل التعويض دون غيرها، وبأن قابلية كل مطالبة للتعويض تتوقف على وقائع كل حالة على حدة. ورأت إحدى الحكومات أن مصروفات إعادة التوطين لا تقبل التعويض إطلاقاً لأنها ليست من النتائج المباشرة للغزو والاحتلال. وميزت حكومة أخرى بين المصروفات "المؤقتة والاستثنائية" المتكبدة نتيجة للمغادرة أو اتخاذ قرار بعدم العودة أو العجز عن العودة التي ينبغي أن تعتبر مصروفات مباشرة، وبين مصروفات "الحياة العادية الجارية" التي ينبغي أن تعتبر آثاراً غير مباشرة للغزو والاحتلال العراقي للكويت لا ينبغي بالتالي التعويض عنها.

١٢٢- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، ذكرت إحدى الحكومات أنه ينبغي رفض مثل هذه المطالبات بصورة مطلقة، بينما رأت الحكومات عموماً أنه ينبغي معاملة المطالبات التي لا تدخل في "فترة الولاية"[٤٧] بحذر. فقد توجد أسباب "حسنة النية" لهذه المغادرة، كما في حالة الرهائن الذين أخذتهم العراق في المراحل النهائية للاحتلال وقامت بنقلهم إلى الأراضي العراقية.

واو - منهجية المطالبات دال/١ (النقود)

١٢٣- إن الفريق، وقد استعرض المطالبات دال/١ (النقود) مشمول الدفعة الأولى؛ وردود الحكومات المختلفة (بما في ذلك حكومة العراق) على المسألتين اللتين أثيرتا في التقرير المقدم وفقاً للمادة ١٦ حسبما ذكر أعلاه؛ والمنهجية التي اعتمدها الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم"[٤٨]؛ والتعليمات التي وردت في الصفحة دال/١ من استمارة المطالبة "دال"؛ والوقائع المرجعية للمطالبات دال/١ (النقود) المشار إليها أعلاه وفي التقارير المرجعية[٤٩]؛ فضلاً عن قواعد ومقررات مجلس الإدارة المنطبقة والمشار إليها في الفقرات ١٠٩ إلى ١١٣ أعلاه، يعتمد المنهجية المنصوص عليها أدناه.

١٢٤- فكما ذكر في الفقرة ١١٤، تتيح استمارة مطالبات الفئة "دال" تقديم ثلاثة أنواع مختلفة من المطالبات دال/١ (النقود). ويعتقد الفريق حسبما تبين له من الأسلوب الذي اتبعه المطالبون في استيفاء الصفحة دال/١ من المطالبة أنه ربما يكون قد تعذر عليهم إدراك الفروق بين الأنواع الثلاثة من المطالبات. ولأغراض التقدير، يرى الفريق أن المطالبات التي تخص "مغادرة العراق أو الكويت" تشكل مجموعة

("مطالبات المغادرة")، والمطالبات التي تخص "عدم التمكن من المغادرة أو العودة" و"اتخاذ قرار بعدم العودة" تشكل مجموعة أخرى ("مطالبات الارتحال").

١٢٥- واعتمد الفريق منهجيات مختلفة لكل مجموعة من هاتين المجموعتين. وفيما يلي بيان لكل مرحلة من المنهجيات المعتمدة.

١- مطالبات المغادرة

(أ) واقعة المغادرة

١٢٦- يرى الفريق أنه ينبغي للمطالب لكي يستحق التعويض، أن يقيم الدليل على أن مغادرته كانت من العراق أو الكويت وليست من بلد ثالث. وينبغي إثبات المغادرة بختم/تأشيرة الخروج، أو التذكرة المستخدمة، أو بطاقة الركوب، أو أي دليل آخر من هذا القبيل. وإزاء الوقائع المرجعية الموصوفة في هذا التقرير، ومستوى الأدلة المنطبق على مطالبات الفئة "دال"، فإنه يلزم كذلك تقديم "بيان تفسيري مقبول" على الأقل[٥٠].

(ب) وجوب حدوث المغادرة أثناء فترة الولاية

١٢٧- ينبغي أن يقيم المطالبون الدليل على حدوث المغادرة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ ("فترة الولاية"). وينبغي إثبات تاريخ المغادرة بنفس الأسلوب الذي يتم به إثبات واقعة المغادرة.

(ج) رابطة السببية بغزو الكويت

١٢٨- ينبغي، لجواز التعويض عن الخسائر المتكبدة نتيجة لمغادرة العراق أو الكويت، إثبات أن هذه الخسائر كانت نتيجة "مباشرة" للغزو والاحتلال العراقي للكويت. ويلاحظ الفريق أن الفقرة ٦(ب) من المقرر ٧ تعتبر الخسائر التي نتجت عن "المغادرة" في فترة الولاية من الخسائر التي نتجت مباشرة عن الغزو والاحتلال. ولكي تكون الخسائر موضوع المطالبة قابلة للتعويض، يرى الفريق أنه ينبغي أن تكون هذه الخسائر متعلقة بمصروفات، "مؤقتة واستثنائية" (مثل المصروفات المتصلة بالمغادرة، أي تكاليف السفر والإقامة والطعام في مرحلة العبور؛ وتكاليف الارتحال مثل أجور السفر التي أنفقت من أجل الاستقرار في مكان جديد، وتكاليف الانتقال إلى محل إقامة جديد، وإيجارات محال الإقامة لفترات قصيرة، وإيجارات الأثاث لفترات قصيرة، وإيجارات السيارات لفترات قصيرة)، بعكس مصروفات "الحياة العادية الجارية" (مثل أجور المطالبات الهاتفية العادية ومصروفات علاج الأسنان، ورسوم التلفزيون الكابلي، والمصروفات المدرسية، وما شابه ذلك)[٥١].

(د) التقييم

١٢٩- نظراً لمستوى الأدلة المتوقعة من مطالبي الفئة "دال"، فإنه ينبغي أن يقيم المطالبون الدليل على مبلغ الخسائر. وكما ذكر في استمارة المطالبة "دال"، ينبغي أن يرفق المطالبون الفواتير أو التذاكر أو ايصالات الفنادق أو غير ذلك من المستندات التي تبين مبالغ الخسائر.

١٣٠- ومتى تعذر على المطالب إرفاق دليل مناسب، يرى الفريق أن يقدم المطالب بياناً توضيحياً مقبولاً على الأقل[٥٢]، باعتبار أنه غادر منطقة القتال.

٢ - مطالبات الارتحال إلى أماكن أخرى

(أ) واقعة عدم التمكن من المغادرة أو العودة، أو سبب اتخاذ قرار بعدم العودة

١٣١- يرى الفريق أنه ينبغي للمطالب بالتعويض "لعدم التمكن من المغادرة أو العودة" أن يثبت أنه لم يتمكن من مغادرة العراق أو الكويت أو من العودة إليهما خلال فترة الولاية. ويجوز عزو "عدم التمكن من المغادرة" إلى عملية أخذ الرهائن أو الاحتجاز بصورة غير مشروعة. وينطبق حكم "عدم التمكن من ... العودة" على المطالب الذي كان خارج العراق أو الكويت عند وقوع الغزو والذي لم يتمكن من العودة بسبب قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وينبغي توضيح الظروف الفعلية في بيان تفسيري مقبول[٥٣].

١٣٢- ويرى الفريق أن المطالبين الذين يكون تاريخ مغادرتهم سابقاً لفترة الولاية لا يستحقون قطعاً التكاليف المتكبدة لدى المغادرة ولكنهم يستحقون فقط التكاليف المرتبطة بالارتحال إلى أماكن أخرى. وينبغي أن يعتبر المطالب الذي يثبت أنه لم يتمكن من المغادرة أثناء فترة الولاية لأسباب منها احتجازه كرهينة أو احتجازه بأي وجه آخر من جانب السلطات العراقية أو افتقاره إلى وسيلة للنقل ثم غادر بعد ذلك، كأنه أقام الدليل على الظروف المطلوبة، ويكون مستحقاً للتعويض عن تكاليف المغادرة[٥٤].

١٣٣- كذلك، يرى الفريق أنه ينبغي للمطالبين الذين قدموا مطالبات بسبب "اتخاذ قرار بعدم العودة" أن يثبتوا وجودهم خارج العراق أو الكويت عند وقوع الغزو. ويمكن أن يفترض أن قرار المطالبين بعدم العودة كان بسبب قوات الاحتلال العراقية. وينبغي بيان الظروف بوضوح في بيان تفسيري مقبول[٥٥].

(ب) رابطة السببية بغزو الكويت

١٣٤- ينبغي، لاستحقاق التعويض، إثبات أن الخسائر المتكبدة لعدم تمكن المطالب من المغادرة أو العودة أو بسبب اتخاذ قرار بعدم العودة كانت نتيجة "مباشرة" لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وينبغي إثبات أن الخسائر ترجع بوضوح إلى الأحداث التي وقعت بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١.

(ج) التقييم

١٣٥- يرى الفريق أنه ينبغي تقييم مطالبات الارتحال إلى أماكن أخرى بنفس الأسلوب الذي جرى به تقييم مطالبات المغادرة (انظر الفقرتين ١٢٩ و ١٣٠ أعلاه).

زاي - مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/١ (النقود)

١٣٦- يلاحظ الفريق أن المطالبات دال/١ (النقود) لا تتعلق، عموماً بمبالغ كبيرة.

١٣٧- ولقد وافق الفريق على المطالبات دال/١ (النقود) عندما كانت بيانات استمارة المطالبة "دال" والأدلة المستندية المرفقة بها تؤيد، في نظره، المطالبة المقدمة بصورة ملائمة. وحيثما كانت الأدلة تؤيد جزءاً فقط من المطالبة، فقد وافق الفريق على هذا الجزء من المطالبة فقط. وإذا لم توجد فواتير أو ايصالات فنادق أو أدلة معتادة أخرى للمصروفات، اعتبر البيان التفسيري المقبول الذي يحتوي على تعداد للمصروفات كافياً بالنسبة فقط للجزء من المصروفات الذي يؤيده البيان التفسيري المقبول[٥٦].

١٣٨- وتتعلق مطالبة واحدة من الفئة دال/١ (النقود) بمزايا ناشئة عن عقد عمل. وقد نظر الفريق في هذه المطالبة في إطار الصفحة دال/٦ المتعلقة بفقدان الدخل.

١٣٩- ورفض الفريق مطالبة واحدة تتعلق بالمغادرة، حيث اتضح من الأدلة أن المغادرة حدثت خارج نطاق "فترة الولاية"؛ ولم يقدم تفسير معقول (مثل الأخذ كرهينة) للسبب في ذلك. ورفض الفريق أيضا، منعاً لازدواج التعويض، المطالبات دال/١ التي تزدوج مع المطالبات جيم/١ التي سبق أن وافق الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" عليها.

عاشرا - المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية)

ألف - مقدمة ووقائع مرجعية

١٤٠- يوجد في الدفعة الأولى سبع مطالبات دال/١ ترتبط بالآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الظروف التي أخذ فيها المطالب كرهينة أو احتجز بصورة غير مشروعة أو اضطر إلى الاختفاء ("المطالبات دال/١ - الآلام والكروب الذهنية").

١٤١- وتقدر الأمانة إجمالي عدد المطالبات دال/١ - (الآلام والكروب الذهنية) في طائفة المطالبات "دال" بـ ٥٨٠ مطالبة. وليست هناك قيمة معلنة للمطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية) لأن استمارة مطالبات الفئة "دال" لا تسمح للمطالب بتقدير مبلغ المطالبة.

١٤٢- ولاحظ الفريق من استعراضه للتقارير المرجعية، وجود أدلة على عمليات واسعة لأخذ الرهائن والاضطرار إلى الاختفاء، إضافة إلى تعرض عدد كبير من أفراد القوات المسلحة الكويتية والمدنيين للاحتجاز أو الاعتقال على يد القوات العراقية المحتلة.

١٤٣- وقد جاء في تقرير كالين أن "الكثير من أفراد القوات المسلحة الكويتية ... أخذوا كأسرى حرب. ونقل هؤلاء جميعا إلى العراق واحتجزوا هناك طوال فترة الاحتلال"[٥٧] كما ألقت القوات العراقية القبض على أعداد هائلة من المدنيين معظمهم من الكويتيين وان كان فيهم أيضا مواطنون من بلدان عربية أخرى، واحتجزتهم طوال مدة الاحتلال[٥٨]. وكان بالكويت حوالي ٠٠٠ ٩ مواطن من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وقبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وهو تاريخ الاحتلال العراقي. وقد أمر هؤلاء بتسليم أنفسهم للسلطات العراقية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ثم أبعدوا إلى العراق وأرغموا على البقاء فيه. واستخدم بعضهم كـ "دروع بشرية" في مختلف المواقع الاستراتيجية[٥٩].

باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق

١٤٤- إضافة إلى التعليمات الصادرة لأصحاب المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية) في استمارة المطالبات "دال" وما أشار إليه مجلس الادارة بصفة عامة في الفقرة ٦ من المقرر ١ من شمول مطالبات الآلام والكروب الذهنية بالنظر، هناك ثلاثة مقررات أخرى صادرة عن مجلس الادارة تتعلق بالمطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية)[٦٠].

١٤٥- وتنص الفقرة ٦ من المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة في جزء منها على إمكان تقديم مطالبات الفئة "دال" عن "أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني".

١٤٦- وينص المقرر ٣ على وجوب فهم جميع الاشارات إلى الاحتجاز أو الاختباء على أنها تعني الاحتجاز والاختباء داخل الكويت أو العراق. ويمضي المقرر فينص على وجوب تفسير مصطلحي "الاحتجاز" و"المحتجز بطريقة تقييدية" بحيث يعنيان "احتجاز الأشخاص بالقوة في موقع معين من قبل السلطات العراقية".

١٤٧- وبخصوص الاضطرار إلى الاختباء فإنه يجب أن يفسر الاشتراط الوارد في استمارة المطالبات "دال" (انظر أدناه) بأن يكون الاضطرار إلى الاختباء قائما على "مخاوف مبررة بشكل واضح" بطريقة تقييدية أيضا بحيث يعني "الخوف القائم على دلالات واضحة على أن السلطات العراقية كانت تسعى إلى قتل أو احتجاز الفرد المعني أو مجموعة ما كان هذا الفرد عضوا فيها"[٦١].

١٤٨- ويحدد المقرر ٨ التعويضات الجائز دفعها والحدود القصوى للمطالبات عن الآلام والكروب الذهنية على النحو الآتي:

(أ) إذا أخذ الشخص رهينة أو تم احتجازه بصورة غير قانونية لمدة تزيد على ثلاثة أيام (أو لمدة أقصر في ظروف تدل على وجود خطر وشيك على حياته): ٥٠٠ ١ دولار للمطالب إضافة إلى ١٠٠ دولار عن كل يوم بقي فيه رهينة أو محتجزا بشكل غير مشروع بعد الأيام الثلاثة بحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٠ دولار للمطالب؛

(ب) إذا اضطر الشخص إلى الاختباء في العراق أو الكويت لمدة ثلاثة أيام أو أكثر؛ ٥٠٠ ١ دولار للمطالب زائداً ٥٠ دولاراً لكل يوم اضطر فيه المطالب إلى الاختباء بعد الأيام الثلاثة، بحد أقصى قدره ٠٠٠ ٥ دولار للمطالب.

١٤٩- كما ينص المقرر ٨ على "الجمع بين هذه المبالغ حيثما تنطبق أكثر من حالة فيما يتعلق بمطالبين بعينهم" وتخضع المبالغ المدفوعة للحدود القصوى العامة المنطبقة وهي ٠٠٠ ٣٠ دولار للفرد الواحد و٠٠٠ ٦٠ دولار للوحدة العائلية الواحدة.

جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"

١٥٠- تشير الصفحة دال/١ من استمارة المطالبة "دال" إلى أن المطالبات المتصلة بالآلام والكروب الذهنية نتيجة للأخذ كرهينة أو للاحتجاز بصورة غير مشروعة لا يمكن أن تقدم إلا في الظروف التالية:

(أ) إذا أخذ الشخص كرهينة أو احتجز بصورة غير مشروعة لمدة تزيد على ثلاثة أيام؛

(ب) إذا أخذ الشخص كرهينة أو احتجز بصورة غير مشروعة لمدة أقصر في ظروف تدل على وجود خطر محدق يتهدد حياة المطالب؛

(ج) إذا أجبر الشخص على الاختباء لمدة تزيد على ثلاثة أيام بسبب شعوره بمخاوف مبررة بشكل واضح من تعرض حياته للخطر أو أخذه كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة.

١٥١- يتعين على المطالب أن يشير إلى ما ينطبق على حالته من هذه الظروف، وعند الاقتضاء، إلى عدد الأيام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ج).

١٥٢- وتقول التعليمات الصادرة إلى المطالبين من الفئة دال/١ (الآلام والكروب الذهنية):

"ارفق أدلة مستندية أو غير ذلك من الأدلة المناسبة التي تثبت الظروف المذكورة أعلاه".

دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية)

١٥٣- أشار كل المطالبين كما طلب في استمارة المطالبة "دال" إلى عدد الأيام التي أخذوا فيها كرهائن أو احتجزوا فيها بصورة غير قانونية أو اضطروا فيها إلى الاختباء. وأرفق معظم المطالبين بيانات تصف الظروف التي أخذوا فيها كرهائن أو احتجزوا فيها دون سند من القانون أو اضطروا فيها للاختباء - وقدمت معظم المطالبات ممن أخذوا كرهائن أو احتجزوا بصورة غير قانونية لأكثر من ثلاثة أيام.

١٥٤- وفضلا عن ذلك، قدم المطالبون أدلة مستندية تثبت وجودهم في العراق أو الكويت أو إقامتهم فيها خلال فترة الولاية. وأدلة تثبت التاريخ المعلن لمغادرتهم لهما.

هاء - المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٦ والردود عليها

١٥٥- لم تثر مسائل تتعلق بالمطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية) في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٦.

واو - منهجية المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية)

١٥٦- إن الفريق، وقد استعرض المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية) في الدفعة الأولى[٦٢]، والتعليمات الواردة في الصفحة دال/١ من استمارة المطالبات "دال"؛ والوقائع المرجعية للمطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية) المشار إليها أعلاه وفي التقارير المرجعية؛ والقواعد الواجبة التطبيق ومقررات مجلس الادارة المشار إليها في الفقرات ١٤٤ إلى ١٤٩ أعلاه، وكذلك المنهجية التي اتبعها فريق الفئة "جيم"؛ يعتمد المنهجية المحددة أدناه في بحث المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية).

١ - واقعة الوجود

١٥٧- تعتبر الاقامة أو الوجود في العراق أو الكويت شرطاً مسبقاً لازما لإجازة أي من المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية).

١٥٨- ويمكن أن تستنتج الإقامة من ملف المطالبة (من واقع أشياء مثل عقد العمل أو رقم بطاقة الهوية المدنية الكويتية أو مستندات محددة تقدم كرخصة القيادة أو ختم الخروج الوارد في جواز السفر). ومن غير المحتمل أن يشكل إثبات الاقامة مشكلة بالنسبة إلى المواطنين الكويتيين.

٢ - مطالبات الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن أخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير قانونية لأكثر من ثلاثة أيام

١٥٩- أولا، على المطالب أن يوضح في الاستمارة أن المطالبة مقدمة لأنه أخذ كرهينة أو احتُجز بصورة غير قانونية لأكثر من ثلاثة أيام.

١٦٠- ثانيا، يجب على المطالب أن يثبت واقعة أخذه كرهينة أو احتجازه بصورة غير قانونية. وقد سلم الفريق بأنه نظرا للظروف، قد يكون من الصعب على الشخص أن يثبت بشكل واضح واقعة أخذه كرهينة أو احتجازه بصورة غير قانونية أو اضطراره إلى الاختباء، أو عدد الأيام التي جرت فيها هذه الأمور. وازاء الوقائع المرجعية التي سبق وصفها في هذا التقرير، ومستوى الأدلة المطلوبة في المطالبات "دال"، رأى الفريق امكان اثبات الأخذ كرهينة أو الاحتجاز بطريقة غير قانونية بأي من الطرق التالية:

(أ) بلاغ من حكومة المطالب؛

(ب) بيان تفسيري مقبول[٦٣] يحدد تفاصيل عملية الأخذ كرهينة أو الاحتجاز بصورة غير قانونية؛

(ج) مستندات ترفق باستمارة المطالبة "دال" من مثل شهادة الشهود؛

(د) أي معلومات خارجية أخرى ذات صلة بالموضوع[٦٤].

١٦١- ثالثا، يجب على المطالب أن يبين عدد أيام الإسار. ويجب توضيح ذلك في الخانة المناسبة على استمارة المطالبة "دال"، وعلاوة على ذلك، يجب أن يؤكد دليل الاثبات الداعم للمطالبة (أي نوع من وسائل الاثبات المشار إليها أعلاه) عدد أيام الإسار.

١٦٢- ويرد بيان التعويضات المستحقة الدفع في المقرر ٨ وقد أشير إليها في الفقرة ١٤٨ أعلاه.

٣ - مطالبات الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن أخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة لمدة ثلاثة أيام أو أقل في ظروف تدل على وجود خطر محدق يتهدد حياة المطالب

١٦٣- لا يوجد هذا النوع من المطالبات في الدفعة الأولى وبالتالي لم ير الفريق من الضروري تقرير معايير لمثل هذه المطالبات في المرحلة الحالية.

٤ - مطالبات الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الاضطرار إلى الاختباء

١٦٤- أولا، على المطالب أن يشير في استمارة المطالبة "دال" إلى أن المطالبة تتعلق بالاضطرار إلى الاختباء.

١٦٥- ثانيا، يجب على المطالب بالتعويض جراء الاضطرار إلى الاختباء أن يثبت بأنه اضطر بالفعل إلى الاختباء وأن هذا الاختباء جرى "بسبب شعوره بمخاوف مبررة بشكل واضح" من تعرض حياته للخطر أو أخذه كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة. ومرة أخرى يلاحظ الفريق الصعوبة التي قد يلاقيها المطالب في إثبات اضطراره إلى الاختباء. واتساقاً مع الرأي الذي عبر عنه في الفقرة ١٦٠ أعلاه، يرى الفريق أنه يجب على المطالب أن يثبت واقعة اضطراره إلى الاختباء بتقديم أي نوع من الأدلة التالية:

(أ) بلاغ من حكومة المطالب؛

(ب) بيان تفسيري مقبول[٦٥]؛

(ج) مستندات ترفق باستمارة المطالبة "دال" مثل شهادة الشهود؛ أو

(د) أية معلومات خارجية أخرى ذات صلة بالموضوع.

١٦٦- ويتفق الفريق مع فريق الفئة "جيم" على الرأي الذي أبداه في أول تقرير "جيم" من امكان اعتبار الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات معينة قد اضطروا إلى الاختباء بسبب "شعورهم بمخاوف مبررة بشكل واضح" من تعرض حياتهم للخطر أو أخذهم كرهائن أو احتجازهم بصورة غير مشروعة[٦٦] وأوضح الفريق بأنه يجب أن تؤكد البيانات التفسيرية المقبولة[٦٧] أو أي دليل مستندي آخر انتماء المطالب إلى أي من الفئات المذكورة.

١٦٧- ثالثا، يجب على المطالب أن يوضح عدد الأيام التي اضطر فيها إلى الاختباء. ويجب أن يوضح هذا بجلاء في استمارة المطالبة وأن تعززه أدلة داعمة.

١٦٨- ويرد بيان التعويض المستحق الدفع في المقرر ٨ وقد أشير إليه في الفقرة ١٤٨ أعلاه.

زاي - مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية)

١٦٩- يقدم المطالبون عموما بيانا تفسيريا مقبولا يفصل إلى حد ما الأحداث التي اكتنفت واقعة أخذهم كرهائن أو احتجازهم بصورة غير مشروعة. وقد ذكر عدد من مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنهم عندما حاولوا الهروب من الكويت عبر العراق، في قوافل في أغلب الأحيان، احتجزتهم القوات العراقية وأودعتهم مراكز احتجاز مختلفة في العراق. وقد احتجزت القوات العراقية كذلك مطالباً أجنبياً كان يعمل في العراق. واضطر مواطن آخر من أحد بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى الاختباء وبرفقته زوجته وسجل وقائع الاختباء في يومية يحتفظ بها. وتتطابق حكاية الزوجين عن واقعة الاضطرار إلى الاختباء.

١٧٠- وقد استوفت كافة المطالبات دال/١ (الآلام والكروب الذهنية) في الدفعة الأولى المعايير التي حددها الفريق، وتمت بالتالي الموافقة عليها وأوصي بمنحها التعويضات وفقاً للمقرر ٨ الصادر عن مجلس الادارة. وقد أثبتت الأدلة المقدمة في حالة واحدة، أن عدد أيام "الاحتجاز بصورة غير مشروعة" كان يقل شيئا ما عن العدد الذي ادعاه المطالب، وأوصي الفريق بتقديم التعويض على أساس عدد الأيام الصحيح.

حادي عشر - المطالبات دال/٣ عن الوفاة

ألف - مقدمة ووقائع مرجعية

١٧١- هناك ١٣ مطالبة عن أضرار نجمت عن وفاة الزوج أو الولد أو أحد الوالدين ("المطالبات دال/٣") في الدفعة الأولى. وتتعلق المطالبات بفقدان الدعم الذي كان المطالبون سيتلقونه من الشخص المتوفى، وبمصروفات الدفن وغيرها من المصروفات المتعلقة بشخص المتوفى إضافة إلى الآلام والكروب الذهنية بسبب واقعة الوفاة أو الناشئة عن مشاهدة وفاة الزوج أو الولد أو أحد الوالدين.

١٧٢- تقدر الأمانة عدد المطالبات دال/٣ بـ ١٧٠ مطالبة في طائفة مطالبات الفئة "دال"، تبلغ قيمتها المعلنة حوالي ٥٠ مليون دولار وتغطي مطالبات عن فقدان الدعم أو عن مصروفات. ولا يشمل هذا المبلغ مطالبات الآلام والكروب الذهنية، نظرا لأن التعليمات الواردة في الصفحة دال/٣ في استمارة المطالبة "دال" لا تسمح للمطالب بتقدير مبالغ التعويض عن الآلام والكروب الذهنية.

١٧٣- وقد اعتمد الفريق لدى استعراضه للمطالبات دال/٣؛ على مواضع وردت في التقارير المرجعية تصف أسباب الوفاة أثناء غزو الكويت واحتلاله، وكان فريق الفئة "باء" وفريق الفئة "جيم" قد أخذاها أيضاً في الحسبان[٦٩] لدى استعراضهما لمطالبات الوفاة المقدمة في إطار كل من هاتين الفئتين. وقد لاحظ الفريق بوجه خاص إشارة وردت في تقرير كالين إلى ما حدث أثناء غزو الكويت واحتلاله، من ارتكاب انتهاكات

جسيمة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولئن كان يمكن عزو خسائر الأرواح، في جانب منها، للنزاع المسلح إلا أن حالات الإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة كانت شديدة الانتشار[٧٠] ويمضي التقرير فيقول:

"وكثيرا ما أعدم أشخاص بعد تعذيبهم وأن ذلك غالبا ما كان يحدث بدون محاكمة. وحيثما حدثت المحاكمات فإنها لم تكن موافقة للضمانات الأساسية ذات الصلة للمحاكمات العادلة، بما في ذلك الضمانات المطبقة في زمن الحرب. وتشير الأدلة إلى أن حالات الإعدام التي نفذت في أماكن عامة أو أمام الأسر وحالات عرض الجثث في الأماكن العامة كانت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين. وفي حالات أخرى كان سبب الوفيات سوء الأحوال في أماكن الاحتجاز في الكويت والعراق"[٧١].

١٧٤- ويضاف إلى ذلك ما سبق أن ذكره الفريق في الفقرة ٢٨ أعلاه من تقلص مرافق الرعاية الصحية في الكويت بسبب شدة انخفاض عدد العاملين فيها أو إغلاقها أو تفكيكها أو نهبها ونتيجة أيضاً لتقلص امكانيات الوصول إلى المستشفيات[٧٢].

١٧٥- ويشير تقرير كالين إلى أن الوفيات التي حدثت في العراق جاءت نتيجة للظروف التي اكتنفت احتجاز الأشخاص فيه والمعاملة السيئة التي كانوا يلقونها على يد الجنود العراقيين. وتوفي المحتجزون في العراق أيضاً بسبب قصور المساعدة الطبية اللازمة. ولم تسجل السلطات العراقية عدد الوفيات في مراكز الاحتجاز ولا يمكن بالتالي التأكد من هذا العدد[٧٣] وثمة مطالبة دال/٣ في الدفعة الأولى تتعلق بحالة وفاة نتجت عن قصف العراق لإسرائيل بصاروخ "سكود".

باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق

١٧٦- تنص الفقرة ٦ من المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة على ما يلي:

"تتاح هذه المدفوعات فيما يتصل بأي خسارة أو اصابة أو أذى (بما في ذلك الوفاة) لحق مباشرة بالأفراد نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت (التشديد مضاف).

١٧٧- وتمضي الفقرة ٧ من المقرر ٧ فتوضح أن هذه المبالغ تتاح للأفراد الذين يدعون وقوع خسائر تفوق المقادير القابلة للتعويض بمقتضى استمارتي المطالبة "باء" و"جيم" أو للأفراد الذين آثروا عدم تقديم مطالبة بموجب استمارة المطالبة "ألف" أو "باء" أو "جيم" لأن خسائرهم فاقت ٠٠٠ ١٠٠ دولار.

١٧٨- وذكر مجلس الإدارة في المقرر ٣ أموراً منها إتاحة التعويض عن الأضرار غير المالية الناجمة عن آلام أو كروب ذهنية بسبب وفاة زوج المطالب أو ولده أو أحد والديه أو مشاهدة الشخص لوفاة الزوج أو الولد أو أحد الوالدين.

١٧٩- ويفرض المقرر ٨ الصادر عن مجلس الإدارة دفع تعويض في حالات شتى للآلام أو الكروب الذهنية. ففي حالة وفاة زوج المطالب أو ولده أو أحد والديه يكون الحد الأقصى للتعويض ٠٠٠ ١٥ دولار للمطالب

أو ٠٠٠ ٣٠ دولار للوحدة العائلية. أما إذا كان الشخص قد شاهد ارتفاع ايقاع أفعال بصورة متعمدة أدت إلى الوفاة فيكون الحد الأقصى ٥٠٠ ٢ دولار للمطالب و٠٠٠ ٥ دولار للوحدة العائلية.

١٨٠- وكما ذكر في الفرع "باء" من الفصل العاشر أعلاه فإن الحد الأقصى لإجمالي المبلغ المسموح بدفعه للمطالبين من جراء الآلام أو الكروب الذهنية هو ٠٠٠ ٣٠ دولار للمطالب و٠٠٠ ٦٠ دولار للوحدة العائلية.

جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"

١٨١- تقدم المطالبات المتعلقة بالوفاة في الصفحة دال/٣ من استمارة المطالبة "دال". وتصف استمارة المطالبة "دال" الظروف التي يمكن فيها للمطالب الذي قد يكون تقدم بمطالبة من الفئة "باء"، أن يتقدم بالمطالبة "دال ٣"، على النحو التالي:

> "إذا كنت قد قدمت مطالبة للتعويض عن وفاة زوجك أو ولدك أو أحد والديك على استمارة المطالبات "باء"، فلا يمكنك تقديم مطالبة بتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذه الوفاة بموجب هذه الاستمارة إلا إذا أمكنك أن تثبت أن الأضرار التي لحقت بك تزيد على ٥٠٠ ٢ دولار أمريكي".

١٨٢- وعلى المطالب أن يورد التفاصيل التالية: الإسم الكامل للمتوفى؛ رقم بطاقة الهوية الرسمية للمتوفى، صلة قرابة المطالب بالمتوفى، أي ما إذا كان المتوفى زوج المطالب أو ولده أو أحد والديه، كيفية حدوث الوفاة، تاريخ الوفاة، مهنة المتوفى، اسم رب عمل المتوفى.

١٨٣- ويدعى المطالبون إلى تقديم أدلة مستندية تثبت صلة قرابة المطالب بالمتوفى. وتقضي التعليمات الموجهة للمطالبين في الفئة دال/٣ بإرفاق "نسخة من عقد الزواج أو شهادة الميلاد أو أي سجل رسمي آخر".

١٨٤- وفيما يلي نص التعليمات الموجهة للمطالبين بشأن ظروف الوفاة وتاريخها: "أرفق أدلة مستندية وغير ذلك من الأدلة المناسبة مثل نسخة من شهادة الوفاة أو الدفن وبيان مستقل موقع تحت اليمين يصف أسباب الوفاة وظروفها".

١٨٥- وهناك ثلاث أنواع من الخسائر يمكن تقديم مطالبة بشأنها في حالة الوفاة: فقدان الدعم، والخسائر التي تكبدها المطالب بسبب المتوفى من مثل المصروفات الطبية أو مصروفات الدفن، والأضرار الناشئة عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الوفاة أو عن مشاهدة الوفاة.

١٨٦- وبالنسبة للمطالبة المقدمة بسبب فقدان الدعم يدعى المطالب إلى تبيان دخل المتوفى خلال الاثني عشر شهراً السابقة على ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومقدار الدعم الشهري الذي قدمه المتوفى للمطالب خلال تلك الفترة. ويدعى المطالب كذلك إلى تحديد إجمالي المبلغ المطالب به لقاء فقدان الدعم.

١٨٧- وتورد استمارة المطالبة المصروفات الطبية ومصروفات الدفن بصفتهما نوعين من المصروفات يمكن المطالبة بهما. وتحتوي كذلك على بند للمصروفات "الأخرى". وتقول التعليمات الواردة في الاستمارة فيما

يتعلق بالإثبات "ترفق أدلة مستندية وغير ذلك من الأدلة المناسبة مثل فواتير مفصلة بالمصروفات المتكبدة أو إيصالات مفصلة بالمدفوعات".

١٨٨- وإذا كانت هناك مطالبة للتعويض عن الآلام والكروب الذهنية، يتعين على المطالب أن يضع علامة في الخانة المناسبة في استمارة المطالبة مع تحديد ما إذا كان التعويض المطلوب عن الآلام والكروب الذهنية يرتبط بالوفاة أو بمشاهدة وقوع الأحداث المتعمدة المفضية إلى هذه الوفاة. وإضافة إلى هذا تقضي التعليمات بما يلي:

"إن المطالبات المتصلة بالآلام والكروب الذهنية الناجمة عن وفاة زوجك أو أحد أولادك أو أحد والديك أو عن مشاهدة وفاة زوجك أو أحد أولادك أو أحد والديك يجب أن تكون مثبتة بأدلة مستندية وغير ذلك من الأدلة المناسبة التي تبين حدوث الوفاة وظروفها".

دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/٣

١٨٩- لكل المطالبات دال/٣ في الدفعة الأولى مطالبات تتصل بها في الفئة "باء" ولجميعها خلا واحدة مطالبات تتصل بها في الفئة "جيم".

١٩٠- وترتبط المطالبات التي استعرضها الفريق بحالات وفاة في إيران والعراق وإسرائيل والكويت. وفيما يلي بيان بأسباب الوفاة كما أوردها المطالبون: الإعدام على يد القوات العراقية، انعدام الرعاية الطبية، انفجار الألغام البرية، الأزمات القلبية بسبب أخذ الشخص كرهينة في العراق أو في حالة واحدة بسبب الهجوم على اسرائيل بصواريخ "سكود"، وكل هذه الظروف أشير إليها ضمن الأحداث الوارد وصفها في التقارير المرجعية على أنها سببت الموت جراء غزو العراق للكويت واحتلاله له.

١٩١- ويقع تاريخ الوفاة في ١١ مطالبة في فترة الغزو والاحتلال المشمولة بالولاية. ونجمت الوفاة في حالتين عن انفجار ألغام برية بعد تاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وقد قدم كل المطالبين وثائق في صورة شهادات وفاة تثبت الوفاة وتاريخها.

١٩٢- وكان المتوفون من الأطفال والطلاب وربات البيوت والعاملين من مختلف الأعمار. ومن بين المتوفين فرد من أفراد القوات العسكرية الكويتية توفي في الأيلم الأولى من الغزو والاحتلال. وقدم المطالبون وثائق في صورة شهادات ميلاد أو زواج توضح بجلاء أن صلة القرابة بالمتوفى تؤهلهم لتقديم مطالبة دال/٣ لهذا النوع من الخسارة.

١٩٣- وفي كل الحالات قدم المطالبون مطالبات تعويض عن فقدان الدعم وأرفقوا بها أدلة تثبت عمل المتوفى ودخله إذا كان من العاملين. وقدم كافة المطالبين، خلا واحدا، مطالبات تعويض عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الوفاة، وقدم ثلاثة مطالبين مطالبات تعويض عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن مشاهدة الوفاة.

١٩٤- وقدم مطالب واحد فقط مطالبة بمصروفات مختلفة من مثل مصروفات الدفن. وعموما، قدم المطالب فواتير بالمبالغ المدفوعة.

هاء - المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٦ والردود عليها

١٩٥- أثار التقرير الخامس عشر المقدم وفقا للمادة ١٦ مسألتين لهما صلة باستعراض الفريق للمطالبات دال/٣ في الدفعة الأولى. المسألة الأولى تتعلق بالمنهجية الواجب اتباعها في حساب مقدار الفائت من الدخول المقبلة، أما المسألة الثانية فهي تدور حول معرفة ما إذا كان يمكن عزو الوفاة بسبب انعدام الرعاية الطبية مباشرة لغزو الكويت واحتلاله،، وهل يمكن في حالة الايجاب تعويض الخسائر[٧٤] وقد ردت بعض الحكومات على هذين السؤالين بما فيها حكومة العراق.

١٩٦- وبشأن المسألة الأولى، قالت إحدى الحكومات بوجوب التعويض عن فوات الدخول المقبلة وآثرت أن يكون الدفع في شكل مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة لا في شكل دفعات على مدى فترة من الزمن قد يصعب إدارتها. ورأت حكومة أخرى أن فوات الدخل المقبل لا يعتبر خسارة ناجمة مباشرة عن غزو الكويت واحتلاله ولا يدخل بالتالي في صلاحية اللجنة.

١٩٧- وبخصوص المسألة الثانية، رأت إحدى الحكومات إمكان التعويض عن الوفاة الناجمة عن انعدام الرعاية الطبية باعتبارها خسارة مباشرة، مع تدقيق النظر في الأضرار في ضوء المستندات المقدمة. وذكرت حكومة أخرى بأنه إذا تم تعويض مطالب ما في إطار الفئة "باء" فلا ينبغي تعويضه مرة أخرى في إطار الفئة "دال". ويرى الفريق أن هذا الرأي مخالف للقرار ٧ ولمطالبات الفئة "دال" بشكل عام التي تهدف إلى تعويض المطالبين الذين يثبتون أن خسائرهم تتجاوز الخسائر القابلة للتعويض في إطار الفئات "ألف" و"باء" و"جيم".

واو - منهجية المطالبات دال/٣

١٩٨- إن الفريق، وقد استعرض المطالبات دال/٣ في الدفعة الأولى؛ وردود مختلف الحكومات (بما فيها حكومة العراق) على المسألتين المثارتين في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٦ كما جاء في الفقرات ١٩٥ إلى ١٩٧ المذكورة أعلاه؛ والوقائع المرجعية المذكورة أعلاه في التقارير المرجعية، والقواعد المنطبقة ومقررات مجلس الإدارة الوارد ذكرها أعلاه، بالإضافة إلى المنهجيات التي اتبعها فريقا الفئتين "باء" و"جيم"، يعتمد منهجية المطالبات دال/٣ المذكورة أدناه.

١ - الشروط المسبقة للمطالبات دال/٣

(أ) واقعة الوفاة

١٩٩- يجب على المطالب إثبات واقعة الوفاة. وتدعو الصفحة دال/٣ من استمارة المطالبة المطالب إلى ارفاق أدلة مستندية وغير ذلك من الأدلة المناسبة من مثل صورة من شهادة الوفاة أو الدفن.

(ب) رابطة السببية

٢٠٠- عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ومقرر مجلس الإدارة ٧، يجب على المطالب أن يثبت أن الوفاة جاءت نتيجة مباشرة لغزو الكويت واحتلاله.

٢٠١- وفي حالة حدوث الوفاة خارج فترة الغزو والاحتلال المشمولة بالولاية يتحمل المطالب عبئا أكبر، إذ يتعين عليه اثبات رابطة السببية بين الوفاة والغزو والاحتلال. وثمة مطالبتان دال/٣ في الدفعة الأولى تتعلقان بوفاة ناتجة عن انفجار ألغام برية بعد فترة الولاية. ويرى الفريق في هاتين الحالتين أن الوفاة جاءت نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له[٧٥].

٢٠٢- وبخصوص المطالبة دال/٣ المتعلقة بوفاة زوج المطالب إثر هجوم بالصواريخ سكود على إسرائيل، يرى الفريق أن هذه الهجمات تقع في إطار أحكام الفقرة ٦ من المقرر ٧ التي تنص على إتاحة المدفوعات عن الخسائر التي تحل نتيجة لأمور منها "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قِبَل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١" لذا، فإذا كانت الخسارة مباشرة، قبل التعويض عنها، بصرف النظر عن البلد الذي تعرض فيه المتوفى للهجوم.

٢٠٣- ونظر الفريق أيضاً في مطالبة قدمت من والد صبي توفي بسبب انعدام الرعاية الطبية. وكان الصبي قد ولد بداء في كليته وكان في حاجة إلى معالجة طبية مستمرة ريثما تجرى له عملية زرع الكلية، وغادر والداه الكويت أثناء الاحتلال عندما لم يعد العلاج الطبي المطلوب متاحا بعد النهب الواسع للمعدات الطبية، وتوفي الصبي إثر ذلك. وقد راعى الفريق الوقائع المذكورة في التقارير المرجعية فيما يتصل بتدمير المرافق الطبية في الكويت وسلبها. ويرى الفريق أن الشخص إذا كان مريضا قبل الغزو والاحتلال وتوفي نتيجة انعدام الرعاية الطبية بسبب تقلص المرافق الطبية ونهبها، فيمكن أن تعزى الوفاة مباشرة في هذه الحالة إلى غزو الكويت واحتلاله.

(ج) صلة القرابة

٢٠٤- يقضي المقرر ١ بضرورة إثبات صلة قرابة المتوفى بالمطالب. والأشخاص المؤهلون للمطالبة هم زوج المتوفى أو ولده أو أحد والديه. وعلى المطالب تقديم دليل يثبت صلة القرابة. وتفرض استمارة المطالبة على المطالب أن يرفق بها صورة من وثيقة الزواج أو شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر.

٢ - المطالبات المتعلقة بالمصروفات

٢٠٥- تقدم شخص واحد فقط بمطالبة دال/٣ في الدفعة الأولى تتعلق بمصروفات تكبدها بسبب وفاة. وكانت المطالبة تتعلق بمصروفات دفن وتكلفة هدية قدمت لمؤسسة احياء لذكرى المتوفى. وقدم المطالب فواتير بكل التكاليف المتكبدة.

٢٠٦- ودرس الفريق مدى التعويض عن مصروفات الدفن. ونظرا لتنوع الموقع الجغرافي بتنوع المطالبين واختلاف التقاليد، قرر الفريق تعويض هذه المصروفات متى اعتبرت معقولة في ضوء الموقع الجغرافي للمطالب وللمتوفى وتقاليدهما. ويجب على المطالبين توفير مستندات تثبت المصروفات المتكبدة أو بيان تفسيري مقبول[٧٦] يصف بالتفصيل بنود الدفع والمبالغ المدفوعة.

٢٠٧- أما فيما يتعلق بالمصروفات "الأخرى" فقد رأى الفريق أن نية مجلس الإدارة اتجهت إلى تعويض المطالبين عن المصروفات المتكبدة في البحث عن جثة المتوفى. أو في إعادة رفات المتوفى إلى موطنه. ورأى الفريق أنه إذا اتضح أن المصروفات المطالب بها لا ترتبط في ظاهرها مباشرة بواقعة الوفاة وإنما نتجت عن قرار شخصي اتخذه المطالب، فلا تعويض. ويوصي الفريق فيما يتصل بالمطالبة المذكورة في الفقرة ٢٠٥ أعلاه بعدم التعويض عن المصروفات المرتبطة بالهدية التي منحت احياء لذكرى المتوفى. أما المصروفات الأخرى فيتعين التعويض عنها مباشرة، وأوصى الفريق بدفع التعويض.

٣ - المطالبات المتعلقة بفقدان الدعم

٢٠٨- عندما حدد الفريق المنهجية المنطبقة على مطالبات التعويض عن فقدان الدعم، رأى ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمتوفى والمطالبين[٧٧] وأيضاً الافتراضات الديموغرافية والاكتوارية المنطبقة على طائفة المطالبات دال/٣. ولدى استعراضه للمطالبات دال/٣ المتعلقة بفقدان الدعم تبين الفريق أن المطالبات تنقسم قسمين: (١) ففي حالة ثماني من المطالبات الثلاث عشرة كان المتوفى يعمل ويكسب قبل تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقدم المطالبون الدليل على دخل المتوفى خلال الاثني عشر شهراً السابقة على ذلك التاريخ، وفقا لمتطلبات استمارة المطالبة "دال"؛ (٢) وفي الحالات الخمس الأخرى لم يكن المتوفى يعمل ويكسب وبالتالي لم يكن يتقاضى أي دخل.

٢٠٩- وبناء على ظروف المتوفى قبل الوفاة، تبين الفريق ضرورة التمييز بين المجموعتين. وطلب الفريق إلى الأمانة أن تعين اكتواريين لمساعدته في تقرير المبادئ الاكتوارية الواجبة التطبيق وأتيح له من مناقشة مسائل شتى في هذا الخصوص في اجتماع عقده مع ممثل مؤسسة اكتوارية[٧٨].

٢١٠- وبحث الفريق رأي الفريق المعني بالفئة "جيم" الذي يذهب وفقا للمبادئ الاكتوارية، إلى تأسيس التعويض على القيمة الحاضرة لدخل المتوفى المفترض في المستقبل متى كان المتوفى عاملا كاسباً قبل وفاته. ووافق الفريق على هذا المنهج واعتمده[٧٩].

٢١١- أما إذا لم يكن للمتوفى دخل شخصي فقد رأى الفريق أن لمساهمة الزوجة أو الأم غير المأجورة في رفاه الأسرة قيمة مالية مسلم بها في كل من القانونين الدولي والمحلي[٨٠]. ولئن كانت أهمية ومشروعية

مساهمة الزوجة والأم ادعى من غيرها لتسويغ المطالبة بالتعويض فإن الفريق ينظر إلى الأسرة بوصفها وحدة اقتصادية يتقدم كل عضو منها بمساهمته الخاصة فيها. ولذا يوصي الفريق في الحالات التي لا يكون فيها للمتوفى دخل، بأداء دفعة إجمالية واحدة تختلف قيمتها باختلاف صلة المطالب بالمتوفى. واعتمد الفريق المنهجية المذكورة أدناه بالنسبة للمجموعتين.

(أ) التعويض في المطالبات المتعلقة بالمتوفى الذي كان يحصل على دخل

٢١٢- اعتبر الفريق أن المبادئ الاكتوارية التالية واجبة التطبيق في الحالات التي كان المتوفى يحصل فيها على دخل قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠:

(أ) لو لم تقع الوفاة، لكان المتوقع أن يماثل عمر المتوفى عمر أي شخص من نفس الجنس والسن والجنسية، وفقا لما تشير إليه أنسب المتوفر من جداول الأعمار[٨١]؛

(ب) لو لم تقع الوفاة لواصل المتوفى الارتزاق وتوفير الدعم لمن تجب عليه إعالته طيلة حياة المتوفى؛

(ج) كان مستوى دخل المتوفى سينخفض عند بلوغه سن التقاعد العادية[٨٢]؛

(د) يُقَيّم التعويض على أساس تكوين الوحدة الأسرية وقت الوفاة وبغض النظر عن التغيرات التي طرأت عليها بعد ذلك[٨٣]؛

(هـ) يدفع التعويض على أساس دخل المتوفى قبل وفاته.

٢١٣- إن الأمانة، إذ تدرك أن المطالبات دال/٣ في الدفعة الأولى تمثل أقل من ١٠ في المائة من مجموع طائفة المطالبات دال/٣ وأن المطالبات قدمت من أشخاص ينتمون إلى ثلاثة كيانات تقدمت عنهم بطلباتهم، فقد جمعت الأمانة قائمة بكل الكيانات التي تقدمت بمطالبات دال/٣ وطلبت إلى الاكتواريين إبداء توصيات استنادا إلى الخصائص الديموغرافية لإجمالي طائفة المطالبات دال/٣[٨٤].

٢١٤- وانتهى الاكتواريون إلى التوصية أنه بالنظر لعدد الكيانات المقدمة للمطالبات، وضرورة بلورة منهجية بسيطة التطبيق تراعي على بساطتها اختلاف العوامل الاقتصادية ذات الصلة بالمنهجيات قيد التطوير، فإن المطالبات يجب أن تقسم حسب الجنسيات إلى ثلاث مجموعات[٨٥].

٢١٥- ويدفع التعويض إلى المطالبين في شكل رأس مال يعادل اكتوارياً مبلغ الدعم المالي المفترض الذي كان يتوقع أن يؤديه المتوفى إلى نهاية عمره المتوقع. والغرض هنا هو أنه لو أن رأس المال هذا أتيح منذ البداية واستثمر بسعر فائدة مركبة (س) على مدى (ص) سنة لكان يكفل دفع مبلغ سنوي قدره ١ (واحد صحيح) لمدة (ص) سنة. ولا بد من عملية خصم لرأس المال للوصول إلى القيمة الحاضرة للدخل السنوي. وبذا يعتبر سعر الخصم المنطبق هو العامل الحاسم في تحديد المبلغ الواجب الدفع. ويتسق هذا المنهج مع التوصية

التي أبدتها إحدى الحكومات عندما أثيرت مسألة التعويض عن فقدان الدعم في التقرير الخامس عشر المقدم وفقاً للمادة ١٦ كما ذكر في الفقرة ١٩٦ أعلاه.

٢١٦- ومعدل الخصم هو دالة عاملين: أولا، احتمال كسب دخل معين في السنين القادمة من رأس المال المستثمر، ويتطلب هذا حساباً افتراضياً للعائدات المقبلة من الاستثمارات الحذرة والآمنة؛ ثانيا، القدرة الشرائية لرأس المال المدفوع للمطالبين، التي تتوقف على افتراضات التضخم في المستقبل. ويجب دراسة هذا الافتراض وذاك في سياق الظروف الاقتصادية وتجربة السوق المالية في البلد الأصلي للمتوفى.

٢١٧- لهذا تعين على الاكتواريين أن يحددوا سعر الخصم الذي يجب تطبيقه. وفي ضوء الظروف الاقتصادية التي تحيط بعائد الاستثمار[٨٦] وبالتضخم[٨٧] في الكيانات المطالبة التي وزعها الاكتواريون على مجموعات، يرى الفريق تطبيق سعر خصم قدره ٥ في المائة سنويا لتحديد التعويض الواجب الدفع للمطالبين المنتمين إلى بلدان المجموعة "١"[٨٨] و٣ في المائة سنويا بالنسبة للمطالبين المنتمين إلى بلدان المجموعة "٢" والمجموعة "٣"[٨٩].

٢١٨- وثمة اعتبار آخر، فيما يخص المطالبات المتعلقة بفقدان الدعم عقب وفاة مكتسب الدخل، يفترض أن الدخل السنوي لأي فرد لا يستخدم برمته لتوفير الدعم للوحدة الأسرية. إذ يستخدم جزء منه للاستهلاك الشخصي ولتغطية تكاليف المعيشة. لذا، يتعين عند تقدير الدعم المفقود إسقاط نسبة مئوية معينة من رأس المال المعادل لدخل المتوفى فيما لو عاش، ثم إرجاع الحصيلة إلى قيمتها الحاضرة. وقد أوصى الاكتواريون أن تكون هذه النسبة ٤٠ في المائة في حالة وجود معال واحد و٢٥ في المائة في حالة وجود أكثر من معال[٩٠]. ويرى الفريق أن النسبتين اللتين أوصى بهما الاكتواريون معقولتين ولذا فهو يعتمدهما لأغراض تحديد المبالغ النهائية الواجب منحها للمطالبين.

٢١٩- ولمساعدة الأمانة على تطبيق مختلف جوانب المنهجية، وضع الاكتواريون سلسلة من الحسابات يتعين استخدامها لتحديد المبالغ الواجب منحها للمطالبين. وكما أن المنهجية تقوم على أساس كامل العمر الذي كان متوقعاً للمتوفى، فإن المبالغ المحسوبة تمثل إجمالي المبلغ الذي يفترض أن يتقاسمه جميع المعالين الباقين على قيد الحياة، وبالتالي إجمالي المبالغ التي يجب منحها للمطالبين نظير أية مبالغ طولب بها في إطار الفئة "جيم" والفئة "دال" بسبب فقدان الدعم.

٢٢٠- وينحصر المطالبون بسبب فقدان الدعم في الدفعة الأولى في أزواج أو والدي المتوفى. وعلاوة على إثبات واقعة الوفاة، ورابطة السببية بين الوفاة والغزو ثم الاحتلال، وصلة القرابة بالمتوفى، قدم المطالبون شهادات أصدرها أرباب الأعمال السابقون للمتوفى تثبت واقعة العمل والدخل الشهري للمتوفى. ويلاحظ الفريق أن مطالبا واحدا فقط قدم ما يشبه الدليل على الدعم. أما في المطالبات الأخرى فقد قدم المطالبون بيانا يفيد سبق تلقيهم للدعم من المتوفى أو أوردوا المبلغ المطلوب على سبيل الدعم في الجزء المخصص لذلك من استمارة المطالبة "دال".

٢٢١- ويسلّم الفريق بالنسبة للمطالبات المقدمة عن فقدان الدعم بندرة توثيق التحويلات المحلية التي تجري بين أفراد الأسر. ويرى الفريق اعتبار البيان التفسيري المقبول دليلاً كافياً، عند الاقتضاء، ففي

الخسارة التي تكبدها المطالب[٩١]، وباستثناء حالة واحدة قدم فيها المطالب الدليل على تحويلات أجراها المتوفى لحسابه الشخصي، لم يقدم المطالبون عموماً أي دليل مباشر على الدعم.

٢٢٢- وقد طبقت الصيغة التي اعتمدها الفريق على كل المطالبات، ويوصي الفريق بمنح التعويض على أساس نتائج الحسابات التي أجريت استنادا إلى المبادئ المذكورة أعلاه. ونظرا لأن الصيغة تقضي باحتساب إجمالي المبلغ الواجب دفعة للمطالب منذ تاريخ الوفاة، ولأن جزءاً من هذا المبلغ يغطي المطالبة بالدعم المقدمة من ذات المطالب في إطار الفئة "جيم" فإن الفريق يقرر خصم أي مبالغ تكون قد منحت بسبب فقدان الدعم في إطار الفئة "جيم" من المبالغ الممنوحة في إطار الفئة "دال".

(ب) المبالغ الإجمالية المؤداة دفعة واحدة

٢٢٣- سبق أن قيل في الفقرة ٢١١ أعلاه، إن الفريق يعتبر الأسرة وحدة اقتصادية واحدة يساهم كل أفرادها فيها، مما يسوغ أداء دفعة إجمالية واحدة للمطالبات دال/٣ مشمول الدفعة الأولى، متى لم يكن للمتوفى دخل شخصي. ويؤسس التعويض على المساهمة الاقتصادية المتوقعة من كل فرد للأسرة أو على القدرة المحتملة على الكسب التي فقدها. ولدى تحديد المبالغ الواجب منحها رأى الفريق ضرورة مراعاة خصائص معينة لدى المتوفى والمطالبين على النحو التالي:

(أ) ساوى الفريق في الوزن بين مساهمة الزوج والزوجة في الأسرة في حالة عدم عمل أحدهما؛

(ب) إذا كان المتوفى زوجا تعدى الخامسة والخمسين من العمر، فيفترض عدم وجود أطفال معالين ما لم يثبت عكس ذلك؛

(ج) اختير سن الخامسة والخمسين كحد فاصل ليوافق سن التقاعد المعتاد الذي حدده تشريع الضمان الاجتماعي في الكويت بـ ٥٥ سنة[٩٢]؛

(د) يخفض التعويض الممنوح عن الأزواج الذين تجاوز عمرهم الخامسة والخمسين لمراعاة انخفاض الدخل بعد التقاعد؛

(هـ) يستمر تعويض الأطفال الذين لا يكون آباؤهم من المطالبين، بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار سنويا لفترة خمسة أعوام؛

(و) يعتبر الأطفال معالين حتى سن الحادية والعشرين[٩٣].

ووفقا لكل ذلك، أوصى الفريق بأن تكون المبالغ الإجمالية التي تؤدي دفعة واحدة للمطالبين على النحو الوارد في الجدول التالي بالدولارات:

صلة المطالب بالمتوفى	المتوفى:					
	طفل	زوج دون أطفال معالين		زوج بأطفال معالين		والد
		تحت ٥٥	فوق ٥٥	تحت ٥٥	فوق ٥٥	
أب/أم	١٠ ٠٠٠ لكل منهما	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
زوج	لا ينطبق	١٠٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠ + ١٥ ٠٠٠ لكل طفل معال	٦٠ ٠٠٠ + ١٥ ٠٠٠ لكل طفل معال	لا ينطبق
طفل تحت ٢١ سنة لم يتقدم والداه بمطالبة	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٢٥ ٠٠٠ عن كل والد مفقود

٢٢٤- قدم كل المطالبين بتعويض عن فقدان الدعم في الحالات التي لم يكن فيها للمتوفى دخل شخصي أدلة تثبت واقعة الوفاة، ورابطة السببية بين الوفاة وغزو الكويت واحتلاله، وصلة القرابة بالمتوفى.

٢٢٥- وبحث الفريق أربع مطالبات من آباء توفى لهم أطفال يتراوح عمرهم بين سنتين و٢١ سنة. وتبين في حالتين فقط أن للأب وحده الحق في تقديم المطالبة إذ كانت الأم مواطنة عراقية. وأوصى الفريق بمنح مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار لكل مطالب.

٢٢٦- أما المطالبة المتبقية التي كان فيها المتوفى لا يعمل فكانت مقدمة من زوج توفيت زوجته التي كانت ربة بيت. وأدرج أطفالهما من الزواج الذين يزيد عمرهم عن ٢١ كأفراد إضافيين في الأسرة في الصفحة دال هوية/٢ من استمارة المطالبة "دال". ونظرا لأن عمر المتوفاة كان يتجاوز ٥٥ سنة حين وفاتها وليس لها أطفال معالون، فقد أوصى الفريق بمنح مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار للزوج الباقي على قيد الحياة.

٤- الآلام والكروب الذهنية

(أ) الآلام والكروب الذهنية بسبب الوفاة

٢٢٧- تضمنت ١٢ مطالبة دال/٣ من أصل ١٣ مطالبات تعويض عن الآلام والكروب الذهنية التي نجمت عن وفاة زوج أو ولد أو أحد الوالدين. وفي معرض بحثه لمطالبات التعويض عن الآلام والكروب الذهنية استعرض الفريق تقرير فريق الخبراء المعين من جانب فريق الفئة "جيم" لبحث مطالبات التعويض عن الآلام والكروب الذهنية في الفئات الثلاث الأولى التي حددها مجلس الإدارة في المقرر ٨ التي انطوت على حالات لأشخاص توفوا[٩٤]. وذكر التقرير أن بعض الأحداث المعنية، بما في ذلك الوفاة:

> "... كانت خطيرة وتسبب أشد الآلام، وهناك أدلة علمية مؤكدة على أن جميع هذه الأحداث تسبب آلاماً وكروباً ذهنية حادة".

٢٢٨- وقد استوفى كل من ملأ مطالبات التعويض دال/٣ عن الآلام والكروب الذهنية البيانات ذات الصلة في استمارات المطالبة "دال" وقدموا أدلة على واقعة الوفاة وعلى رابطة السببية بالغزو والاحتلال وصلة القرابة. وقدم كل مطالب بيانا تفسيريا مقبولا[٩٥] يصف ظروف الوفاة. وبناء عليه فقد أوصى الفريق بتعويض مقدمي هذه المطالبات في الحدود التي اشترطها المقرر ٨ الصادر عن مجلس الإدارة والمشار إليها فيما يلي.

(ب) الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن مشاهدة وقوع أحداث متعمدة أفضت إلى الوفاة

٢٢٩- تضمنت ثلاث مطالبات دال/٣ في الدفعة الأولى بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الوفاة مطالبات تعويض أيضاً عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن مشاهدة وقوع أحداث متعمدة أفضت إلى الوفاة. وكان المطالب في كل من هذه الحالات قد فقد ولده.

٢٣٠- ولما كانت واقعة مشاهدة الوفاة لا تسيغ بطبيعتها تقديم دليل مستندي مباشر فقد رأى الفريق بالتالي الاكتفاء بتقديم بيان تفسيري مقبول[٩٦] لاستحقاق التعويض.

٢٣١- وفي إحدى المطالبات التي اقتضت عناية خاصة لوفاة ابن المطالب نتيجة لانفجار لغم بري، لم يشهد المطالب في الواقع ذات الانفجار الذي قتل ابنه، وإنما وصل إلى مكان الحادث فور وقوعه ورأى ما فعل الانفجار بابنه. ويرى الفريق وجوب تفسير عبارة "مشاهدة وقوع أحداث متعمدة" على أنها تمتد إلى الظروف الموصوفة.

٢٣٢- ويرى الفريق أن الظروف الموصوفة في المطالبات الثلاث تبرر منح تعويض عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن مشاهدة الوفاة.

(ج) تقييم الآلام والكروب الذهنية

٢٣٣- يضع المقرر ٨ حدوداً قصوى للتعويضات الواجب دفعها لأصحاب المطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية. وتختلف المبالغ حسب فئة الآلام والكروب الذهنية المطالب بالتعويض عنها وحسب ما إذا كانت المطالبة فردية أو أسرية.

٢٣٤- والحد الأقصى للتعويض عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن وفاة الزوج أو الولد أو أحد الوالدين هو ٠٠٠ ١٥ دولار في المطالبة الفردية و ٠٠٠ ٣٠ دولار في المطالبة الأسرية. وفي حالة الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن مشاهدة وقوع أحداث أدت إلى الوفاة يبلغ الحد الأقصى ٥٠٠ ٢ للفرد و٠٠٠ ٥ للأسرة.

٢٣٥- وقد رأى فريق الخبراء الذي استعرض التعويض عن المطالبات الخاصة بالآلام والكروب الذهنية، لدى استعراضه لمبالغ التعويض عن الآلام والكروب الذهنية بموجب المقرر ٨، أن الحدود القصوى للمبالغ الواردة في المقرر ٨ منخفضة بشكل عام[٩٧]. ويميل الفريق إلى الاتفاق مع فريق الخبراء على أن الحدود القصوى متواضعة، ولذا فهو يوصي بأن تمنح جميع مطالبات التعويض دال/٣ عن الآلام والكروب الذهنية الحدود القصوى المنصوص عليها في المقرر ٨.

٢٣٦- وقرر الفريق بالنسبة للحالات التي يدرج فيها أعضاء آخرون من الأسرة في الصفحة دال هوية/٢ من استمارة المطالبة ويثبت المطالب استحقاقه للتعويض عن الآلام والكروب الذهنية، أن يمنح المبلغ المقرر للأسرة. وفي كل هذه الحالات ستقوم الأمانة ببحوث للتأكد من عدم تقدم أي عضو آخر في الأسرة بمطالبة تعويض آخر عن الآلام والكروب الذهنية.

زاي - تداخل المطالبات دال/٣ ومطالبات الفئتين "باء" و"جيم"

٢٣٧- سبق أن قيل إن كل الذين تقدموا بمطالبات دال/٣ قدموا أيضاً مطالبات من الفئة "باء"، وأنهم جميعاً، باستثناء واحد، قدموا مطالبات تعويض عن فقدان الدعم في إطار الفئة "جيم". ويرى الفريق وجوب استعراض مطالبات الوفاة مجتمعة (أي المطالبات المقدمة في إطار الفئات "باء" و"جيم" و"دال") والبت في مبلغ التعويض استناداً إلى الأدلة الواردة في ملف المطالبة بأكمله. وفي حالة المطالبات التي سبق لفريقي الفئتين "باء" و"جيم" البت فيها تخصم المبالغ الممنوحة من المبالغ المقررة في إطار الفئة "دال" وسينطبق في المستقبل المنهج المذكور في الفقرة ٨٤ على المطالبات التي لا تزال معلقة بين يدي فريق الفئة "جيم".

حاء - مقررات الفريق بشأن المطالبات

٢٣٨- يوصي الفريق في حالة المطالبات المتعلقة بالمصروفات الطبية ومصروفات الدفن بتقديم التعويض كاملا لما تبين من أن المصروفات ترتبط مباشرة بالوفاة وتدعمها فواتير. أما المطالبة المتعلقة بالهبة المقدمة احياء لذكرى المتوفى فلا تعوض لحدوثها بعد مدة وعدم ارتباطها بالوفاة ارتباطا مباشرا.

٢٣٩- ويتعين التعويض في كل المطالبات المتعلقة بفقدان الدعم التي يتبين فيها أن المتوفى كان عاملاً كاسباً، وذلك وفقا للمنهجية التي اعتمدها الفريق والمذكورة أعلاه.

٢٤٠- أما المطالبات المقدمة بسبب فقدان الدعم ويتبين منها عدم وجود دخل شخصي للمتوفى، فقد أوصي فيها بمبالغ إجمالية تؤدى دفعة واحدة. وتختلف المبالغ الممنوحة باختلاف صلة قرابة المطالب بالمتوفى وحسب عمر المطالب وعمر المتوفى في بعض الحالات.

٢٤١- وبالنسبة لعضو القوات المسلحة الكويتية الذي توفى، يرى الفريق أن المتوفى لم يكن تحت إمرة القوات المتحالفة وقت وفاته، وعليه، فإن الاستبعاد المشار إليه في المقرر ١١ لا ينطبق[٩٨].

٢٤٢- وبالرغم من أن الفريق اعتمد في حالة المطالبات دال/٣ المتعلقة بفقدان الدعم منهجية تقوم على الخصائص الديموغرافية لطائفة المطالبات دال/٣ إلا أنه يدرك بأنه يتعين تطويع هذه المنهجية لتتكيف مع الظروف الشخصية للمطالبين الذين ستدرج مطالباتهم في الدفعات المقبلة من المطالبات دال/٣.

٢٤٣- ويوصى بمنح الحدود القصوى المقررة للتعويض عن الآلام والكروب الذهنية في المقرر ٨ في كل المطالبات دال/٣ المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الوفاة أو عن مشاهدة وقوع أحداث أدت إلى الوفاة.

٢٤٤- وقد أوعز الفريق إلى الأمانة بخصم المبالغ الممنوحة في إطار الفئتين "باء" و"جيم" من المبالغ الممنوحة في إطار الفئة "دال".

ثاني عشر - المطالبات دال/٤ المتعلقة بالسيارات

ألف - مقدمة ووقائع مرجعية

٢٤٥- هناك ست مطالبات دال/٤ تتعلق بالسيارات في الدفعة الأولى تبلغ قيمتها المعلنة ٢٩٨ ١٠٨ دولارات.

٢٤٦- وتقدر الأمانة العدد الإجمالي للمطالبات دال/٤ المتعلقة بالسيارات في طائفة المطالبات من الفئة "دال" بـ ٢ ١٦٠ مطالبة تبلغ قيمتها الإجمالية المعلنة نحو ٩٠ مليون دولار. أضف إلى ذلك، ما يترجح من أن تطلب تعويضات عن السيارات المستخدمة في الأغراض التجارية بمقتضى المطالبات دال/٨-٩ المتعلقة بالخسائر التجارية.

٢٤٧- ومن ثم فإن هذه المطالبات دال/٤ المتعلقة بالسيارات تمثل نسبة ضئيلة من العدد الإجمالي المتوقع للمطالبات دال/٤ المتعلقة بالسيارات. وقد سبق لهذا الفريق أن قال في هذا التقرير، إنه يدرك أنه يصنع سوابق لعدد كبير من المطالبات استناداً إلى استعراض وتقييم لعدد صغير منها، وأنه يحتمل ألا يكون البحث قد تطرق إلى جميع الحالات والمسائل الواقعية[٩٩]. ولذا فسوف تعدل المعايير المحددة أدناه عند الاقتضاء في ضوء الحالات ذات الصلة في الدفعات المقبلة.

٢٤٨- وقد نظر الفريق في الوقائع المرجعية ذات الصلة، خاصة أدلة التدمير الكامل لمختلف أنواع الممتلكات في الكويت أثناء غزو العراق واحتلاله له الواردة في الفصل الثاني أعلاه.

٢٤٩- وثمة أدلة وفيرة (من بينها صور فوتوغرافية) على ضخامة الخسائر في السيارات أثناء غزو الكويت واحتلاله من قبل العراق. فقد جاء في تقرير اهتساري:

"وأصيب أسطول السيارات الكويتي بخسائر كبيرة خلال الفترة. ويقدر أنه كان هناك نحو ٠٠٠ ٨٠٠ سيارة في البلد في عام ١٩٩٠؛ منها نحو ٨٥ في المائة سيارات خاصة. وقد أبلغ عن سرقة أو نهب أو تخريب نحو ثلثي هذا الأصل. وتعتبر خسارة السيارات العامة والخاصة ظاهرة جدا"[١٠٠].

٢٥٠- ويقول تقرير فرح إن البعثة شاهدت آلاف السيارات المخربة أو المدمرة، ومنها عدد كبير غير قابل للإصلاح، في شوارع مدينة الكويت وطرقها وأماكن وقوف السيارات وفي الباحات المفتوحة، وخلال زيارتها أيضا للمناطق المجاورة للمدينة[١٠١].

٢٥١- وبحث الفريق تقريرا مؤرخا في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ قدمته حكومة الكويت (تقرير الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن السيارات)[١٠٢]. وقد أرفق بذلك التقرير جدول تقييم للسيارات. ويحدد هذا الجدول قيمة مجموعة متنوعة وعريضة من السيارات المختلفة الماركات والطرز في تاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٥٢- واستعرض الفريق كذلك الأبواب ذات الصلة في التقرير المصاحب "دال" الصادر عن الهيئة العامة لتقدير التعويضات التي أشارت إلى أمر مهم هو، أنه بالإضافة إلى شهادات تسجيل السيارات التي أصدرتها دائرة المرور والتي تعتبر دليلا على امتلاك السيارة صدرت أيضاً "شهادات إسقاط تسجيل"، بعد أن أمكن تشغيل حاسوب الدائرة، لإثبات محو التسجيل عقب فقد السيارة أو تدميرها نتيجة غزو واحتلال الكويت من قبل العراق[١٠٣].

باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق

٢٥٣- باستثناء التعليمات الموجهة للمطالبين دال/٤ في استمارة المطالبة "دال"، لا توجد مقررات محددة صادرة عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمطالبات دال/٤.

جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"

٢٥٤- تنص الصفحة دال/٤ من استمارة مطالبات الفئة "دال" فيما يتعلق بالسيارات، على إمكان تقديم ثلاثة أنواع من المطالبات تحت العناوين التالية: "خسارة كلية"، "مسروقة وغير مستعادة" و"إصلاح" وتتعلق معظم المطالبات بخسارة أو سرقة السيارات. وليس هناك أي مطالبات عن "الإصلاح" بين المطالبات دال/٤ في الدفعة الأولى.

٢٥٥- وتنص التعليمات الموجهة إلى مطالبي الفئة دال/٤ على الآتي:

"أرفق بيانا يصف الظروف التي وقعت فيها خسائرك وأرفق أيضاً أدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تثبت ملكية السيارات. واشرح طريقة التقييم المستخدمة".

٢٥٦- وتنص الاستمارة المطالبة "دال" أيضاً على وجوب ذكر الماركة، والطراز/السنة، ورقم التسجيل، والرقم المحدد لهوية السيارة. وفيما يخص تحديد قيمة الخسارة يجب إدراج "تكلفة عمليات التصليح والاستبدال والقطر أو الايجار".

دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/٤ عن السيارات

٢٥٧- تبين الفريق أن المطالبات دال/٤ المتعلقة بالسيارات كانت جيدة التوثيق، بشكل عام. ففي معظم الحالات أثبتت الإقامة في الكويت بشكل واضح. وعلاوة على ذلك، وصف معظم المطالبين ظروف الخسارة في بيان كما طلب منهم في استمارة المطالبة "دال". وإضافة إلى البيانات اشتملت أنواع الأدلة المقدمة على: مستندات الاستيراد، وشهادات التسجيل، وشهادات إسقاط التسجيل. وليس هناك في الدفعة الأولى أي مطالبات تتعلق بسيارات فقدت في العراق أو سرقت منه.

هاء - المسائل التي أثيرت في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ والردود عليها

٢٥٨- لم تثر أي مسائل ترتبط بالمطالبات دال/٤ المتعلقة بالسيارات في تقارير المادة ١٦.

واو - منهجية المطالبات دال/٤ عن السيارات

٢٥٩- إن الفريق، وقد استعرض المطالبات دال/٤ المتعلقة بالسيارات في الدفعة الأولى؛ والتعليمات الواردة في استمارة المطالبات "دال"؛ والوقائع المرجعية للمطالبات دال/٤ المشار إليها أعلاه وفي التقارير المرجعية[١٠٤]؛ والقواعد الواجبة التطبيق؛ وتقرير الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناتجة عن العدوان العراقي بالنسبة للسيارات؛ وجدول تقييم السيارات؛ والتقرير المصاحب "دال" الصادر عن الهيئة العامة لتقدير التعويضات إضافة إلى المنهجية المعتمدة من فريق الفئة "جيم"[١٠٥]، يعتمد المنهجية الموضحة أدناه فيما يتعلق بالمطالبات دال/٤ المتعلقة بالسيارات.

١- الإقامة في الكويت أو العراق

٢٦٠- يرى الفريق أنه يجب على المطالبين عموما أن يثبتوا بأنهم يقيمون أو أقاموا في الكويت أو العراق. ويجب أن توضح أية مطالبة من غير المقيمين في الكويت أو العراق بجلاء سبب وجود السيارة المعنية في العراق أو الكويت.

٢- الملكية

٢٦١- اتضح للفريق من خلال التقرير المصاحب "دال" الصادر عن الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناتجة عن العدوان العراقي، قبول الأنواع التالية من الوثائق لتأييد الملكية: سند ملكية مستخرج من الحاسوب (يطلق عليه أيضاً شهادة التسجيل)، شهادة إسقاط التسجيل (تثبت ملكية السيارة وفقدانها) وشهادة الاستيراد (تصدرها دائرة المرور الكويتية كدليل على استيراد السيارة بشكل مشروع إلى الكويت[١٠٦].

٢٦٢- وفيما يتعلق بمن عادوا إلى الكويت بعد الغزو والاحتلال، يرى الفريق أن الأنواع التالية من وسائل الإثبات يمكن أن تعتبر دليلا قاطعا على الملكية: شهادة تسجيل الملكية، شهادة إسقاط التسجيل، شهادة الاستيراد، أو ايصالات الشراء الأصلية. أما أولئك الذين لم يعودوا أو لم يستطيعوا العودة إلى الكويت ولم يتمكنوا بالتالي من الحصول على دليل محدد على ملكية السيارة أو حيازتها، فإن الفريق يرى في ضوء الوقائع المرجعية الموضحة سابقا أن مستوى الأدلة المنطبق على مطالبات الفئة "دال" يمكن أن يعتبر في حكم المستوفى عقداً إذا ما قدم المطالب استمارة مطالبة مستكملة وبيانا تفسيرياً مقبولا[١٠٧] يوضح تفاصيل الملكية، وتفاصيل السيارة كاملة، إضافة إلى ظروف الخسارة والسبب في عدم تقديم أدلة مستندية أخرى.

٣- الخسارة

٢٦٣- راعى الفريق الدليل المستفيض على فقدان السيارات على نطاق واسع أثناء غزو الكويت واحتلاله من قبل العراق، كما جاء سابقا. ويلاحظ الفريق فيما يخص المطالبات التي قدمت فيها شهادة إسقاط التسجيل، بأن الشهادة تحتوي على بيان يوضح أن تسجيل السيارة "أسقط" بسبب الاعتداء العراقي. ويرى الفريق أنه من المعقول قبول "شهادة إسقاط التسجيل" كدليل على خسارة السيارة في هذه الحالات. ويرى الفريق بالنسبة للحالات الأخرى، أنه إذا قدم دليل مقبول على الملكية وبيان تفسيري مقبول[١٠٨] للخسارة فإن ذلك يسوغ اقتراض القول بفقد السيارة إذا كانت قد تركت في العراق أو الكويت قبل الغزو والاحتلال أو خلالهما ولم يتم العثور عليها بعدهما.

٢٦٤- وطلب الفريق إلى الأمانة أن تبحث الممارسة المعمول بها في الكويت في مجال التأمين على السيارات. ويخشى الفريق على وجه التحديد من احتمال أن يكون الأفراد قد حصلوا على تعويض من شركات التأمين عن خسائر السيارات أثناء الغزو والاحتلال.

٢٦٥- وقد أبلغت حكومة الكويت الأمانة بأن الكويتيين عموماً لا يؤمنون على سياراتهم من الأضرار في الكويت، وأنه أيا ما كان الأمر فإن وثائق التأمين على السيارات تتضمن عادة أحكاماً تستبعد التعويض عند الحرب. وقدمت نسخ من الصيغ المعتادة لأحكام الاستبعاد في حالة الحرب إلى الفريق.

٤- رابطة السببية

٢٦٦- يجب، لاستحقاق التعويض عن الخسارة، إثبات وجود رابطة سببية "مباشرة" بينها وبين غزو واحتلال العراق للكويت. ولهذا الغرض كذلك يرى الفريق أن هناك قرينة سائغة على أنه إذا كانت السيارة قد تركت في العراق أو الكويت قبل الغزو والاحتلال أو خلالهما، ثم فقدت، فإن فقدها يكون نتيجة "مباشرة" لغزو واحتلال العراق للكويت وهنا أيضاً يجب توضيح ظروف الخسارة في بيان وفقاً لما تتطلبه استمارة المطالبة "دال".

٥- التقييم

٢٦٧- يرد في تقرير الهيئة العامة لتقدير التعويضات المتعلقة بالسيارات شرح للمنهجية التي استخدمتها في وضع جدول تقييم السيارات. ولئن كان هذا الجدول يبدو شاملاً ومعقولاً فقد رأى الفريق من المستحسن تدقيق جدول تقييم السيارات من هيئة مستقلة وطلب إلى الأمانة أن تحصل على هذا التدقيق.

٢٦٨- وقد أجرت مؤسسة دولية معروفة في مجال تسوية الخسائر مراجعة موجزة للتأكد من موثوقية جدول تقييم السيارات. وخلصت المؤسسة (التي استخدمت أيضاً لمساعدة فريق من المفوضين يعنى بفئة أخرى) إلى القول بأنه على الرغم من وجود هنات في الجدول إلا أنه كاف إجمالاً بالنظر إلى الظروف.

٢٦٩- وانتهى الفريق في ضوء هذا الرأي إلى أنه يمكن التعويل على جدول تقييم السيارات واستخدامه في تقييم خسائر السيارات مشمول المطالبات دال/٤[١٠٩].

٢٧٠- وبالرغم من أن استمارة المطالبة "دال" توعز إلى المطالبين "بشرح طريقة التقييم المستخدمة" فقد رأى الفريق أنه من غير اللائق الاستناد في تقييمها إلى الطريقة التي استخدمها المطالب ما لم يكن تقييمه هو الأدنى.

٢٧١- ولأغراض التقييم، يرى الفريق الأخذ بالأدنى من الأرقام الثلاثة التالية:

- مبلغ الخسارة المطالب به في الصفحة دال/٤ من استمارة المطالبة "دال"؛
- القيمة المقابلة لسيارة المطالب في جدول تقييم السيارات؛
- التكلفة الأصلية للسيارة أو قيمتها كما ذكرت في الصفحة دال/٤ من استمارة المطالبة.

٢٧٢- وعموماً، لا ينبغي منح المطالب أكثر من المبلغ المطالب به. وإذا ما حددت قيمة السيارة لسبب ما، باعتبارها القيمة الأصلية أو قيمة الخسارة كما حددها المطالب، وكانت أقل من القيمة الواردة في جدول تقييم السيارات، فينبغي القطع بالرقم الأدنى، فلربما كان المطالب على علم بوجه أو عيب في السيارة يخفض قيمتها أو حصل عليها بسعر يقل عن سعر السوق.

زاي- مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/٤ عن السيارات

٢٧٣- كما كان متوقعاً، لم ترتق مطالبات من لم يتمكنوا من العودة إلى الكويت بعد غزوها واحتلالها من قبل العراق، إلى مستوى جيد من التوثيق. إلا أنها تضمنت بالإضافة إلى البيان التحضيري المقبول[١١٠] مستندات أخرى كإيصالات التصدير، وقد أوصى الفريق بالتالي أن يمنح التعويض حسب معايير التقييم المذكورة أعلاه.

٢٧٤- وقد تمكن المطالبون الذين عادوا إلى الكويت بعد الغزو والاحتلال من إرفاق شهادات اسقاط التسجيل إضافة أحياناً إلى إيصالات الشراء وصور فوتوغرافية وبيانات تفسيرية مقبولة[١١١]. وقد قبلت هذه المطالبات وأوصي بتعويض أصحابها وفقاً لمعايير التقييم المذكورة أعلاه.

ثالث عشر - المطالبات دال/٦ عن فقدان الدخل

ألف- مقدمة ووقائع الخلفية

٢٧٥- ثمة ٤٣ مطالبة دال/٦ بسبب فقدان الدخل أو المرتبات غير المدفوعة أو الاعالة ("المطالبات دال/٦") في الدفعة الأولى، تبلغ قيمتها المعلنة نحو ٢,٢ مليون دولار.

٢٧٦- وتقدر الأمانة المجموع التقريبي لعدد المطالبات دال/٦ في طائفة مطالبات الفئة "دال" بـ ٨٠٠ ٢ مطالبة تبلغ قيمتها المعلنة حوالي ٥٢٦ مليون دولار. وبذا تكون المطالبات دال/٦ أحد أكبر أنواع مطالبات التعويض عن الخسائر في طائفة مطالبات الفئة "دال" (من حيث عدد المطالبات والقيمة المعلنة).

٢٧٧- وقد نظر الفريق في الوقائع المرجعية ذات الصلة المذكورة في الفصل الثاني أعلاه. ولاحظ الفريق كذلك أن عدد العمال الأجانب في كل من الكويت والعراق كان مرتفعاً قبل الغزو. وكانوا يمثلون في الكويت ٥٠ في المائة من القوة العاملة في البلد. ولاحظ الفريق أيضاً أن الأجور والمرتبات الحقيقية في الكويت كانت من أعلاها في العالم. ولئن كان بعض الأجانب لم يمكث في الكويت إلا بضع سنين، فقد مكثت الأكثرية فيه فترات أطول جداً وبدا لأفرادها عقلاً أنهم سوف يقضون كامل حياتهم المهنية فيه[١١٢].

٢٧٨- وكما سبق أن لوحظ في الفصل التاسع، فقد اضطرت نسبة كبيرة جداً من السكان الكويتيين والأجانب للهرب من الكويت. كما اضطر للفرار عدد كبير جداً من الأجانب المقيمين في العراق. وقد اضطر جميع الفارين بالتالي إلى هجر أعمالهم.

باء- مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق

٢٧٩- ترد ارشادات مجلس الإدارة بخصوص المطالبات دال/٦ في المقررات ٣ و٧ و٨.

٢٨٠- وتنص الفقرة ٥ من المقرر ٧ فيما يخص مطالبات الفئة "دال" على ما يلي: "يجوز تقديم المطالبات في إطار هذه الفئة استناداً إلى وقوع خسارة في الحصائل...".

٢٨١- وينص المقرر ٣ على أنه يحق للمطالب أن يقدم مطالبة عن الآلام والكروب الذهنية في الحالة التالية:

"إذا حرم الشخص من جميع الموارد الاقتصادية، مما يهدد على نحو خطير بقاءه وبقاء زوجه أو أطفاله أو والديه، وذلك في الحالات التي لم تقدم له فيها مساعدة من حكومته أو من مصادر أخرى".

٢٨٢- ويحدد المقرر ٨ التعويض الواجب الدفع لمن تقدم بمطالبة دال/٦ مقبولة عن الآلام والكروب الذهنية. وتحدد الحد الأقصى للتعويض للفرد بـ ٥٠٠ ٢ دولار وبـ ٠٠٠ ٥ دولار للأسرة.

جيم- اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"

٢٨٣- تحمل الصفحة دال/٦ من استمارة مطالبة الفئة "دال" عنوان "فقدان الدخل أو المرتبات غير المدفوعة أو الإعالة".

٢٨٤- وتقضي استمارة مطالبة الفئة "دال" من المطالب أن يقدم بادئ ذي بدء تفاصيل عن تاريخ عمله قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويجب على المطالب أن يذكر ما إذا كان له عقد عمل قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن يذكر اسم وعنوان رب العمل. ويحدد طول فترة العمل والأجر قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ثم تقول المطالبة فيما يتصل بالأجر: "أرفق أدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى مثل نسخ من كشوف المرتبات ومدفوعات الإعالة".

٢٨٥- ويدعى المطالب أيضاً إلى توضيح ما إذا كان قد استأنف العمل في العراق أو الكويت بعد تحرير الكويت؛ فإذا استأنفه متى كان ذلك، وما هو الأجر الحالي واسم وعنوان رب العمل. وفي حالة عدم رجوع المطالب إلى العراق أو الكويت عليه أن يبين السبب.

٢٨٦- وعلى المطالب أن يشير إلى نوع الخسارة التي يقدم مطالبته بشأنها (أي "الأجور أو المرتبات" أو "الإعالة" أو "أخرى") وإلى عملة الخسارة ومبلغ الخسارة.

٢٨٧- وتقول التعليمات العامة الموجهة إلى المطالبين دال/٦ الآتي:

"أرفق بياناً يصف الأضرار التي لحقت بك (بما في ذلك وصف الكيفية التي حسبت بها هذه الأضرار) وأدلة مستندية وغير ذلك من الأدلة المناسبة التي تبين استحقاقك لاسترداد ما فقدت".

٢٨٨- وشير الصفحة دال/٦ من استمارة المطالبة "دال" إلى إمكان تقديم المطالبة عن الآلام والكروب الذهنية. وتنص التعليمات على الآتي:

"ان المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية الناشئة عن حرمانك من جميع مواردك الاقتصادية لا يمكن أن تقدم إلا إذا كان حرمانك من جميع مواردك الاقتصادية يشكل تهديداً خطيراً لبقائك وبقاء زوجك وأولادك أو والديك، في الحالات التي لم تقدم لك فيها مساعدة من حكومتك

أو من مصادر أخرى. ويجب أن تكون هذه المطالبات معززة بأدلة مستندية وغير ذلك من الأدلة المناسبة".

٢٨٩- ويتعين على المطالب أن يضع علامة في خانة معينة إذا أراد المطالبة بتعويض عن الآلام والكروب الذهنية وأن يرفق "الأدلة المناسبة".

دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/٦

٢٩٠- تحت بند "الأجور أو المرتبات" يلتمس المطالبون التعويض عن مجموعة متنوعة من الخسائر. فقد التمس البعض تعويضات عن خسائر تمثل بقية مدة عقود عملهم؛ والتمس البعض الآخر تعويضات عن فترات أطول بدعوى أن عقودهم كانت لمدة غير محددة؛ والتمس آخرون تعويضات عن خسائرهم طيلة الزمن الذي انقضى حتى استطاعوا العثور على عمل جديد أو وظفوا من جديد؛ وكما التمس البعض الآخر تعويضات عن الفارق بين مرتباتهم القديمة والجديدة. وذكر بعض المطالبين أنهم استطاعوا العثور على عمل بديل بسرعة نسبياً بعد هروبهم من الكويت أو العراق وقدموا تفاصيل مستويات دخلهم اللاحقة[١١٣].

٢٩١- وتتباين عقود العمل التي قام الفريق باستعراضها تبايناً شاسعاً. والبعض منها عقود محددة المدة أما البعض الآخر فليس محدد المدة (أي أنها عقود مفتوحة المدة) ولم يكن لدى بعض المطالبين أي عقود مكتوبة. وكان العديد من المطالبين يعملون بعقود قصيرة المدة أو يستخدمون "عند الرغبة" لكنهم عملوا في الكويت أو العراق لسنوات عديدة. ومن المهم ملاحظة أن عدداً من المطالبين قد التمسوا مبالغ كبيرة من التعويضات إذ أنهم كانوا يتوقعون مداومة العمل لمدد طويلة وذكروا أنهم لم يتمكنوا من العثور على وظائف مماثلة.

٢٩٢- ويلاحظ الفريق أن العديد من المطالبين دال/٦ موظفون مهنيون مغتربون ذوو مهارات رفيعة المستوى، كانت مرتباتهم كبيرة وكانت أمامهم آفاق مهنية طويلة الأجل في الكويت أو العراق[١١٤].

٢٩٣- ولا يلتمس المطالبون تعويضات عن فقدان الأجور والمرتبات فحسب وإنما يلتمسون أيضاً تعويضات عن طائفة واسعة من المزايا ذات الصلة بالعمل منها: علاوة تكاليف المعيشة، وبدل السفر، وبدل المشقة، ومقابل الاجازات غير المستخدمة، وعطلة الذهاب إلى الوطن، والاشتراكات في المعاش التقاعدي، وأجور ساعات العمل الإضافية، ومنح نهاية العام، وتقاسم الأرباح، والعلاوات الأسرية، وإعانات الايجار، وعلاوة السيارة، والرعاية الصحية، وإعانة التعليم، ومكافآت التعويض عن إنهاء الخدمة، وإعانات النقل إلى مكان جديد.

٢٩٤- ووجد الفريق أن العديد من المطالبين قد قسموا مطالباتهم بين جيم/٦ ودال/٦، وذلك مثلاً بالتماس تعويض عن المرتبات في إطار الفئة جيم/٦ وعلى مزايا مختلفة مثل إعانة التعليم أو بدل السكن في إطار الفئة دال/٦. وواجه الفريق صعوبة اضافية حيث إن الكثير من المطالبات جيم/٦ لم تحسم بعد. وفي بعض الحالات قُدمت مطالبات متطابقة في إطار الفئتين "جيم" و"دال" وأعلن المُطالب ببساطة وجوب النظر في "أول" ١٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الفئة "جيم" دون أن يبين على وجه الدقة ما هي الأشياء التي يطالب بها

في إطار هذه الفئة. ومن مجموع المطالبات دال/٦ البالغ عددها ٤٣ مطالبة في الدفعة الأولى توجد ٢٧ مطالبة لها مطالبات جيم/٦ مناظرة.

٢٩٥- وقد قدم المطالبون دال/٦ أنواعاً متباينة من الأدلة الداعمة لمطالباتهم. وفيما يتعلق بالأدلة المثبتة للعمل قدم المطالبون نسخاً من عقود عملهم تبين تاريخ التعيين، ومدة العقد، والمرتب الأساسي، وغير ذلك من المزايا والمستحقات إن وجدت؛ وقدم البعض الآخر نسخاً من خطابات عرض العمل وخطابات الترقية أو تجديد العقود. وفي معظم هذه الحالات تثبت هذه المستندات بوضوح أن المُطالب كان يعمل في العراق أو الكويت وتبين مدة العمل والمرتب الشهري. كما قدم مطالبون آخرون بيانات مفصلة للغاية توضح الأعمال التي كانوا يقومون بها في العراق أو الكويت، ومرتباتهم وبيان تفصيلي عن الخسائر التي تكبدوها.

٢٩٦- وتمثل بعض المطالبات مسائل فريدة من نوعها. من ذلك مثلاً أن أحد المطالبين في الدفعة الأولى يطالب بنسبة مئوية من مرتب الزوج بينما زوجه هذا رعية عراقية. ويلتمس مُطالب آخر، وهو موظف في مصرف عراقي تملكه الدولة في لندن تعويضاً عن فقدان الدخل نتيجة للاستغناء عن خدمته عقب إيقاف أنشطة المصرف في المملكة المتحدة.

٢٩٧- ويبدو أن المطالبين قد اختلط عليهم أمر البندين المعنونين "إعالة" و"أخرى" (من ذلك مثلاً أنهم طالبوا بتعويضات عن مزايا العمل تحت بند "إعالة") والتمس آخرون تعويضات عن مرتباتهم تحت بند "الأجور والمرتبات" والتمسوا تعويضات عن المزايا المتصلة بعملهم تحت بند "أخرى". وقد قام الفريق بتقييم جميع هذه المطالبات على أنها "فقدان الدخل".

٢٩٨- ولم تُقدم أي مطالبات دال/٦ تتعلق بالآلام والكروب الذهنية في الدفعة الأولى.

هاء - المسائل والردود المتعلقة بالمادة ١٦

٢٩٩- رأى الفريق أن ردود الحكومات على المسائل المثارة في التقارير المقدمة بموجب المادة ١٦ وخصوصاً ردود حكومة العراق شديدة الأهمية.

٣٠٠- وأثيرت مسألتان في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ لهما علاقة بالمطالبات دال/٦. وتتعلق المسألة الأولى بمدى جواز منح تعويض عن بعض الخسائر ذات الصلة بالعمل، مثل التعويضات عن العمل المنجز ولكن لم يُدفع أجره بعد، وعن الفترة الزمنية المتبقية من عقد عمل لم تنته صلاحيته، وعن فقدان الدخل إلى حين تمكن المُطالب من العثور على عمل أو عثوره عليه بالفعل، وعن الفارق بين المرتب المدفوع بموجب عقد عمل قبل الغزو والاحتلال والمرتب الأقل بموجب عقد عمل لاحق، وكذلك عن مزايا العمل المختلفة مثل إعانات الإسكان والمكافآت وتعويضات إنهاء الخدمة. أما المسألة الثانية فتتعلق بالمدى الذي ينبغي به تطبيق المنهجية المتعلقة بالفئة جيم/٦ التي اعتمدها الفريق المعني بالفئة "جيم" (أي المضاعف الذي ينبغي تطبيقه على الدخل الشهري) على المطالبات دال/٦[١١٥]. ولقد ردت عدة حكومات، بما فيها حكومة العراق على هاتين المسألتين.

٣٠١- وبوجه عام علقت الحكومات على المسألة الأولى بقولها، إن جميع الأضرار التي يوجد بشأنها ارتباط سببي بالغزو والاحتلال العراقي للكويت تعتبر قابلة للتعويض رهناً بواجب التخفيف. وذكرت حكومة واحدة أن أي آثار مترتبة على إنهاء عقود العمل تعتبر أضراراً غير مباشرة وبالتالي لا تقبل التعويض.

٣٠٢- وبخصوص المسألة الثانية ذكرت حكومة واحدة أنه بما أن المطالبات المتعلقة بفقدان الدخل في الفئتين "جيم" و"دال" تشترك في جوانب كثيرة فإن القيام باستخدام التقنيات مماثلة للتقنيات التي اعتمدها الفريق المعني بالفئة "جيم" أو مستساغ فيما يتعلق بالمطالبات دال/٦ حرصاً على سرعة وفعالية تجهيز المطالبات.

واو - منهجية المطالبات دال/٦

٣٠٣- قام الفريق بعد أن استعرض المطالبات دال/٦ في الدفعة الأولى؛ وردود مختلف الحكومات (بما في ذلك حكومة العراق) على المسائل المثارة في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ على النحو المبين أعلاه؛ ومقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق المشار إليها أعلاه؛ وتقرير أعده خبير في قانون العمل الدولي ("التقرير الخاص بقانون العمل")[١١٦] وكذلك المنهجية التي اعتمدها الفريق المعني بالفئة "جيم" باعتماد منهجية المطالبات دال/٦ المبينة أدناه.

١- إثبات واقعة العمل

٣٠٤- يجب على أي مطالب أن يثبت أولاً واقعة عمله. ويمكن البرهنة على ذلك بعقد عمل، أو خطاب تعيين، أو بطاقة هوية الموظف، أو ترخيص العمل، أو أي مستندات مماثلة. وفي غير هذه الحالات، يرى الفريق، بالنظر إلى الوقائع المرجعية التي جرى وصفها من قبل في هذا التقرير، أن مستوى الأدلة الواجبة التطبيق على المطالبات من الفئة "دال" فيما يخص واقعة العمل قد استوفى أيضاً من جانب المطالب بصورة معقولة إذا قدم بياناً تفسيرياً مقبولاً[١١٧].

٢- إثبات رابطة السببية بالغزو والاحتلال

٣٠٥- وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمقرر ٧ الذي أصدره مجلس الإدارة يجب على أي مطالب إثبات أن الخسائر التي يدعي أنه تكبدها نتجت "مباشرة" عن غزو واحتلال الكويت. ويجب على المطالب أن يوضح في بيان رابطة السببية بين الخسارة والغزو (على النحو المطلوب في استمارة المطالبة "دال")

٣٠٦- ونظر الفريق في مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار المطالبين الذين يعملون في بلدان ثالثة (مثلاً الموظفون الذين يعملون في مكاتب فرعية لشركات كويتية أو عراقية فيما وراء البحار) قد تعرضوا لخسارة مباشرة ذات صلة بالعمل نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أنه إذا تبين أن الخسارة "مباشرة" تكون قابلة للتعويض بغض النظر عن المكان الذي حدثت فيه الخسارة. فقد قُدمت على سبيل المثال مطالبة من جانب موظف كان يعمل في المكتب الفرعي لأحد المصارف العراقية المملوكة للدولة في لندن كان قد توقف عن القيام بأعماله بعد الغزو.

٣- تقييم مقدار الخسارة

٣٠٧- في حين أنه يوجد عدد من الطرق يمكن بها تقييم المطالبات دال/٦، فقد بحث الفريق باستفاضة منهجيتين عامتين يمكن استخدامهما.

٣٠٨- المنهجية الأولى هي تحليل عقد العمل غير المنفذ، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وتحليل استحقاقات المُطالب بموجب هذا العقد وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

٣٠٩- أما المنهجية الثانية فتتمثل في استناد التقييم إلى مضاعف عددي يطبق على الدخل الشهري للمُطالب.

٣١٠- ووجد الفريق أن المنهجية الأولى غير عملية وغير قابلة للتطبيق لتعلق الأمر بمطالبات شديدة التباين يبلغ عددها ٨٠٠ ٢ مطالبة. وأن تحديد القواعد والشروط الدقيقة في كل عقد عمل، والتحقق من القانون الحاكم للعقد، وإثبات الأحكام ذات الصلة من ذلك القانون كلها أمور تتشكل منها مهمة ذات أبعاد شاسعة. وعلاوة على ذلك فإن المجموعة الضخمة المتنوعة من المزايا التي تلتمس تعويضات عنها تجعل اتباع هذه المنهجية أمراً غير عملي. وفضلاً عن ذلك فمن المرجح أن يفضي اتباع نهج من هذا القبيل إلى نتائج غير متسقة. ولن تتفق أيضاً هذه المنهجية مع المنهجية التي اعتمدها الفريق المعني بالفئة "جيم" مما يعني الدخول في مشاكل إلى حد ما، إذا وضعنا في الاعتبار أن الكثير من المطالبين قد قسموا مطالباتهم بين الفئتين جيم/٦ ودال/٦ بطرق مختلفة.

٣١١- وبالتالي قام الفريق باستعراض إلى أي مدى يمكن أن تشكل منهجية مثل المنهجية التي يستخدمها الفريق المعني بالفئة جيم، أي تطبيق مضاعف على المرتب الشهري للمطالب، أساساً لتقييم المطالبات دال/٦[١١٨].

٣١٢- ولقد سنحت للفريق فرصة مكنته من استعراض المعلومات الأساسية التي جمعها الفريق المعني بالفئة "جيم" بشأن القوى العاملة في كل من العراق والكويت، وكذلك القواعد والشروط العامة للعمل في المنطقة وكذلك أثر الغزو على الحياة الاقتصادية في الكويت[١١٩].

٣١٣- ويلاحظ الفريق أيضاً أن الفريق المعني بالفئة "جيم" قد بحث من أجل الوصول إلى استنتاجاته طائفة من العوامل، منها مختلف القواعد الدولية، والتشريعات العراقية والكويتية الواجبة التطبيق وكذلك عوامل أخرى مختلفة مثل المزايا والعلاوات والأهم من ذلك أنه بحث مسألة وجوب تخفيف الخسائر. وبعد أن وضع الفريق في اعتباره ضخامة عدد المطالبات جيم/٦ (يقدر العدد بنحو ٠٠٠ ٣٦٠ مطالبة) والولاية المفوضة إليه باستعراض المطالبات على وجه السرعة، وقواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الفئة "جيم" وكذلك العدد الكبير من البلدان التي قدمت مطالبات جيم/٦ (ما يزيد على ٩٠ بلداً) قرر أن يطبق، عند تحديد مقدار التعويضات "المعقولة" التي يجب دفعها للمطالبين مقابل خسائر الأجور والمرتبات التي تكبدوها، مضاعفاً قدره ٧ على المرتب أو الأجر أو الدخل الشهري (حسبما يكون الحال) الذي يدعي المطالب أنه كان يتلقاه[١٢٠].

٣١٤- وقد منح الفريق المعني بالفئة "جيم" بعد ذلك المبلغ الناتج عن تطبيق مضاعف السبعة على الدخل الشهري أو اجمالي المبلغ الفعلي المُطالب به أيهما أقل[١٢١].

٣١٥- وللأسباب التي قدمها الفريق المعني بالفئة "جيم" - والتي يؤيدها هذا الفريق - وكذلك للأسباب المبينة في هذا التقرير يرى الفريق أن اعتماد مضاعف يجري تطبيقه على الدخل الشهري للمطالب أمر عادل ويفضي إلى نتائج متسقة كما أنه يمثل منهجية عملية يمكن تطبيقها على المطالبات الفردية دال/٦ البالغ عددها ٨٠٠ ٢ مطالبة. والواقع أنه يبدو، نظراً للعدد الكبير من المطالبات دال/٦ التي تتصل بمطالبة جيم/٦، أن الأخذ بمبدأ المضاعف هو المنهجية الوحيدة التي من شأنها أن تفضي إلى نتائج متسقة بالنسبة للمطالبين الذين طالبوا بجزء من خسائرهم المتعلقة بالدخل في إطار الفئة جيم/٦ وجزء آخر في إطار الفئة دال/٦.

٣١٦- وتتباين المطالبات التي بحثها الفريق تبايناً شاسعاً فيما يتعلق بمهنة المطالب، وحساب الدخل، وأنواع المزايا المدعاة، وقدرة المطالب على تخفيف الأضرار. ويسفر الأخذ بمضاعف يراعى فيه "ربط" مختلف مكونات أي مطالبة تتعلق بفقدان الدخل سوياً، عن تحقيق نتائج متسقة. ويرى الفريق أنه يتعذر من الناحية العملية صوغ معايير أكثر تحديداً من شأنها أن تسفر عن تحقيق نتائج متسقة وذلك نظراً لتنوع طابع المطالبات دال/٦ وضخامة عددها.

٣١٧- ويؤكد الفريق أنه، تمشياً مع المعايير المبينة في هذه الوثيقة فيما يتعلق بسائر أنواع الخسائر، يجب أن تنهض أي مطالبة دال/٦ بعبء الإثبات المنطبق على مطالبات الفئة "دال"، كي تقبل. وتحقيقاً لهذا الغرض تقرر استعراض جميع المطالبات دال/٦ كل على حدة.

٣١٨- ولقد وضع الفريق في اعتباره بوجه خاص، للوصول إلى ما خلص إليه من ضرورة تطبيق مضاعف على الدخل الشهري الذي يدعيه المطالب، التقرير الخاص بقانون العمل الذي يتناول بالتحليل طبيعة علاقات العمل، والقوانين الواجبة التطبيق، وعناصر الأجور والمستحقات الممكنة. والذي يبين أيضاً العدد الكبير من المزايا التي يمكن تأديتها والتي قُدمت قائمة بها أعلاه، ومختلف المدفوعات المقترنة بإنهاء الخدمة مثل المكافأة عوضاً عن الإخطار، وتعويضات إنهاء الخدمة، وأجور الأجازات المتراكمة، والحقوق المكتسبة في أنظمة معاشات التقاعد، كما بحث الفريق أيضاً التجارب الدولية الحديثة العهد المتعلقة بالمطالبات الشاملة الخاصة بالعمل[١٢٢].

٣١٩- ويسعى معظم المطالبين الذين قدموا مطالبات دال/٦ إلى استرداد المبلغ الكامل المستحق لهم حتى انتهاء العقد المحدد المدة. ويلاحظ التقرير المتعلق بقانون العمل أن هناك ثلاثة نهوج عامة إزاء هذه المطالبات بموجب مختلف النظم القانونية. أولها حق مطلق وغير مشروط في استرداد كل المبلغ الذي يمثل بقية العقد؛ وثانياً إقرار النهج الأول ولكن مع فرض حد أقصى أيضاً للمبلغ القابل للاسترداد؛ أما النهج الثالث فيتمثل في معاملة عقود العمل غير المنفذة من هذا القبيل باعتبارها عقوداً يستحق فيها دفع تعويضات عن الإخلال بها، ويمكن أن تكون قيمة هذه التعويضات أكثر أو أقل من المبالغ المتبقية المستحقة بموجب العقد[١٢٣].

٣٢٠- ويرى الفريق أنه يتعين على المطالبين، عند فقدانهم للعمل بسبب الغزو والاحتلال، واجب تخفيف خساراتهم في أسرع وقت ممكن بصورة معقولة؛ وتبعاً لذلك فإن منح تعويضات لفترات زمنية طويلة استناداً إلى عقود عمل محددة المدة لا يعتبر أمراً معقولاً.

٣٢١- وبعد أن أخذ الفريق في اعتباره واجب المطالب في تخفيف خسائره إلى جانب العوامل الأخرى التي ذُكرت أعلاه مثل المطالبات بأنواع عديدة ومختلفة من المزايا، ومستحقات إنهاء الخدمة، وكذلك مطالبات التعويض عن فترات زمنية مختلفة، إما أن تكون متبقية بموجب عقد عمل محدد المدة أو تكون انقضت بعد أن امتدت طويلاً في العمل في الكويت أو العراق ونشأ عنها توقع استمرار العمل في المستقبل، اعتمد مضاعفاً على النحو المبين أدناه.

(أ) حساب المضاعف

٣٢٢- وضع الفريق في اعتباره لدى بحثه للمضاعف الذي ينبغي تطبيقه على الدخل الشهري للمطالب أن الفريق المعني بالفئة "جيم" قد اعتمد مضاعفاً قدره ٧ لأسباب يوافق عليها الفريق بوجه عام.

٣٢٣- وتبعاً لذلك يقرر الفريق، تمشياً مع المنهجية المتبعة فيما يتعلق بالمطالبات جيم/٦، أن جميع المطالبين من الفئة "دال" الذين يستوفون شروط تقديم أدلة الإثبات الواجبة التطبيق على مطالبات الفئة "دال" يحصلون على تعويض على أساس مضاعف أدنى قدره ٧.

٣٢٤- بيد أنه بالنظر إلى نوعية المطالبين دال/٦، خصوصاً بالنظر إلى أن العديد من المطالبين كانوا من الفنيين العاملين بعقود محددة المدة أو بموجب ترتيبات عمل ثابتة طويلة الأمد ويمكنهم بالتالي أن يتوقعوا عقلاً أن يستمروا في العمل لمدد طويلة في المستقبل، يرى الفريق أنه يجوز في ظل ظروف معينة وعند تقديم أدلة كافية، منح مضاعف أعلى. ووجد الفريق، بعد أن وضع في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بالمطالبات دال/٦، خصوصاً واجب المطالب في تخفيف خسائره وذلك عن طريق ايجاد عمل بديل في غضون سنة واحدة من الغزو والاحتلال، أن تطبيق مضاعف يصل إلى "ذروة" قدرها ١٢ يعتبر أمراً معقولاً.

٣٢٥- ويرى الفريق ضرورة تعويض المطالبين الذين كانوا يعملون بموجب عقود عمل محددة المدة عن الفترة المتبقية بموجب العقد بحد أقصى قدره سنة واحدة. ويرى الفريق أن المطالبين الذين يلتمسون تبعاً لذلك تعويضات تتجاوز ما سوف يحصلون عليه من تطبيق معادل قدره ٧ يحق لهم الحصول على إضافة قدرها ١ على المضاعف بالنسبة لكل سنة أو جزء من السنة من أي عقد محدد المدة، حتى ٥ إضافات وبحد أقصى مجموعه ١٢.

٣٢٦- وفيما يتعلق بالعقود المكتوبة دون تحديد تاريخ لإنهاء العقد[١٢٤]، يرى الفريق أن إضافة ١ إلى المضاعف يُعد أمراً معقولاً.

٣٢٧- وقد لاحظ الفريق عند استعراضه للدفعة الأولى من المطالبات دال/٦ أن العديد من المطالبين كانوا يعملون لفترات زمنية طويلة قبل الغزو وكان لديهم توقع معقول في استمرار عملهم لمدة طويلة في

المستقبل بل وأحياناً حتى التقاعد عن العمل. بيد أن الكثير من هؤلاء المطالبين إما أنهم كانوا يعملون بعقود عمل قصيرة المدة "تُجدد" كل عام أو كانوا يستخدمون "حسب الرغبة".

٣٢٨- وبالنظر إلى توقع هؤلاء المطالبين المعقول بالاستمرار في العمل لمدة طويلة في المستقبل من ناحية، وتمشياً مع واجب تخفيف الخسائر من ناحية أخرى، يرى الفريق أنه يجوز لهؤلاء المطالبين الحصول على إضافة قدرها ١ علاوة على الحد الأدنى للمضاعف ٧ وذلك بالنسبة لفترة السنوات الثلاث الأولى الكاملة التي قاموا فيها بالعمل لصاحب العمل ذاته، فضلاً عن إضافة قدرها ١ بالنسبة لكل فترة ثلاث سنوات إضافية، وإذا كانت لهم مدة متبقية تقل عن ثلاث سنوات يحق لهم إضافة قدرها ١ بالنسبة للمدة المتبقية[١٢٥].

٣٢٩- وبالتالي يحق للمطالبين الحصول على إضافات للمضاعف بالنسبة لكل سنة أو جزء من السنة في أي عقد محدد المدة ("عن الفترات المقبلة")، وإضافة قدرها ١ في حالة أي عقد غير محدد المدة (على النحو الموضح أعلاه في الفقرة ٣٢٦) كما يجوز لهم الحصول على إضافات إلى المضاعف إذا كان لديهم سجل عمل لدى صاحب العمل ذاته لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ("عن الفترات الماضية") (على النحو الموضح أعلاه في الفقرة ٣٢٨). ويجوز لأي مطالب الحصول على إضافات إلى المضاعف عن الفترات المقبلة أو الماضية على السواء. بيد أن ذروة المضاعف لا تتجاوز ١٢ شهراً دائماً.

٣٣٠- وفي جميع الأحوال لا يمنح التعويض إلا إذا استوفيت شروط تقديم أدلة الإثبات الواجبة التطبيق على مطالبات الفئة "دال". ويرى الفريق أنه يتعين على المطالبين أن يقدموا أياً من الأدلة المستندية التالية:

(أ) عقد عمل كتابي؛

(ب) خطاب من صاحب العمل؛

(ج) قسائم إثبات دفع الأجور؛

(د) بيان تفسيري مقبول[١٢٦] يوضح شروط وقواعد العمل.

(ب) حساب الدخل الشهري

٣٣١- وبعد أن قرر الفريق اعتماد مضاعف، نظر بعد ذلك في كيفية حساب الدخل الشهري فيما يتعلق بالمضاعف المزمع تطبيقه.

٣٣٢- وبعد أن قام الفريق باستعراض الدفعة الأولى من المطالبات دال/٦ لاحظ صعوبة واضحة في حساب الدخل الشهري للمطالب. وقد التمس المطالبون الحصول على تعويضات عن بنود متنوعة مثل المنح، وتعويضات نهاية الخدمة، والعلاوات (الرسوم المدرسية والتأمين الطبي والسيارات إلخ.) وهلم جرا. فقد أدرج بعض المطالبين مزايا في حساباتهم للدخل الشهري بينما لم يدرجها البعض الآخر.

٣٣٣- وبالتالي يرى الفريق أنه يتعين تطبيق المضاعف على الدخل الشهري الذي يدعي المطالب أنه كان يتلقاه، أي على النحو المبين في استمارة المطالبة. ويجب بالطبع أن يكون هذا المبلغ مدعوماً بمستندات وفقاً لقواعد الإثبات الواجبة التطبيق على مطالبات الفئة "دال". فإذا كان جزء واحد فقط من الدخل الشهري مدعوماً بأدلة مدرجة في ملف المطالبة عندئذ يطبق المضاعف على مبلغ الدخل الشهري الذي تدعمه هذه الأدلة. ولا يجوز استقطاع مبالغ من الدخل الشهري الذي يدعي المطالب أنه كان يتلقاه ولكن لا يجوز إضافة أي مبالغ إليه.

٣٣٤- وإذا لم يعلن المطالب عن أي دخل، يحدد الفريق الدخل الشهري على أساس المدفوعات التي يمكن تعيين قدرها والتي يرى الفريق ضرورة إدراجها[١٢٧].

(ج) التداخل بين الفئتين جيم/٦ ودال/٦

٣٣٥- هناك عدة مسائل تتعلق بالتداخل بين المطالبات جيم/٦ ودال/٦. وفيما يتعلق بالمطالبات جيم/٦ التي لا زالت معلقة، يرى الفريق أن أنجع طريقة هي القيام باستعراض المطالبة المتعلقة بفقدان الدخل بأكملها (أي جيم/٦ ودال/٦ معاً) ومنح التعويض استنادا إلى الأدلة المدرجة في الملف الكامل للمطالبة شريطة استيفاء شروط تقديم أدلة الاثبات المنصوص عليها في مطالبات الفئة "دال". وعندما يبت الفريق المعني بالفئة "جيم" في المطالبة التي طبقت قواعد الإثبات المنظمة لمطالبات الفئة "جيم"، يجب أن يُستقطع أي مبلغ يمنحه الفريق المعني بالفئة "جيم" من المبلغ الممنوح للمطالبة دال/٦.

٣٣٦- وفي الحالات التي يكون فيها المطالبون قد قسَّموا المطالبة مثلاً عن طريق ادعاء فقدان المرتَّب في إطار الفئة جيم/٦ وفقدان مزايا معينة في إطار الفئة دال/٦، يتعين تطبيق المضاعف على الدخل الشهري المعلن في الصفحة دال/٦ من استمارة المطالبة وبناء على ذلك يُمنح تعويض من فئة دال/٦. ويجري استقطاع أي تعويض يُمنح في إطار الفئة جيم/٦ من مبلغ التعويض الممنوح في إطار الفئة دال/٦.

٤ - مطالبات "الإعالة"

٣٣٧- حسبما ذُكر أعلاه قُيِّمت جميع مطالبات "الإعالة" باعتبارها مطالبات تتعلق "بفقدان الدخل".

٥- مطالبات "أخرى" ذات صلة بالعمل

٣٣٨- تتعلق المطالبات المقدمة تحت البند "أخرى" بتعويضات نهاية الخدمة والمزايا ذات الصلة بالعمل إلى آخره، التي بحثها الفريق في إطار بند "فقدان الدخل" الكلي المدعى به والذي اعتُبر أنه غُطي بتطبيق المضاعف.

٦ - الآلام والكروب الذهنية

٣٣٩- لم ترد أي مطالبة دال/٦ تتعلق بالآلام والكروب الذهنية في الدفعة الأولى. وسيقوم الفريق بوضع معايير فيما يتعلق بهذه المطالبات - متى لزم الأمر - لدى تناول الدفعات المقبلة.

زاي - مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/٦

٣٤٠- رأى الفريق أن تطبيق المنهجية المبينة أعلاه على الدفعة الأولى من المطالبات دال/٦ يسر تناول هذه المطالبات على نحو كفؤ ومعقول. وعلى وجه الإجمال مُنح مضاعف يتجاوز ١٠ بالكاد للمطالبين. ومُنح عشر مطالبات دال/٦ في الدفعة الأولى البالغ قدرها ٤٣ مطالبة الحد الأقصى للمضاعف، أي ١٢. غير أن المبالغ الممنوحة المتولدة عن المضاعف تقل بوجه عام بقدر كبير عن المبلغ المطالب به. ويعزى ذلك إلى أن العديد من المطالبين طالبوا بالحصول على المبلغ الكامل المستحق بموجب عقود محددة المدة باقٍ على انتهائها عدة سنوات. وحسبما ذُكر أعلاه وبالنظر إلى واجب تخفيف الخسائر، يرى الفريق أن المنح الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات دال/٦ معقولة.

٣٤١- وقد رُفضت كل مطالبة لم تستوف معايير الإثبات المبينة أعلاه. وبصورة أكثر تحديداً رُفضت مطالبة كانت تتعلق بنزاع مع صاحب العمل كان قد حدث قبل غزو واحتلال الكويت. كما رُفضت مطالبة قدمتها زوجة مواطن عراقي استندت إلى دخل هذا المواطن العراقي وذلك لأن المواطنين العراقيين ممنوعون من تقديم المطالبات[١٢٨]. وفي حالة أخرى كان المطالب قد حصل على تعويض من صاحب العمل عن فقدان الدخل أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

رابع عشر - المطالبات دال/١٠ المتعلقة بالمدفوعات/الإغاثة

ألف - مقدمة وقائع مرجعية

٣٤٢- تتعلق إحدى المطالبات في الدفعة الأولى بتكبد خسائر ناشئة عن دفع مبالغ أو تقديم إغاثة إلى آخرين ("المطالبات دال/١٠"). ورأى الفريق أنه يتعين عليه أن يكون حذراً للغاية في وضع المعايير استنادا إلى مطالبة واحدة فقط. غير أن الأمانة قامت، بهدف مساعدة الفريق، باستعراض عدد من المطالبات دال/١٠ لم تقدم في الدفعة الأولى، وقدمت إلى الفريق موجزاً بها. وبالتالي تسنى للفريق بحث وقائع هذه المطالبات دال/١٠ عند وضع المعايير المبينة أدناه.

٣٤٣- وتقدر الأمانة العدد الكلي للمطالبات دال/١٠ في طائفة مطالبات الفئة "دال" بـ ٢٠٤ مطالبات تبلغ قيمتها المعلنة قرابة ٣٣ مليون دولار.

٣٤٤- وبحث الفريق عدداً من الوقائع المرجعية ذات الصلة التي جرى وصفها في الفصل الثاني أعلاه، وبخاصة العدد المقدر للأجانب في العراق والكويت وأنماط المغادرة المتبعة في صفوف المغادرين التي لاحظتها أفرقة أخرى وورد ذكرها في التقارير المرجعية.

باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق

٣٤٥- تنص الفقرة ٧ من المقرر ٧ الذي اتخذه مجلس الإدارة على ما يلي:

"... وبالإضافة إلى ذلك تتاح هذه المدفوعات لاستعادة مدفوعات أجراها أو غوث قدمه أفراد لغيرهم - للموظفين مثلاً أو لغيرهم وذلك وفاءً لالتزامات تعاقدية - تعويضاً عن خسائر يشملها أي من المعايير التي اعتمدها المجلس.".

٣٤٦- ولا يوجد أي نوع مكافئ من أنواع الخسائر في إطار الفئة "جيم".

جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"

٣٤٧- تنص الصفحة دال/١٠ من استمارة المطالبة "دال" على أنه يمكن تقديم مطالبة عن "الخسائر الناشئة عن مبالغ مدفوعة أو إغاثة مقدمة إلى الآخرين".

٣٤٨- وقد جاء نص التعليمات الموجهة إلى المطالبين في الاستمارة دال/١٠ على النحو التالي:

"ارفق بياناً يصف أسباب وظروف قيامك بتقديم مدفوعات أو إغاثة إلى الآخرين ومبالغها. وارفق أدلة مستندية وغير ذلك من الأدلة المناسبة وكذلك، إذا كان ذلك منطبقاً، الأدلة التي تبين التزامك بالدفع أوتقديم الإغاثة ومبلغ المدفوعات أو الإغاثة ومتلقيها (مثل العقد الذي كان لديك التزام تعاقدي بدفع هذه المبالغ). اشرح طريقة تقييم الإغاثة".

دال - المسائل والردود المتعلقة بالمادة ١٦

٣٤٩- لم يجر إثارة أي مسائل في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٦ فيما يتعلق بالمطالبات دال/١٠. بيد أنه أُثيرت بعض المسائل حسبما يرد أدناه في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٦ فيما يتعلق بمطالبات مماثلة قدمت في إطار الفئتين "هاء" و"واو".

هاء - المطالبات من الفئتين "هاء" و"واو"

٣٥٠- تنص استمارات المطالبات من الفئتين "هاء" و"واو" على نوع مطابق من أنواع الخسائر وبموجبها يجوز للشركات في حالة الفئة "هاء"، والحكومات والمنظمات الدولية في حالة الفئة "واو"، التماس تعويضات عن الخسائر الناشئة عن "دفع مبالغ أو تقديم إغاثة إلى آخرين".

٣٥١- وتتصل معظم المطالبات التي تندرج في إطار هذا النوع من الخسائر، في كلتا الفئتين "هاء" و"واو"، بمصاريف الإجلاء. ففي الفئة "هاء" تلتمس الشركات تعويضاً لقاء المصاريف التي تدعي أنها قد تكبدتها في إعادة موظفيها إلى بلدانهم الأصلية. أما في الفئة "واو" فقد قدمت حكومات مطالبات تلتمس فيها تعويضات عن التكاليف التي تكبدتها في إجلاء موظفي سفاراتها ومواطنيها بل وفي بعض الحالات مواطني

بلدان أخرى من العراق أو الكويت عقب الغزو. وقد أُثيرت في عدة تقارير مقدمة وفقا للمادة ١٦ مسألة ما إذا كانت تكاليف الإعادة إلى الوطن قابلة للتعويض في هاتين الفئتين من المطالبات[١٢٩]. وردت عدة حكومات ضمنها حكومة العراق على هذه المسألة.

٣٥٢- وذكرت كل الحكومات تقريباً أن اللجنة تملك ولاية منح تعويضات عن الخسائر الناشئة عن إجلاء موظفين أو مواطنين حسبما يكون عليه الحال وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣٥٣- وذكرت إحدى الحكومات في ردها أن المطالبات المتعلقة "بدفع مبالغ أو تقديم إغاثة إلى آخرين" غير قابلة للتعويض إذ إنه يقع على الشركات/الحكومات المعنية على أية حال الالتزام بإعادة الموظفين إلى أوطانهم.

واو - وصف الوقائع في المطالبات دال/١٠

٣٥٤- تتعلق المطالبة دال/١٠ في الدفعة الأولى بالمساعدة المالية المقدمة إلى أسرة المطالب. وقد تبين من استعراض عدد من المطالبات دال/١٠ لم تندرج في الدفعة الأولى أن المطالبين قد فسروا الخسائر المذكورة في هذه الصفحة بطرق مختلفة. وقد استخدم أحد المطالبين صفحة الخسائر دال/١٠ للمطالبة بالرسوم الجامعية المدفوعة لأبنائه في الولايات المتحدة. وحسب قوله لم يعد باستطاعة أبنائه، بسبب الغزو وما تلاه من احتلال، الانتظام في الجامعة في الكويت وبالتالي حوّلوا إلى إحدى الجامعات في الولايات المتحدة. وقد استخدم مطالب آخر صفحة الخسائر هذه للمطالبة بتعويض عن الخسارة المالية التي تكبدها عندما قام، عقب الغزو، بتحويل دنانير كويتية بسعر صرف منخفض جداً في القاهرة.

٣٥٥- وهناك مطالبة تندرج إلى حد بعيد في إطار هذا النوع من الخسائر ولكنها لم تقدم في الدفعة الأولى قدمها مواطن أردني قام أثناء الاحتلال بمساعدة بعض الأجانب الذين اضطروا إلى الاختباء. وكدليل داعم لمطالبته قدم المطالب بيانات خطية حررها هؤلاء الأفراد يشهدون فيها على مساعدته أثناء الاحتلال. ووصفت البيانات الطريقة التي قام بها المطالب - مخاطراً بحياته الشخصية - بالحصول على الأغذية والمشروبات لهؤلاء الأشخاص وقيامه أيضاً بتوصيل الرسائل المتبادلة بين هؤلاء الأفراد وسفاراتهم وقنصلياتهم. وإضافة إلى ذلك قدم المطالب نسخة من مقال نُشر في إحدى الجرائد ظهرت فيه صورة المطالب وأسرته يصف أيضا الأعمال البطولية التي قام بها المطالب. وأخيراً، قدم المطالب نسخاً من ايصالات تثبت أنه قام أثناء الاحتلال بشراء كميات كبيرة من المشروبات.

زاي - المنهجية المقترحة للمطالبات دال/١٠

٣٥٦- إن الفريق، وقد استعرض المطالبات دال/١٠ مشمول الدفعة الأولى؛ والردود الموجزة أدناه لمختلف الحكومات (بما في ذلك حكومة العراق) على المسائل المثارة في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ فيما يتعلق بالمطالبات من الفئتين "هاء" و"واو"؛ وكذلك التعليمات الواردة في الصفحة دال/١٠ من استمارة المطالبة "دال"؛ والتقارير المرجعية المذكورة أعلاه؛ ومقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق المشار إليها أعلاه، وكذلك موجزات المطالبات دال/١٠ التي لم تقدم في الدفعة الأولى، يعتمد المنهجية المبينة أدناه بالنسبة للمطالبات دال/١٠.

٣٥٧- وينوه الفريق أنه بما أنه لم تقدم في الدفعة الأولى سوى مطالبة واحدة دال/١٠ فربما تظهر ضرورة لتعديل المنهجية التي جرى اعتمادها في المستقبل كلما جرى استعراض المزيد من المطالبات دال/١٠ وكلما أُثير المزيد من المسائل.

٣٥٨- وفقاً للتعليمات الواردة في الصفحة دال/١٠ من استمارة المطالبة، يمكن تقديم نوعين من المطالبات في إطار هذا النوع من الخسائر؛ أولاً الخسائر الناشئة عن دفع مبالغ أو تقديم إغاثة بصورة فردية وثانياً الخسائر التي تكبدتها دوائر الأعمال. وحيث إنه لم تقدَّم في الدفعة الأولى أي مطالبات تندرج في إطار الفئة الأخيرة (أي الخسائر الناشئة عن نشاط دوائر الأعمال) لم يعتمد الفريق أي منهجية، لكنه نوه بأن من المرجَّح ألا تختلف المعايير المتعلقة بهذه المطالبات اختلافاً كبيراً عن المعايير المبينة أدناه فيما يتعلق بالإغاثة المقدمة بصورة فردية.

١- أدلة إثبات الدفع أو الإغاثة

٣٥٩- قرر الفريق أنه يجب على أي مطالب أن يدلل على قيامه بدفع مبالغ أو تقديم إغاثة إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين. ويجب أن يقدم المطالِب دليلاً على دفع هذه المبالغ أو إثباتاً بتقديم هذه الإغاثة (مثلاً شهادة من متلقي هذه المبالغ أو الإغاثة أو إيصالات مشتريات). ويرى الفريق في ضوء الوقائع المرجعية التي جرى وصفها من قبل أنه يمكن اعتبار أن المطالب قد استوفى أدلة الإثبات الواجبة التطبيق على المطالبات "دال" إذا قدم بياناً تفسيرياً مقبولاً[١٣٠] يُبيِّن فيه هوية المتلقي للمبالغ أو الإغاثة ومقدارها والظروف التي قُدمت فيها.

٢- رابطة السببية بغزو الكويت

٣٦٠- اتخذ الفريق وجهة نظر مؤداها أنه يجب، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ والمقرر ٧ الذي أصدره مجلس الإدارة، أن يبرهن المطالب على أن الخسائر التي يدَّعى تكبدها كانت نتيجة "مباشرة" لغزو واحتلال الكويت. وبقول آخر يجب على المُطالِب كي تصبح المطالبة مؤهلة للتعويض أن يبيِّن أن المبالغ قد دُفعت أو أن الإغاثة قد قُدمت في ظل ظروف تتصل اتصالاً مباشراً بغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٦١- ويميز الفريق لدى تحديده لمدى "الارتباط المباشر" للمبالغ المدفوعة أو الإغاثة المقدمة بغزو واحتلال الكويت، بين المدفوعات ذات الطابع "المؤقت والاستثنائي" مقابل المدفوعات التي تتعلق بتكاليف "المعيشة العادية الجارية". ويرى الفريق أنه يمكن القول بإن المدفوعات التي تندرج في إطار الفئة الأولى ترتبط ارتباطاً مباشراً بالغزو. ويتفق هذا مع النتائج التي خلص إليها الفريق فيما يخص مصاريف المغادرة بالنسبة للخسائر التي تندرج في الإطار دال/١ (النقود) (انظر الفقرة ١٢٨ أعلاه).

٣- التقييم

٣٦٢- قرر الفريق أنه لا يحق لأي مطالب سوى الحصول على المبلغ الذي تدعمه أدلة مناسبة.

حاء - مقررات الفريق بشأن المطالبات دال/١٠

٣٦٣- بالنسبة للمطالبة دال/١٠ المقدمة في الدفعة الأولى يوصى بدفع نصف المبلغ المطلوب تقريباً كتعويض، وهو المبلغ الذي دُعم بأدلة مستندية مناسبة.

خامس عشر - مطالبات (أخرى) دال

ألف - مقدمة ووقائع مرجعية

٣٦٤- قُدمت ست مطالبات متفرقة في الدفعة الأولى ("مطالبات (أخرى) دال").

٣٦٥- وتقدر الأمانة أن العدد الكلي للمطالبات (الأخرى) دال في طائفة المطالبات في الفئة "دال" يصل إلى ٨٧١ مطالبة تبلغ قيمتها المعلنة ٧٢٣ ٤٩٤ ٣٥٤ دولاراً تقريباً.

٣٦٦- ولقد وضع الفريق في اعتباره لدى تناول المطالبات المتفرقة، الوقائع المرجعية ذات الصلة المبيَّنة في الفصل الثاني أعلاه.

باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق

٣٦٧- لم يتخذ مجلس الإدارة أي مقررات محددة فيما يتعلق بالمطالبات (الأخرى) دال.

٣٦٨- ومع ذلك يحسن تكرار أن الفقرة ٦ من المقرر ٧ تنص على ما يلي:

"تتاح هذه المدفوعات فيما يتصل بأي خسارة أو إصابة أو أذى (بما في ذلك الوفاة) لحق مباشرة بالأفراد نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ..." [أضيف خط التأكيد].

جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"

٣٦٩- يسمح في الصفحة دال، إ س/١ من استمارة المطالبة "دال" المعنونة "ملخص الخسائر المطالب بالتعويض عنها" للمطالبين بإيجاز جمّاع مطالباتهم من الفئة "دال". وتنص الصفحة دال إ س/١ أيضاً على أنه يجوز للمطالبين المطالبة بالتعويض عن "أية أضرار أخرى غير مشمولة أعلاه" أي مطالبات (أخرى) دال.

٣٧٠- ويرد نص التعليمات العامة الموجهة إلى المطالبين بعناصر (أخرى) دال على النحو التالي:

"أرفق بياناً يورد تفاصيل ما حدث، مع وصف للأضرار والقيمة الكلية للخسائر، فضلاً عن أدلة مستندية وغير ذلك من الأدلة المناسبة بشأن كل عنصر من عناصر هذه الخسائر".

دال - وصف الوقائع في المطالبات (الأخرى) دال

٣٧١- تتسم المطالبات (الأخرى) دال الست التي يرد أدناه ملخص موجز لها بالتنوع.

٣٧٢- فقد ذكر ثلاثة مطالبين كانوا يعملون في نفس المصرف أن إحدى الحكومات قد وصفتهم ووصفت المصرف الذي يعملون لديه بأنهم "واجهات ووكلاء" للعراق وأشير إليهم بوصفهم "مواطنين معينين لغرض خاص". وينكر المطالبون الثلاثة جميعهم الاتهام الذي وجهته هذه الحكومة ويؤكدون أن سمعتهم كرجال مصارف واقتصاديين مشهورين قد أضيرت وأنه قد ضاعت عليهم نتيجة لهذه الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة فرصاً مهنية وضاع عليهم كذلك الحق في السفر إلى هذا البلد. ويقدم الثلاثة جميعاً مطالبات متطابقة تقريباً يلتمسون فيها تعويضاً قدره ١ مليون دولار عن الضرر الذي لحق "بشرفهم وجدارتهم بالثقة". وإضافة إلى ذلك يطالب إثنان منهم بتعويض قدره ٠٠٠ ٤٠٠ ١ دولار عن السنوات المتبقية حتى إحالتهم إلى التقاعد. وقدم جميع المطالبين بيانات تفصيلية وكذلك بيانات صحفية ومستندات شخصية تشهد لهم بالشرف والمكانة المهنية.

٣٧٣- ويلتمس أحد المطالبين في مطالبة (أخرى) دال، كان قد احتجز كرهينة في العراق، تسديد المصاريف التي تكبدتها شقيقته عندما سافرت إلى العراق وحاولت التوصل إلى الإفراج عنه. وقدَّم المطالب قائمة مفصلة بجميع المصاريف التي تكبدتها وتبلغ ٩٢٤ ١ دولاراً. وأُرفقت بالمطالبة أيضاً نسخة من جواز سفر شقيقته تبيَّن فيها التأشيرات التي حصلت عليها.

٣٧٤- وتسعى سيدة في مطالبة (أخرى) دال إلى الحصول على مبلغ قدره ٠٤١ ٦٩٢ دولاراً على سبيل "التعويض عن تشويه السمعة ومحاولات القتل التي قام بها الارهابيون". والمطالبة ليست واضحة تماماً، وإن كان يبدو أن السيدة تسعى إلى الحصول على التعويض لعجزها عن رفع دعوى قانونية طبية. وتذكر السيدة أنها لم تستطع إرفاق أي أدلة داعمة لمطالبتها لأن جميع المستندات فقدت نتيجة للغزو.

٣٧٥- وأخيراً يلتمس أحد المطالبين في مطالبة (أخرى) دال، بصفته دائن/مرتهن، أن يؤدى له رصيد قرض منحه لمدين/راهن في الكويت قبل الغزو والاحتلال بمبلغ قدره ٠٧٢ ٢١١ ١ دولاراً. ويقول المطالب إن المدين قد توفي بعد الغزو والاحتلال وأن ورثته قد قاموا ببيع المنزل المرهون لتسديد القرض لكنهم لم يحصلوا إلا على مبلغ قدره ٤٣٩ ٦٥٧ دولاراً. ويبدو أن المبلغ المطالب به يمثل الفارق بين مبلغ القرض والمبلغ الذي تلقاه بالإضافة إلى الفوائد المستحقة. وقدم المطالب من أجل دعم مطالبته مستندات مختلفة تتعلق بالقرض.

هاء - المسائل والردود المتعلقة بالمادة ١٦

٣٧٦- أثار الأمين التنفيذي مسألة منفردة ذات صلة بالمطالبات (الأخرى) دال. وتتعلق هذه المسألة بالمطالبات الثلاث التي قدمها رجال المصارف/الاقتصاديون يلتمسون فيها تعويضات عن الأضرار التي يدعون أنها لحقت بمستقبلهم المهني نتيجة لإدراج أسمائهم واسم صاحب العمل الذي كانوا يعملون لديه في قائمة وضعتها إحدى الحكومات تصف المصرف والمطالبين بأنهم عملاء يعملون كواجهة للعراق[١٣١].

٣٧٧- وردت حكومتان على هذه المسألة. فذكرت إحداهما أن تجميع ونشر هذه القائمة كان أمراً ضرورياً كما أنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ الجزاءات التي أقرتها الأمم المتحدة. وبالتالي فإن هذه الخسائر قد نتجت عن الحظر التجاري والتدابير ذات الصلة المتخذة ضد العراق وعلى هذا النحو لا يحق للمطالبين الحصول على تعويض. وذكرت حكومة أخرى أن الأمر المطروح هو نتيجة للتدابير التي اتخذتها هذه الحكومة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. ومن هنا فإن هذه المسألة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالآثار المترتبة على الحظر التجاري المفروض على العراق ولا علاقة لها بالآثار المباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وحيث أن الخسارة المطالب بها ليست مباشرة فإنها غير قابلة للتعويض.

واو - مقررات الفريق بشأن المطالبات (الأخرى) دال

٣٧٨- وحيث إن المطالبات (الأخرى) دال تختلف اختلافاً شديداً بين بعضها البعض فإنه يتعذر اتباع منهجية واحدة بالنسبة لجميع المطالبات. وقام الفريق باستعراض كل مطالبة بصورة منفردة بغية التحقق مما إذا كانت الخسارة أو الضرر الذي يُدعى تكبده هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وما إذا كانت قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على مطالبات الفئة "دال" قد استوفيت وإذا كان الأمر كذلك تحديد قيمة الخسارة.

٣٧٩- ووجد الفريق أن هناك مطالبات خمساً قد عجزت عن إثبات أن الخسارة أو الضرر المذكور فيها كان نتيجة مباشرة لغزو واحتلال الكويت. وبناء على ذلك لا يوصي الفريق بمنح تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبات.

٣٨٠- ويرى الفريق بالنسبة لحالة واحدة (انظر الفقرة ٣٧٣ أعلاه) أنه لم يجر البرهنة فيها بصورة مرضية على الارتباط المباشر بغزو واحتلال الكويت، وإن كان الفريق يلاحظ أن شقيقة المطالب هي التي تكبدت من الناحية العملية الخسائر المذكورة في المطالبة. وبدلاً من الإصرار على أن تعود شقيقة المطالب إلى تقديم المطالبة، يوعز الفريق للأمانة بأن تخطر الحكومة المعنية بوجوب صدور تعليمات إلى المطالب بدفع كامل المبلغ الممنوح كتعويض لشقيقته.

سادس عشر - التوصيات

٣٨١- استناداً إلى الاستنتاجات والمقررات المذكورة في هذا التقرير، ترد أدناه توصيات الفريق.

ألف - المطالبات الموحدة

٣٨٢- يرد في المرفق الثاني قائمة بالمنح التي أوصى الفريق بتقديمها إلى كل بلد ومنظمة دولية شملته الدفعة الأولى. ويورد المرفق الثاني أيضاً قائمة بالمطالبات التي أُرجئ النظر فيها والمطالبات التي يتعيَّن تقديم تقارير منفصلة بشأنها. وستُزود كل حكومة ومنظمة دولية بقائمة سرية تحتوي على التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بالمطالبين التابعين لها.

باء - الفوائد

٣٨٣- يوصي الفريق بدفع فائدة على المطالبات المدرجة في هذه الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠[١٣٢].

جيم - التقرير المقدم من خلال الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة

٣٨٤- يتشرّف الفريق بتقديم تقريره هذا من خلال الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٣٨(هـ) من القواعد.

جنيف، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

(توقيع) السيد ر. ك. ب. شانكارداس
الرئيس

(توقيع) السيد هـ. م. جوكو - سمارت
المفوّض

(توقيع) السيد س. بريليس
المفوّض

الحواشي

(١) المقرر ١٠ (S/AC.26/1992/10). وتنص المادة ٣٨(هـ) من القواعد على ما يلي:

"يقدم كل فريق كتابة من خلال الأمين التنفيذي تقريراً إلى مجلس الإدارة بشأن الطلبات الواردة والمبلغ الموصى بمنحه لكل ذي مطالبة. ويشرح كل تقرير بإيجاز أسباب التوصيات".

(٢) المادة ٣٥(٢)(ج) من القواعد.

(٣) جميع الاحصاءات المشار إليها هنا أولية لعدم وجود قاعدة بيانات محوسبة لمطالبات الفئة "دال" حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة.

(٤) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")" (S/AC.26/1994/3 وCorr.1)، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ("التقرير الأول للمطالبات من الفئة "جيم"")، الصفحة ٣٠.

(٥) تنص المادة ٣٢(١) من القواعد على ما يلي:

"بعد قيام مجلس الإدارة بتعيين المفوضين، يقدم الأمين التنفيذي إلى أفرقة المفوضين المطالبات المفردة أو فئات المطالبات المسندة لكل منها مشفوعة بالمستندات المتعلقة بها التي تتضمن نتائج التقييم الأولي الذي أجرته الأمانة وأي معلومات أخرى تعتبر مفيدة لعمل المفوضين، فضلاً عن المعلومات والآراء الإضافية المقدمة وفقاً للمادة ١٦".

(٦) تشمل التقارير المرجعية تقارير الأمم المتحدة التالية:

(أ) "تقرير مقدم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الانسانية في الكويت في أعقاب الأزمة مباشرة، أعدته بعثة أوفدت إلى المنطقة برئاسة السيد مارتي أهتساري، وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم" (S/22409) ("تقرير السيد أهتساري")؛

(ب) "تقرير مقدم إلى الأمين العام أعدته بعثة الأمم المتحدة برئاسة السيد عبد الرحيم أ. فرح، وكيل الأمين العام سابقاً، لتقييم نطاق وطبيعة الأضرار التي حلت بالبنية الأساسية للكويت أثناء الاحتلال العراقي للبلد في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إل ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١" (S/22535) ("تقرير السيد فرح")؛

الحواشي (تابع)

الحاشية (٦) (تابع)

(ج) "تقرير مؤقت مقدم إلى الأمين العام أعدته بعثة للأمم المتحدة برئاسة السيد عبد الرحيم أ. فرح، وكيل الأمين العام سابقاً لتقييم الخسائر في الأرواح التي وقعت أثناء الاحتلال العراقي للكويت وكذلك الممارسات العراقية ضد السكان المدنيين في الكويت" (S/22536) ("التقرير المؤقت للسيد فرح")؛

(د) "دراسة عن الحق في الرد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تقرير مرحلي مقدم من السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/7)؛

(هـ) "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي أعده السيد والتر كالين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩١/٦٧" (E/CN.4/1992/26) ("تقرير السيد كالين")؛

(و) دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التقرير النهائي المقدم من السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص" (E/CN.4/Sub.2/1993/8).

وتشمل التقارير المرجعية أيضاً التقريرين التاليين لأفرقة المفوضين:

(أ) "التوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن المطالبات الفردية الراجعة إلى الإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة (مطالبات الفئة "باء")" (S/AC.26/1994/1)، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ ("التقرير الأول للمطالبات من الفئة "باء")؛

(ب) التقرير الأول للمطالبات من الفئة "جيم" (انظر الحاشية ٤ أعلاه).

(٧) (S/22409)، الفقرتان ٩ و١٠.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٠) (S/22535)، الفقرة ٥٣٣.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٤.

الحواشي (تابع)

(١٢) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٣) (S/22536)، الفقرة ٢٠.

(١٤) (E/CN.4/1992/26)، انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٥) (E/CN.4/1992/26)، الفقرات ٧٩ - ٩٢.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٥.

(١٨) (S/22535)، الصفحة ٧٠ من النص الانكليزي.

(١٩) (E/CN.4/1992/26)، الفقرتان ١٩٠ و١٩٢.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤١ و١٨٩.

(٢١) تنص المادة ٣٨(د) من القواعد على ما يلي:

"يمكن للمطالبات الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي أن تكون موضع استعراض مفصل، حسب مقتضى الحال. وإذا كان الأمر كذلك، يجوز للفريق الذي ينظر في هذه المطالبات، إذا استنسب ذلك، أن يطلب تقديم مذكرات كتابية إضافية ويعقد جلسة مناقشة شفوية. وفي هذه الحالة، يجوز للفرد أو الشركة أو الحكومة أو المنظمة الدولية أو الكيان الآخر صاحب المطالبة عرض الحالة على الفريق مباشرة، والحصول على مساعدة محام أو ممثل آخر يختاره. وينجز الفريق استعراضه للحالة ويقدم من خلال الأمين التنفيذي تقريراً كتابياً يتضمن توصياته إلى مجلس الإدارة في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم المطالبة إلى الفريق".

(٢٢) استعرض الفريق أيضاً تقريراً شاملاً يصاحب مطالبات الفئة "دال" ومقدم من حكومة الكويت (الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناتجة عن العدوان العراقي)، "التقرير المصاحب لمطالبات الفئة "دال" المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من حكومة دولة الكويت"، آذار/مارس ١٩٩٦ (المسمى فيما بعد "تقرير الهيئة المُصاحب لمطالبات الفئة "دال"").

(٢٣) تؤكد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ من جديد وجود عنصرين أساسيين للخسائر المقبولة هما "وجوب أن تكون هذه الخسائر قد نجمت عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت" و"وجوب أن تكون الصلة السببية صلة مباشرة".

الحواشي (تابع)

(٢٤) fo Lady Hazel Fox Q.C., "Reparations and state responsibility: Claims against Iraq arising out ,waL hsilgnE dna lanoitanretnI ni 19-0991 raW fluG ehT :ni ,"tiawuK fo noitapucco dna noisavni eht (London, p. Rowe, ed., 1993), p. 261 et seq., at pp. 275-276.

(٢٥) B. Cheng, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, (London, Steven & Sons, 1953), (reprinted by Grotius Publications, 1987), p. 243.

(٢٦) E. Riedel, "Damages", in: Encyclopedia of Public International Law, (R. Bernhardt, ed., 1987), vol. V, p. 68 et seq., at p. 70. See also the First "C" Report, pp. 19-21.

انظر أيضاً التقرير الأول المتعلق بمطالبات الفئة "جيم"، الصفحات ٢٤ - ٢٨.

(٢٧) المقرر ١ (S/AC.26/1991/1)؛ والمقرر ٣ (S/AC.26/1991/3)، والمقرر ٨ (S/AC.26/1992/8).

(٢٨) تنص الفقرة ١٤ من المقرر ١ فيما يتعلق بمطالبات الفئة "جيم" مثلاً على ما يلي:

"تتاح هذه المدفوعات فيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة الشخصية أو الخسائر في الدخل أو الإعالة أو السكن أو الملكية الشخصية، أو النفقات الطبية أو تكاليف الرحيل، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت. وستعطي اللجنة أولوية عاجلة للنظر في المطالبات المتعلقة بهذه الخسائر التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار للشخص".

(٢٩) انظر التقرير الأول عن مطالبات الفئة "جيم" الصفحتان ١٥ و١٦، والتقرير الأول عن مطالبات الفئة "باء"، الصفحتان ١٠ و١١.

(٣٠) انظر مثلاً، التقرير الأول عن مطالبات الفئة "جيم" الصفحات ٣٧ - ٤٢.

(٣١) أسعار الصرف المستخدمة في يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ للدينار الكويتي المعدل الشهري المتوسط لتموز/يوليه ١٩٩٠ كما ورد في وثيقة الأمم المتحدة المعنونة "نشرة الاحصاءات الشهرية، المجلد الخامس والأربعون، العدد ٤، نيسان/أبريل ١٩٩١ (ST/ESA/STAT/SER.1/220).

(٣٢) أسعار الصرف المستخدمة للعملات خلاف دولار الولايات المتحدة أو الدينار الكويتي هي متوسط أسعار الصرف الشهرية لهذه العملات الوارد في وثيقة الأمم المتحدة المعنونة نشرة الاحصاءات الشهرية، المجلد الخامس والأربعون، العدد ٤، نيسان/أبريل ١٩٩١ (ST/ESA/STAT/SER.1/220).

(٣٣) المقرر ١٦، الفقرتان ٢و ٣.

الحواشي (تابع)

(٣٤) كان هذا هو رأي الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" أيضاً؛ انظر التقرير الأول عن مطالبات الفئة "جيم"، الصفحتان ٤٢ و٤٣. وفي المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط، اعتُبر تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ التاريخ الذي حدثت فيه الخسائر لأغراض حساب الفوائد. انظر "التقرير والتوصيات التي قدمها فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط" ("مطالبة 'مكافحة حرائق آبار النفط'") (S/AC.26/1996/R.27/Annex). بيد أن الخسائر في هذه المطالبة تختلف كثيراً عن الخسائر التي تكبدها الأفراد في مطالبات الفئتين "جيم" و"دال" ولذلك استُخدمت معايير مختلفة لتحديد التواريخ ذات الصلة.

(٣٥) M. Kazazi, Burden of Proof and Related Issues: A study on Evidence Before International Tribunals, (The Hague, Kluwer, 1996), p. 116. For a general discussion of this issue see pp. 53-119.

(٣٦) انظر التقرير الأول عن مطالبات الفئة "جيم"، الصفحتان ٣٤ و٣٥.

(٣٧) انظر التقرير الأول عن مطالبات الفئة "جيم" الصفحة ٣٥.

(٣٨) انظر الحاشية ٢٢ أعلاه.

(٣٩) انظر V. S. Mani, International Adjudication: Procedural Aspects, (The Hague, M. Nijhoff, 1980), p. 193.

ويقول المؤلف أيضاً: "ولقد تم الاحتجاج بهذا المبدأ في عدد كبير من قضايا التحكيم الدولية. ففي قضية فابر، مثلاً، احتج المحكّم هنري م. دوفيلد في لجنة المطالبات المختلطة بين ألمانيا وفنزويلا عام ١٩٠٣ بهذا المبدأ صراحة". وفي مطالبة ويليام أ. باركر، أعلنت لجنة المطالبات العامة بين المكسيك والولايات المتحدة في عام ١٩٢٦ "لعلم وكلاء الطرفين مستقبلاً" أنه "مهما كانت صلاحية قواعد الإثبات التقنية المعمول بها في النظام القضائي للولايات المتحدة أو المكسيك للتطبيق في الدعاوي قيد البحث أمام المحاكم الوطنية، فإنه لا محل لها في تنظيم مقبولية الأدلة ووزنها أمام هذه المحكمة الدولية" United Nations Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. IV, p.39.

وقد أخذ بهذا الرأي في قضية جورج بنسون التي كانت معروضة على لجنة المطالبات الفرنسية - المكسيكية في عام ١٩٢٤. UNRIAA, vol. V, p. 413; J. H. W. Verzijl, La réparation des dommages causés aux étrangers par des mouvements révolutionnaires: Jurisprudence de la Commission franco - mexicaine des réclamations (1924-1932), (Paris, A. Pedone, 1993), p. 94.

انظر أيضاً قضية لاسري التي كانت معروضة على لجنة المطالبات المختلطة بين الولايات المتحدة وفنزويلا عام ١٩٠٣، UNRIAA, vol. X, pp. 147-148.

(٤٠) انظر الفقرات ١٥ إلى ١٧ و٣١ أعلاه.

الحواشي (تابع)

(٤١) قـُدمت ستة تقارير من الفريق المعني بمطالبات الفئة "ألف"، وأربعة تقارير من الفريق المعني بمطالبات الفئة "باء"، وخمسة تقارير من الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" إلى مجلس الإدارة. وصدر تقريران آخران من فريقين للمفوضين أحدهما يتعلق بمطالبات العمال المصريين والآخر بالمطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط.

(٤٢) انظر بوجه خاص المقرر ١٧ لمجلس الإدارة [S/AC.26/Dec.17(1994)].

(٤٣) تنص المادة ١٧ بأكملها على ما يلي:

"تقوم الأمانة، بغية تسهيل عمل المفوضين وتأمين التماثل في معالجة المطالبات المماثلة، بتصنيف المطالبات حسب جملة أمور منها نوع أو حجم المطالبات وتماثل القضايا القانونية والوقائعية ذات الصلة".

(٤٤) يعالج التقرير الأول عن مطالبات الفئة "جيم" المغادرة بالتفصيل؛ انظر الصفحات ٧٧-٨٦.

(٤٥) المقرر ٢١ (S/AC.26/Dec.21/1991) والمقرر ٢٤ (S/AC.26/Dec.24/1994).

(٤٦) انظر التقرير رقم ١٥ المقدم وفقاً للمادة ١٦، (S/AC.26/1996/R.2).

(٤٧) انظر الفصل الرابع، الفرع دال من هذا الفصل.

(٤٨) يمكن تلخيص المنهجية التي أخذ بها الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" فيما يتعلق بخسائر الفئة جيم/١ (النقود) فيما يلي: ينبغي أن يقدم أصحاب المطالبات أدلة كافية لإثبات: (١) واقعة الوجود أو الإقامة في العراق أو الكويت قبل الغزو؛ و(٢) واقعة المغادرة أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ ("فترة الولاية ذات الصلة")؛ و(٣) واقعة أن الخسائر أو أن الأحداث التي نشأت عنها الخسائر قد وقعت أثناء فترة الولاية ذات الصلة؛ (٤) الرابطة السببية بين الخسائر وغزو الكويت وما إذا كانت البنود موضوع المطالبة تدخل في نطاق الخسائر الواجبة التعويض؛ و(٥) قيمة الخسائر المطلوبة. انظر التقرير الأول عن مطالبات الفئة "جيم"، الصفحات ٧٧ إلى ١٠٧.

(٤٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٥٠) انظر الفقرة ٧٥.

الحواشي (تابع)

(٥١) يتفق هذا مع المقرر الذي اتخذه الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" الذي خلص إلى أنه يجوز اعتبار المصروفات المتعلقة بالمغادرة وإعادة التوطين الناشئة عن غزو واحتلال الكويت والتي يتبيَّن أنها "مؤقتة واستثنائية" (مثل أجور السفر والإقامة والطعام في مرحلة العبور، ومصروفات السفر التي أُنفقت من أجل الاستقرار في مكان جديد، وإيجارات محال الإقامة لفترات قصيرة، وإيجارات الأثاث لفترات قصيرة، وإيجارات السيارات لفترات قصيرة، الخ) من المصروفات التي تقبل التعويض، بعكس مصروفات "الحياة العادية الجارية" (مثل أجور المكالمات الهاتفية العادية، ومصروفات علاج الأسنان والرسوم المدرسية، ورسوم التلفزيون الكابلي، الخ) التي لا تقبل التعويض. انظر التقرير الأول عن مطالبات الفئة "جيم"، الصفحة ١٠٣.

(٥٢) انظر الفقرة ٧٥.

(٥٣) انظر الفقرة ٧٥.

(٥٤) يتفق هذا مع الرأي الذي ورد في التقرير الأول عن مطالبات الفئة "جيم"، الصفحة ١٠٢.

(٥٥) انظر الفقرة ٧٥.

(٥٦) انظر الفقرة ٧٥.

(٥٧) (E/CN.4/1992/26)، الفقرة ٧٩.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(٦٠) انظر بوجه عام المقرر ٣، والمقرر ٧، والمقرر ٨.

(٦١) المقرر ٣ (S/AC.26/1991/3).

(٦٢) انظر بوجه خاص الصفحات ٨٢ إلى ٩٦ من أول تقرير "جيم".

(٦٣) انظر الفقرة ٧٥.

الحواشي (تابع)

(٦٤) ومن أمثلة هذه المعلومات الخارجية المناسبة المعلومات الواردة في ملف المطالبة المقدم من مطالب في وضع مشابه. وقد استرعى انتباه الفريق في حالة مطالبة واحدة دال/١ (الآلام والكروب الذهنية) في الدفعة الأولى، إلى أدلة واردة في ملف مطالبة مقدم من مطالب في وضع مشابه تدعم الأقوال الواردة في المطالبة قيد البحث.

(٦٥) انظر الفقرة ٧٥.

(٦٦) ترد الفئات التي حددها الفريق "جيم" في الصفحات من ١٢٢ إلى ١٢٤ من أول تقرير "جيم" على النحو التالي:

"(أ) أن يكون المطالب أو أحد أفراد أسرته من مواطني بلد جرى تحديده في التعليمات والأوامر التي أصدرها مجلس قيادة الثورة العراقي أو أن يكون أحدهما من مواطني بلد من المعروف أنه كان هدفاً لأعمال قام بها أفراد من القوات المسلحة العراقية أو من بعض المسؤولين أو الموظفين العراقيين أو الممثلين لحكومة العراق أو للهيئات الخاضعة لسيطرتها، خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، بخصوص غزو الكويت واحتلالها؛

"(ب) أن يكون المطالب قد ذكر أنه هو أو أحد أفراد أسرته من أفراد العائلة المالكة الكويتية أو من المرتبطين بها برابطة القرابة، أو من أفراد القوات المسلحة، أو حركة المقاومة أو قوات الشرطة أو أنه هو أو أحد أفراد أسرته كان من الشخصيات السياسية أو من كبار المسؤولين في الحكومة الكويتية قبل أو أثناء غزو الكويت واحتلالها حسب الأحوال؛

"(ج) أن يكون المطالب قد ذكر أنه هو أو أحد أفراد أسرته كان من أعضاء المهن الطبية أو العاملين في هذا المجال أو من العاملين في مجال الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية في الإذاعة أو التلفزيون، أو من العاملين (الهواة) في مجال الإذاعة أو الحاسوب، قبل أو أثناء الغزو والاحتلال العراقي للكويت؛

"(د) أن يكون المطالب قد ذكر أنه أو أحد أفراد أسرته أو أشخاصاً آخرين في نفس الوضع أو في وضع مشابه قد تعرضوا للاستجواب أو القبض أو التعذيب أو الاحتجاز أو الاعتداء أو غير ذلك من صور الإيذاء أو هُدِّدوا بشيء من ذلك من قبل أفراد من القوات المسلحة العراقية أو من بعض المسؤولين أو الموظفين العراقيين أو الممثلين لحكومة العراق أو للهيئات الخاضعة لسيطرتها، خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

"(هـ) أن يكون المطالب قد ذكر أن أحد أفراد الأسرة أو أشخاصاً آخرين في نفس الوضع أو في وضع مشابه، قد قتلوا أو تعرضوا للتهديد بالإعدام من قبل أفراد من القوات المسلحة العراقية أو من بعض المسؤولين أو الموظفين العراقيين أو الممثلين لحكومة العراق أو للهيئات الخاضعة لسيطرتها خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

الحواشي (تابع)

الحاشية ٦٦ (تابع)

"(و) أن يكون المطالب قد ذكر وجود مخاوف ناشئة عن أفعال محددة (مثل الإعدام أو الإصابة أو الاعتداء أو الاحتجاز أو الاستجواب سواء في المنزل أو في إحدى نقاط التفتيش؛ أو نهب أو تخريب الممتلكات الشخصية أو تدمير الممتلكات العقارية) من قبل أفراد من القوات المسلحة العراقية أو من بعض المسؤولين أو الموظفين العراقيين أو الممثلين لحكومة العراق أو الهيئات الخاضعة لسيطرتها، وُجِّهت إلى أو ارتُكِبت ضد المطالب أو أسرته أو ضد أشخاص آخرين في نفس الوضع أو في وضع مشابه؛

"(ز) أن يكون المطالب قد ذكر وجود مخاوف من الاعتداءات الجنسية من قبل أفراد من القوات المسلحة العراقية أو من بعض المسؤولين أو الموظفين العراقيين أو الممثلين لحكومة العراق أو الهيئات الخاضعة لسيطرتها، وأن تكون هذه المخاوف قائمة على أساس العلم بوقوع مثل هذه الاعتداءات على أشخاص آخرين في نفس الوضع أو في وضع مشابه، بواسطة أفراد من القوات المسلحة العراقية أو من بعض المسؤولين أو الموظفين العراقيين أو الممثلين لحكومة العراق أو للهيئات الخاضعة لسيطرتها خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

"(ح) أن يكون المطالب قد اضطر للاختباء بسبب الخوف الناشئ عن أفعال قامت بها القوات المسلحة العراقية أو بعض المسؤولين أو الموظفين العراقيين أو الممثلين لحكومة العراق أو للهيئات الخاضعة لسيطرتها خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و/أو الفترة من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ١ آذار/مارس ١٩٩١ ('الفترتان الحرجتان'). وتفيد عدة تقارير أن الظروف التي وقعت فيها أعنف الأعمال العدائية هي الظروف التي صاحبت المراحل الأولى من دخول العراق إلى الكويت وتثبيت أوضاعها فيه. وهكذا فإن المطالبين الذين ذكروا أنهم قد اختبأوا خلال هذه الفترة المبكرة (وفقاً لمعظم التقديرات من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠) يمكن افتراض أنهم اختبأوا بسبب وجود مخاوف مُبَرَّرَة بشكل واضح. كذلك تفيد التقارير أنه خلال الفترة من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ١ آذار/مارس ١٩٩١ شنت القوات العراقية حملة قبض واعتقالات عندما تصاعد التهديد بهجوم القوات المسلحة المتحالفة. لذلك يمكن أيضاً اعتبار المطالبين الذين قرروا أنهم كانوا مختبئين خلال هذه الفترة، أنهم كانوا مختبئين بسبب مخاوف مبرَّرة بشكل واضح".

أشار فريق الفئة "جيم" أن في حالة "الاختباء القسري" سيعتمد على عدد الأيام التي حددها المطالب في استمارة الطلب المقدمة على شرط أن لا تتعارض المعلومات المتاحة.

(٦٧) انظر الفقرة ٧٥.

(٦٨) انظر الفقرة ٧٥.

الحواشي (تابع)

(٦٩) انظر أول تقرير "باء"، الصفحات ٢٦ و٢٧ و٣٤ و٣٦ من النص الانكليزي، وأول تقرير "جيم"، الصفحات ١١٥ إلى ١١٩ من النص الانكليزي.

(٧٠) (E/CN.4/1992/26)، الفقرة ١٢٦.

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠.

(٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٣.

(٧٤) (S/AC.26/1996/R.2).

(٧٥) تناول الفريق هذه المسألة في الفصل الخامس، الفرع دال أعلاه.

(٧٦) انظر الفقرة ٧٥.

(٧٧) يجب، لأغراض تحديد التعويض الواجب الدفع للمطالبين، مراعاة بعض الخصائص الفردية للمتوفى، ومنها جنس المتوفى وعمره، ومجموعة الجنسيات التي ينتمي إليها، وما إذا كان المتوفى عاملا كاسباً، والدخل السنوي المعتاد في الاثنى عشر شهراً السابقة على الواقعة، وما إذا كان هناك معال أو أكثر على قيد الحياة.

(٧٨) عينت الأمانة مؤسسة اكتواريين دولية لمساعدة الفريق.

(٧٩) وردت المنهجية التي اتبعها فريق الفئة "جيم" في الصفحتين ١٢٥ و١٢٦ من النص الانكليزي لأول تقرير "جيم" على النحو التالي: يجري تقييم مبلغ الدعم الشهري الذي كان المطالب يتلقاه من المتوفى في ضوء دخل المتوفى وطبيعة صلة قرابة المتوفى بالمطالب؛ يراعى في تقدير فترة الدعم المقبل نوع صلة القرابة وعمرها والمتوسط العادي للعمر المتوقع والسن العادي للتقاعد الذي كان سينطبق على المتوفى؛ يؤخذ بدخل الدعم المحدد سابقاً لتحديد فترة الدعم المقبل. ولاحتساب القيمة الحاضرة لتدفقات الدخل التي افترضت، طبق الفريق عامل خصم يراعي عوامل منها القيمة الزمنية للمال والتضخم.

(٨٠) منحت لجنة المطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة وألمانيا تعويضات في حالة وفاة ربة البيت في القضايا التالية: أرتور كورتلاند لاك، وفرانسيس لبهام فيلد، وترنس جوزيف كوندن. انظر Marjorie M. Whiteman, Damages in International Law, (United States Government Printing Office, Washington, 1937), vol. I, pp. 693-694.

الحواشي (تابع)

(٨١) أخذ الفريق في هذا الصدد بأكمل مجموعة جداول للتوقعات العمرية متاحة لأقرب فترة إلى عام ١٩٩٠، في الدليل الديموغرافي المجلد ٤٦، ١٩٩٤ (ST/ESA/STAT/SER.R/25).

(٨٢) نظر الاكتواريون في العمر العادي للتقاعد في مختلف تشريعات الضمان الاجتماعي بما فيها تشريع الكويت. ووفقاً لقائمة الكيانات المطالبة الممثلة في طائفة المطالبات دال/٣ جميعها المعروضة على اللجنة كان العمر العادي للتقاعد ٦٥ في عام ١٩٩٠. أما الكويتي فإن عمر التقاعد العادي فيه هو ٥٥.

(٨٣) لم يراع في هذا السياق، احتمال تزوج الزوج الباقي على قيد الحياة ولا تحول الأولاد إلى بالغين قادرين على الكسب أو اعتمادهم في الإعالة على آخرين بعد الزواج.

(٨٤) تفيد آخر الاحصاءات المتوفرة أن الكيانات التالية قدمت مطالبات دال/٣ الأردن، اسرائيل، ألمانيا، السودان، الفلبين، الكويت، لبنان، مصر، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٨٥) فيما يلي بيان المجموعات الثلاث التي أوصى بها الاكتواريون:

المجموعة "١" الأردن، السودان، الكويت، لبنان، مصر؛

المجموعة "٢" اسرائيل، ألمانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛

المجموعة "٣" الفلبين، الهند.

وقد استند في تحديد هذه المجموعات إلى العوامل الاقتصادية ذات الصلة لتحديد جداول التوقعات العمرية التي يتعين تطبيقها في حالة المتوفى وكذلك سعر الخصم اللازم لحساب القيمة الحاضرة لتدفقات دخل المتوفى في المستقبل.

(٨٦) أخذ الفريق بما أشار به الاكتواريون من استنساب اعتماد عائد أذون الخزانة الحكومية بوصفه مؤشراً لعائد الاستثمارات الآمنة في المدى المتوسط والطويل.

(٨٧) نظر الاكتواريون، لدى بحث تقلبات التضخم المحتملة إلى الاستقرار النقدي كما يقيّمه صندوق النقد الدولي بمقارنة العملات الوطنية بقيمة مرجعية تتمثل في وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة. واعتبر الاكتواريون مؤشر الأسعار الاستهلاكية في كل بلد من بلدان طائفة المطالبات دال/٣ مقياساً بديلاً للاستقرار النقدي ومؤشراً مباشراً للتضخم.

الحواشي (تابع)

(٨٨) استخدم الاكتواريون في حالة الكويت بيانات تقارن الدينار الكويتي بوحدة من حقوق السحب الخاصة (انظر الحاشية ٨٧ أعلاه) تبين منها حدوث تقلبات طفيفة جداً في الفترة بين ١٩٦٦ و١٩٩٥؛ انظر صندوق النقد الدولي، الاحصاءات المالية الدولية المجلد ٥٠، العدد ٨ (آب/أغسطس ١٩٩٧). وفضلاً عن هذا، بحث الاكتواريون التضخم في الكويت خلال الفترة ١٩٨١ إلى ١٩٩٣ وتبين لهم أن نسبته كانت، باستثناء الفترتين ١٩٨١-١٩٨٤ و١٩٩٠-١٩٩١، تقل عن ٢ في المائة وهي نسبة تعتبر "كبيرة" في الاقتصاد الحديث.

(٨٩) اعتمد الفريق نسبة ٣ في المائة كأعلى نسبة للتضخم في بلدان المجموعة "٢" باعتبار أن متوسط العائد الحقيقي على الاستثمارات الآمنة والحذرة في المدى الطويل نادراً ما يصل إلى ٥ في المائة في تلك البلدان.

(٩٠) نوه الاكتواريون في تقريرهم بأنهم وصلوا إلى نسبة التخفيض هذه بعد ملاحظة متوسط هيكل ميزانية الأسرة كما يبدو من دراسات مسحية دورية للأسر أُجريت في كل بلد. وتتكون بنود الانفاق الرئيسية من السكن، والغذاء، والملابس، والخدمات الأساسية كالرعاية الصحية والنقل والخدمات العامة. ففي الوحدة الأسرية المؤلفة من اثنين توزع التكاليف بالتساوي بينهما تقريباً باستثناء السكن، ومن هنا افترضت نسبة ٤٠/٦٠. أما الوحدات الأسرية المؤلفة من أكثر من شخصين فيختلف التوزيع فيها عن ذلك لوجود احتياجات أخرى يتعين اتباعها، كمياً ونوعياً، مما يخفض حصة العائل فيها.

(٩١) انظر الفقرة ٧٥.

(٩٢) انظر الحاشية ٨٢.

(٩٣) اعتمد الفريق سن ٢١ مسترشداً بظروف المطالبين الواقعية في الدفعة الأولى من المطالبات دال/٣ التي يتبين منها أنهم ينتمون إلى أسر من الطبقة المتوسطة التي يعتاد فيها الأطفال على الدراسة أو التدرب أو التلمذة الحرفية حتى سن ٢١، وإن كان يمكن أن ترد على ذلك استثناءات في المجتمعات التي تتزوج فيها البنات في سن مبكر نسبياً. وقد قالت المحكمة في قضية فيلاسكيز رودريكز (حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩، المجموعة جيم: القرارات والأحكام النهائية العدد ٧، سان خوسيه، ١٩٩٠) أنه يجب ضمان حق الأطفال في التعليم الذي يمكن أن يمتد إلى سن الخامسة والعشرين.

(٩٤) "تقرير فريق الخبراء المعين لمساعدة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في المسائل المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية" المرفق السادس بأول تقرير "جيم" الصفحة ٣٠٨.

(٩٥) انظر الفقرة ٧٥.

(٩٦) انظر الفقرة ٧٥.

الحواشي (تابع)

(٩٧) انظر الحاشية ٩٤.

(٩٨) انظر الفصل الخامس، الفرع "واو".

(٩٩) هناك في الواقع ثلاث حالات واقعية ومسائل محددة لم تغط بوجه خاص في المطالبات دال/٤ (السيارات) مشمول الدفعة الأولى هي: (أ) طلب التعويض عن تكاليف الإصلاح؛ (ب) التعويض بموجب مطالبات دال/٤ (سيارات) عن سيارات كائنة في العراق؛ (ج) تعويض الذين فروا من الكويت في سياراتهم ثم اضطروا أو لم يضطروا للتخلي عنها بعد ذلك.

(١٠٠) (S/22409)، الفقرة ٣٦.

(١٠١) (S/22535)، الفقرة ٣٣١.

(١٠٢) "التقرير المتعلق بمطالبات السيارات" المقدم من الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناتجة عن العدوان العراقي، حكومة الكويت، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٠٣) انظر التقرير المصاحب "دال" الصادر عن الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناتجة عن العدوان العراقي، الصفحة ٤٠.

(١٠٤) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٠٥) انظر على وجه الخصوص الصفحات ١٤٨ إلى ١٥٧ من النص الانكليزي لأول تقرير "جيم" والفقرتين ٤٠ و٤١ من تقرير وتوصيات فريق المفوضين المتعلقة بالدفعة الثانية من المطالبات الفردية عن الأضرار التي تصل إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار (مطالبات الفئة "جيم")، (S/AC.26/1996/1) (ثاني تقرير "جيم"). وترد خلفية مطالبات السيارات في أول تقرير "جيم".

(١٠٦) انظر كذلك التقرير المصاحب "دال" الصادر عن الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناتجة عن العدوان العراقي، الصفحتان ٣٩ و٤٠.

(١٠٧) انظر الفقرة ٧٥.

(١٠٨) انظر الفقرة ٧٥.

(١٠٩) استعرض فريق الفئة "جيم" بعناية المنهجية التي استخدمتها الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناتجة عن العدوان العراقي في وضع جدول تقييم السيارات، واستند في تقييم المطالبات المتعلقة بالسيارات على جدول تقييم السيارات هذا. انظر أول تقرير "جيم" الصفحة ١٥٦ من النص الانكليزي.

الحواشي (تابع)

(١١٠) انظر الفقرة ٧٥.

(١١١) انظر الفقرة ٧٥.

(١١٢) للاطلاع على معلومات إضافية بصدد الوقائع المرجعية انظر أول تقرير "جيم" الصفحات ١٦٨-١٧١ من النص الانكليزي.

(١١٣) لم يُطلب بيان هذه المعلومات في استمارة المطالبة "دال".

(١١٤) تشمل المهن الممثلة في الدفعة الأولى من المطالبات دال/٦: المصرفيون، والمهندسون، والأساتذة، والمستشارون المختصون ببرامجيات الحاسوب، والمحاسبون، وكبار المدراء، والمديرون التقنيون، والخبراء الاستشاريون، والطيارون، والأطباء، والموظفون العسكريون، والممرضات.

(١١٥) انظر التقريرين المقدمين وفقاً للمادة ١٦ رقم ١٥ و١٦ (S/AC.26/1996/R.2 و S/AC.26/1996/R.16).

(١١٦) "تقرير مرجعي عن المطالبات المتعلقة بالعمل (جيم/٦)" أعده للجنة السيد ألان غلادستون، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ("التقرير الخاص بقانون العمل"). وقد وجد الفريق المعني بالفئة "دال" أن التقرير غزير بالمعلومات المفيدة في سياق المطالبات دال/٦.

(١١٧) انظر الفقرة ٧٥.

(١١٨) انظر بوجه خاص الصفحات ١٦٨ - ١٩٤ من النص الانكليزي لأول تقرير "جيم". ويركّز التقرير الثاني "جيم" بقدر أكبر على المنهجيات المستخدمة فيما يتعلق بأخذ عيّنات إحصائية؛ انظر الفقرات ٤٤ - ٥١.

(١١٩) انظر أول تقرير "جيم"، الصفحات ١٦٩ - ١٧٣ من النص الانكليزي.

(١٢٠) انظر أول تقرير "جيم"، صفحة ١٩٣ من النص الانكليزي.

(١٢١) انظر التقرير الثاني "جيم"، الفقرة ٤٥.

(١٢٢) انظر التقرير المتعلق بقانون العمل، الصفحتان ٦ و٧ من النص الانكليزي.

(١٢٣) انظر التقرير المتعلق بقانون العمل، الصفحات ١٥ - ١٧ من النص الانكليزي.

الحواشي (تابع)

(١٢٤) تعرف عامة بالعقود غير محدودة المدة.

(١٢٥) ورد ما يلي في التقرير المتعلق بقانون العمل، صفحة ٢٠ من النص الانكليزي: "على الرغم من أن مكافآت الاستغناء عن الخدمة - وخصوصاً المكافآت التي تنص عليها التشريعات - ليست جامعة ولا هي بالضرورة منتشرة جداً خارج الاقتصادات الصناعية، فإن هذه المكافآت منصوص عليها في قوانين الكويت. ويُنص على منح "تعويض لإنهاء الخدمة" لمدة ١٠ أيام عن كل سنة خدمة حتى ٥ سنوات ولمدة ١٥ يوماً بالنسبة لكل سنة بعد ذلك ...". ومنح إضافة قدرها (١) لمضاعف أي مطالب بالنسبة لكل فترة ثلاث سنوات كاملة أو جزئية لعمل سابق يتوافق مع ما سبق ذكره.

(١٢٦) انظر الفقرة ٧٥.

(١٢٧) ينوه الفريق بالمزايا التالية باعتبارها أمثلة لمزايا يمكن قياسها ومن ثم يمكن إدراجها في حساب الدخل الشهري: المرتّب الأساسي، علاوة الوظيفة (مبلغ محدد)، بدل الغربة (مبلغ محدد)، بدل المشقة (مبلغ محدد)، علاوة فنية (مبلغ محدد)، علاوة مهنية، المنح (مبلغ محدد)، بدل السكن (مبلغ محدد)، علاوة تكاليف المعيشة (مبلغ محدد)، إعانة للإقامة خارج مبنى الشركة (مبلغ محدد)، اشتراك حر في المعاش التقاعدي (مبلغ محدد)، بدل السفر من العمل إلى المدينة (مبلغ محدد)، علاوة الموقع (مبلغ محدد)، بدل الغذاء اليومي (مبلغ محدد)، علاوة محلية اسبوعية (مبلغ محدد).

وينوه الفريق بالمزايا التالية باعتبارها أمثلة لمزايا لا يمكن قياسها ولذلك لم تُدرج في حساب الدخل الشهري: بدل السفر (غير محدد)، مكافأة إكمال الخدمة (تتوقف على إكمال العقد)، الإجازة السنوية، الإجازة المرضية، مرتّب الإجازة في الوطن، علاوة الأداء (غير محدد)، تخزين/تغليف ونقل الأمتعة الشخصية، السيارات، الزيادة المتوقعة للأجر، زيارة الوطن، المستردات الطبية (غير محدد)، مقابل الإخطار قبل التركز بشهر، مكافأة إنهاء العقد، علاوة الوزن الزائد في الأمتعة، مصاريف التعليم، ومكافأة الاستغناء عن الخدمة والإخطار.

(١٢٨) انظر المقرر ٧، الفقرة ١١.

(١٢٩) انظر التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٦ رقم ١٥ و١٦ و١٧.

(١٣٠) انظر الفقرة ٧٥.

(١٣١) انظر التقرير المقدَّم وفقاً للمادة ١٦ رقم ٢ (S/AC.26/1993/R.1).

(١٣٢) انظر الفصل الخامس، الفرع حاء.

المرفق الأول
مطالبات الفئة "دال"
دورة المطالبة

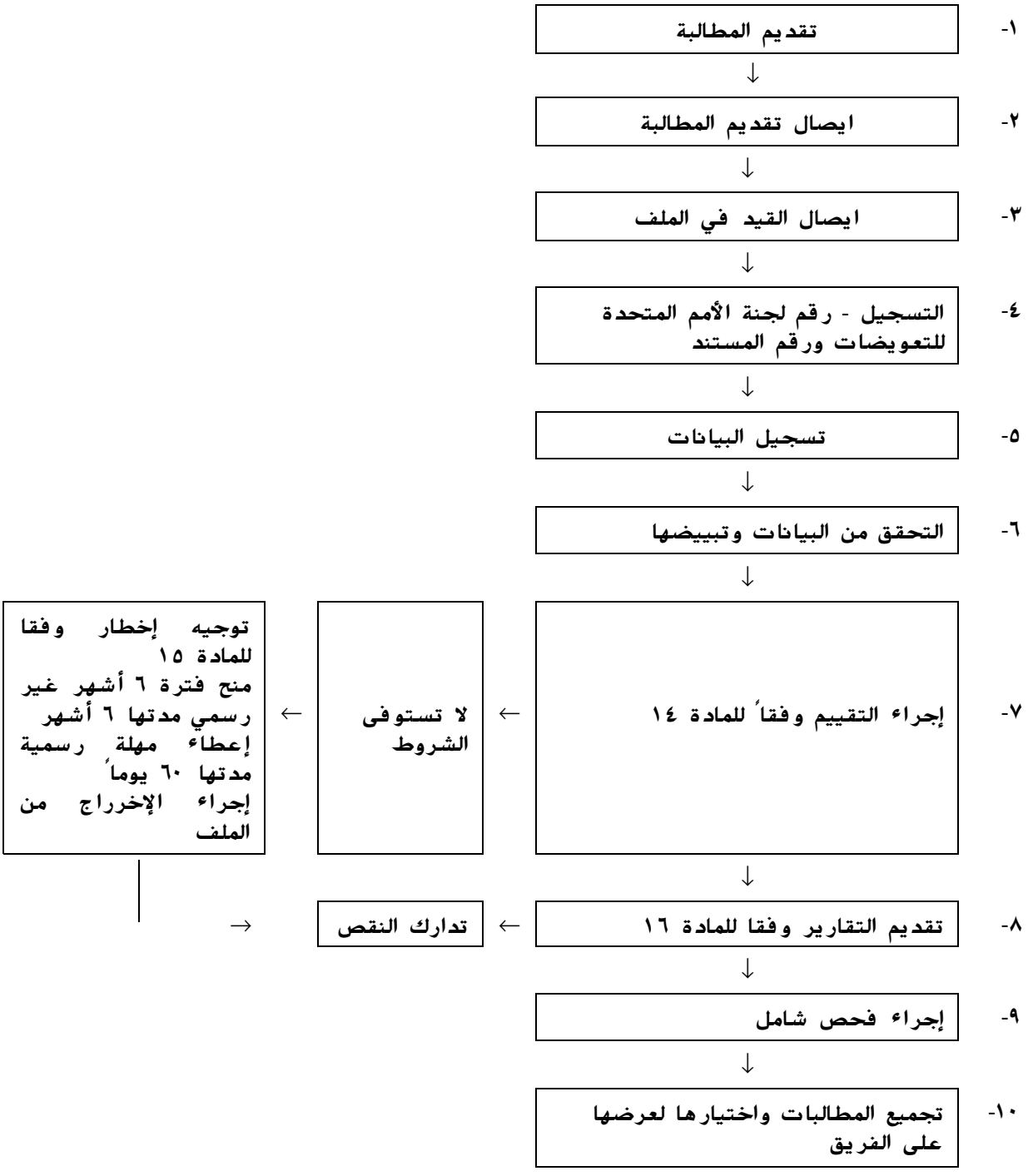

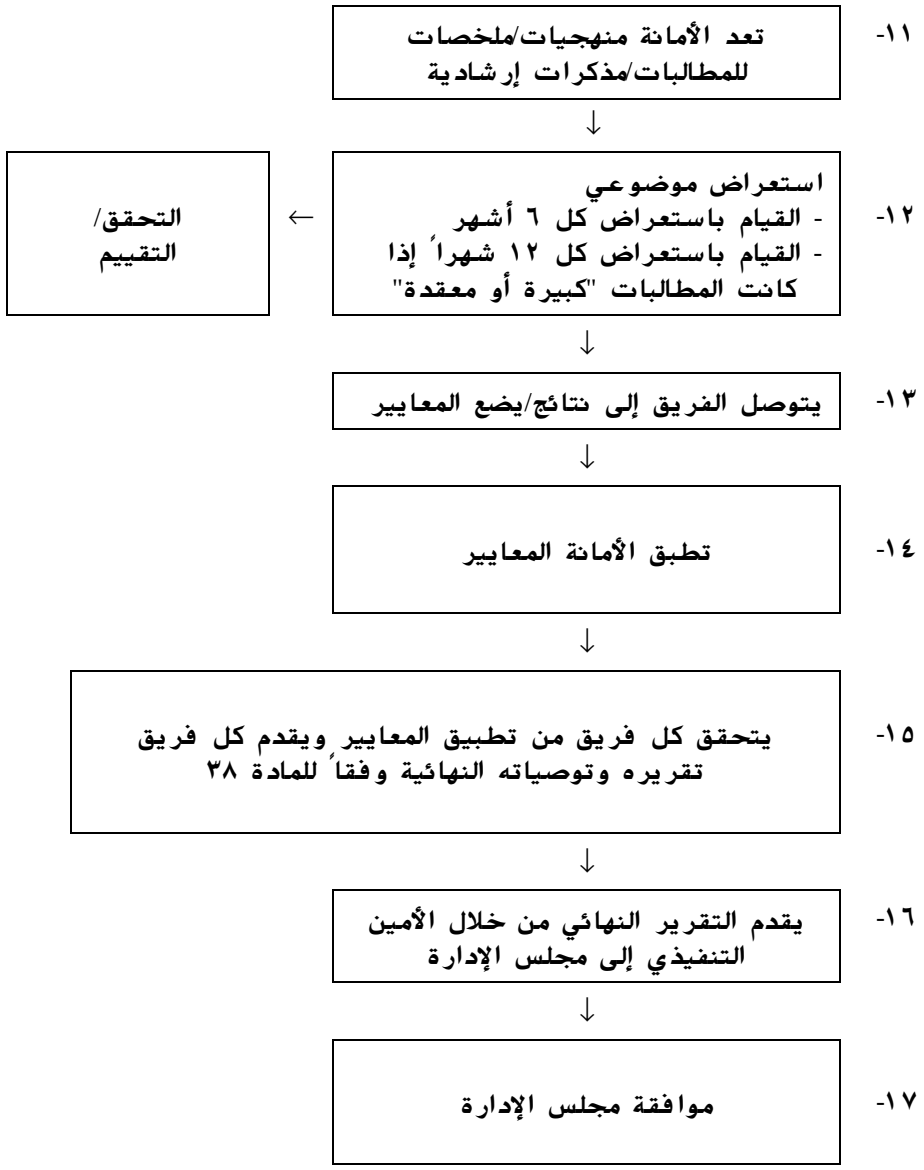
١١- تعد الأمانة منهجيات/ملخصات للمطالبات/مذكرات إرشادية
١٢- استعراض موضوعي
- القيام باستعراض كل ٦ أشهر
- القيام باستعراض كل ١٢ شهراً إذا كانت المطالبات "كبيرة أو معقدة"
التحقق/ التقييم
١٣- يتوصل الفريق إلى نتائج/يضع المعايير
١٤- تطبق الأمانة المعايير
١٥- يتحقق كل فريق من تطبيق المعايير ويقدم كل فريق تقريره وتوصياته النهائية وفقاً للمادة ٣٨
١٦- يقدم التقرير النهائي من خلال الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة
١٧- موافقة مجلس الإدارة

المرفق الثاني

الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" الموصى بدفعها مبينة حسب البلد أو المنظمة الدولية

البلد أو المنظمة الدولية	رقم المطالبة الموحد	عدد المطالبات في الدفعة الأولى	المبالغ الموصى بها بدولارات الولايات المتحدة
الأردن	JO/00763/01D	٧	٢٢٩ ٣٢٤
	JO/01066/07D	١	٦٤ ٢٩٢
	JO/01128/08D	٢	٤٣ ٤٢٦
استراليا	AU/00290/03D	٢	١٠٥ ٣٠٧
اسرائيل	IE/00287/01D	١	٩٨ ٤٢٩
ألمانيا	DE/00232/01D	١	٥٥ ٣٦٠
ايرلندا	IE/00259/01D	١	٧ ٤٠٠
ايطاليا	IT/00253/01D	١	٨٨ ٥٨٤
باكستان	PK/00174/01D	١	٢٥ ٥٧٢
البرازيل	BR/00061/01D	٣	صفر
بوليفيا	BO/00050/01D	١	أجلت*
السودان	SD/00293/01D	٢	٢٤ ٩١٣ أجلت مطالبة واحدة*
السويد	SE/00281/01D	١	١٠ ٠٠٠
فرنسا	FR/00241/01D	١	١٣٧ ٨٥٤
كندا	CA/00261/01D	٤	١٧٨ ٤٣٨ أجلت مطالبة واحدة*
	CA/00279/02D	٦	٢٩٦ ٥١٦
الكويت	KW/00037/01D	١	يقدم بشأنها تقرير منفصل**
	KW/00430/01D	١٢	١ ١٦٨ ٧٧٢
	KW/00473/05D	١	٨٣ ٧٣٧
	KW/00546/06D	١	أجلت*

البلد أو المنظمة الدولية	رقم المطالبة الموحد	عدد المطالبات في الدفعة الأولى	المبالغ الموصى بها بدولارات الولايات المتحدة
المملكة المتحدة	GB/00206/01D	٥	١٨٧ ٥٦٠
الهند	IN/00203/01D	١	٢١ ٦٣٠
	IN/00237/01D	٣	٣٠ ٦٥٣ أجلت مطالبة واحدة*
الولايات المتحدة	US/00217/01D	٧	٢ ٤٢٤ ٤١٨
اليمن	YE/01216/01D	١	أجلت*
اليونان	GR/00403/01D	١	أجلت*
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (واشنطن)	27/00574/01D	١	٥٣ ٩٧٦
مجموع المطالبات		٦٩	٥٥ ٥٩١ ١٣٦
مجموع المطالبات الموصى بها		٦١	٥ ٤٠٦ ١٦١
مجموع المطالبات المؤجلة		٧	٣ ٠٠٨ ٦٥١
مجموع المطالبات المعلقة		١	٣١ ٠٠٧ ٢٣٢

* ارجع إلى الأمر الإجرائي رقم ٢.

** ارجع إلى الأمر الإجرائي رقم ١.

- - - - -